عقيدة الطائفة المنصورة

في أهم مسائل التوحيد والجهاد
على ضوء الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة

للشيخ ياسر بن مسعود
(أبي عمار الحضرمي)

ضمن سلسلة: "فاعلم أنه لا إله إلا الله" الرسالة الأولى

بيت المقدس



1443 هـ 2022 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

ضمن سلسلة: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

الرسالة الأولى (١)

عقيدة

الطائفة المنصورة

في أهم مسائل التوحيد والجهاد

على ضوء الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة

محرم/١٤٤٠هـ.

بقلم:

ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي)

- تقبله الله -

بيت المقدس

الفهرس

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كان الشيخ ياسر بن عمر بن مسعود المكنى (أبو عمار الحضرمي) -تقبله الله- من الرجال الفاعلين في ميدان الدعوة والجهاد، بعد أن كابد الأسر في سجون الطواغيت سنينًا، ثم هاجر ولحق بإخوانه المجاهدين، ليؤدي فرض الوقت في مساعدة إخوانه في أرض الجهاد كما يؤدي زكاة علمه في ميدان العلم والتعليم، حتى إذا نضجت ثمرته واستوى -بعد أعوام قضاها في أرض الجهاد - لحق بركب الشهداء كما نحسبه بقصف صليبي أمريكي في عام ١٤٤٠هـ في ولاية البيضاء، فتقبله الله في عليين.

وكان من نتاج ما قدمه الشيخ في ميدان العلم تأليفه لسلسلة علمية أسماها "فاعلم أنه لا إله إلا الله" لتوعية المسلمين حول قضايا عقدية ونوازل معاصرة، والتي تتضمن الرسائل التالية:

الرسالة الأولى: عقيدة الطائفة المنصورة.

الرسالة الثانية: معنى (لا إله إلا الله) وتأصيل مسألة (الحكم بغير ما أنزل الله) وموانع التكفير.

الرسالة الثالثة: أيهما يقدم: التوحيد أو المصلحة؟! تأصيل علمي في (حكم المشاركة السياسية في ظل الأنظمة الديمقراطية ورد شبهات الديمقراطيين.. وما هو البديل؟).

الرسالة الرابعة: حكم العمل في (الأجهزة الأمنية والعسكرية) في ظل هذه الحكومات.

الرسالة الخامسة: الجهاد أو النفاق! تأصيل علمي (لمشروعية الجهاد الداخلي والخارجي، وكشف شبهات جماعة"مش وقته"!).

الرسالة السادسة: حكم الصلاة خلف أنصار الطاغوت.

الرسالة السابعة: مسائل الولاء والبراء وكشف شبهة قصة حاطب رضي الله عنه.

الرسالة الثامنة: حكم العمليات الاستشهادية.

الرسالة التاسعة: شبهة المصالح والمفاسد في الجهاد وفي الدخول في الديمقراطية.

الرسالة العاشرة: دماء الكفار متى تحل؟ ومتى تحرم؟

وقد جعل باكورة هذه السلسلة هذه الرسالة وهي رسالة عقيدة الطائفة المنصورة.

فنسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء وينفع بما أنتج عموم المسلمين.

هذا والحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله وحده القائل سبحانه في محكم الآيات: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)﴾ [التوبة: ٤١].

والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم، أفضل الرسل وخاتمهم، وأفضل من جاهد في سبيل الله بنفسه حتى كسرت رباعيته وشج وجهه الكريم، فصلاة ربي وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما أما بعد:

﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣٩)﴾ [الأحزاب: ٣٩]

فمن الضروري أن يكون الموحد والمجاهد على بينةٍ من أمر دينه وقتاله... على بينةٍ وعلم بحكم التوحيد والجهاد وأحكامه وفضله ورفعة منزلته؛ ورحم الله سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذ يقول: (الذي يعمل بغير علم يفسد أكثر مما يُصلح).. ف(لماذا نقاتل؟ ومن نقاتل؟ وتحت أيّ راية نقاتل؟) هذه أسئلة لا بدّ أن يستعرضها المرء قبل أن يحمل البندقيّة ويقدّم روحه في هذا المضمار وهذا السّبيل...

والمقاتل بدون علم شرعي لا يكون مجاهدا بل يكون قاطع طريق! وإني أكتب إليكم هذه الـ(الكلمات في التوحيد والجهاد) على منهج أهل السنة والجماعة- ركزت فيها على المسائل المعاصرة – مستندا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع وأقوال أهل العلم المعتبرين-الأولين منهم والآخرين- خاصة فقهاء الثغور[1]، مؤملا من الله أن يكون مرجعا مختصرا لإخواني الموحدين- علما وعملا ودعوة ومذاكرة ومناظرة- لمعرفة أساس دينهم الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وليكونوا على بصيرة من دينهم..

(١) – قال القاضي عياض رحمه الله في(ترتيب المدارك): (محمد بن اسماعيل بن محمد بن فورتش.. وكان أبو عبد الله أحد **فقهاء الثغور** ورجاله). وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (هل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها؟ فيه قولان. فمذهب **فقهاء الثغور** وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث أن ذلك يجوز) مجموع الفتاوى.

فما كان في هذه الرسالة من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه... نسأل الله الهداية والسداد...

بشارة:

إن نبينا صلى الله عليه وسلم بشرنا بالخلافة الراشدة، ولن يهيئ لذلك ولن يكون ذلك إلا على أيدي المجاهدين الموحدين–بإذن الله– نسأل الله أن يجعلنا منهم بمنه وكرمه.. فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت" رواه أحمد وصححه العراقي وحسنه الألباني.

(الملك العضوض) هو: الذي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنه معضوض فيه عضاً.

(الملك الجبري): وهو الذي يكون فيه عتو وقهر (الدكتاتوري).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إنها ستكون ملوك ثم جبابرة ثم الطواغيت" مصنف ابن أبي شيبة.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله" **رواه مسلم عن نافع بن عتبة رضي الله عنه.**

تمهيد: من هي الطائفة المنصورة؟

(١) (القتال) تحت شريعة الله ودينه من أخص صفات (الطائفة المنصورة):

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل"، **رواه ابن ماجه وصححه الألباني.**

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة – قال – فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل بنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة"، **رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.**

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله عز وجل قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك"، **رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.**

ومن لطيف الفائدة: أن هذه الرواية لا تهتم بنشرها بعض الجماعات الإسلامية، ويغض الطرف عنها بعض المشايخ! فكم سمعنا من بعض المشايخ رواية: "لا تزال طائفة..." ولكنهم لا يذكرون رواية "يقاتلون" وكأنها ليست في (صحيح مسلم)!

إذاً أخي المحب: هذا وصف دقيق لا يستطيع أن يدِّعيه إلا أهله نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها وأن يختم لنا بالشهادة في سبيله.

وأخرج **الطبراني في (مسند الشاميين) وحسنه شعيب الأرناؤط**– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها تقاتل أعداء الله كلما ذهبت حرب نشبت حرب قوم آخرين حتى تأتيهم الساعة".

قال السندي رحمه الله في (حاشية ابن ماجه): ""قوامة على أمر الله": أي بأمره أي بشريعته ودينه" اهـ.

ف(الطائفة المنصورة) هي جماعة تمثل أنصار هذا الدين في كل زمان، وهي طائفة مجاهدة مقاتلة، تسعى لنصرة دين الله وشرعه من كل وجوه النصرة، وقد سُئِل الإمام أحمد رحمه الله عن الطائفة المنصورة فقال: "هم من يقاتل الروم، كُل من يُقاتِل المشركين فهو على الحق"، **مسائل ابن هانيء٢/١٩٢**.

وكما أنّ للكفر أنصارا يحمونه ويدافعون عنه ويقاتلون في سبيله وهم أوليّاء الشّيطان، فإنّ لشرع الله أنصارا يحمونه ويدافعون عنه ويقاتلون في سبيله وهم أولياّء الرّحمن- نسأل الله أن يجعلنا منهم-... قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

و(أولياء الشيطان) أهل مكر وخداع، ومكرهم ليس سهلاً ولا لهواً، بل إن مكرهم أشد من الجبال كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ (٤٦)﴾ [إبراهيم: ٤٦].

وهم في هذا المكر وهذه الحروب لا يكلون ولا يتعبون كما يفعل بعض المسلمين بل هم كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهم قد يختلفون في ما بينهم ولكنهم يد واحدة على المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ولذلك قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١)﴾ [النساء: ٧١].

فجعل سبحانه طريق أخذ الحذر هو الهجوم لا انتظار الآخرين، فهذا منهج القرآن، وهو المنهج السني في أخذ الحذر، أي إن النفير هو أخذ الحذر لا غير. فاللعب واللهو في هذه المعركة وهذه المسيرة غير مسموح به، والتهاون والكسل يعني الدمار والهزيمة، وأما الغباء والسذاجة وادعاء إحسان الظن بالشيطان وجنده في هذه المرة بل وفي كل مرة! فهي تعني أن فاعلها يستحق مزبلة التاريخ.

لقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: "يا أبا عبد الله، ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث، فقال: أصحاب الحديث قوم سوء! فقام أبو عبد الله ينفض ثوبه، ويقول: زنديق زنديق، ودخل البيت"، سير أعلام النبلاء.

أما والله لا يقول اليوم السوء على المجاهدين إلا زنديق أو جاهل، فإن كان أهل الحديث هم من يذب الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن المجاهدين هم من يذب الزندقة عن دين الله، وهم من يذب الكفر عن أهل الإسلام، وهم من يذب الفاحشة عن أعراض المسلمين، بهم فتح الله باب الشهادة، وبهم فتح الله باب الإبتلاء في سبيل الله تعالى، وبهم فتح الله باب النفقة والهجرة والنصرة، وبهم عرف الناس أهل الإيمان من أهل الكفر والضلال...

إن الجهاد اليوم هو الفارق بين المحرف للقرآن وبين السائر على هديه كما سار الأوائل، لا لكون الجهاد سلاحاً يحمل، ولا معركة يخوضها المجاهدون فقط، بل لأن الجهاد صار منهج تفكير وطريقة فهم لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفضحا لمناهج الضلال التي كثرت حتى أفسدت عقائد المسلمين، والتي أغلبها يقوم على الجهل بالتوحيد والتلعب بالفقه ومسايرة واقع الهزيمة وتبرير الشر والضلال.

ورحم الله أبو المعالي الجويني إمام الحرمين إذ يقول وهو في القرن الخامس الهجري-وهو يحكي عن حالة أمته وعن المجاهدين-: "فمن استمسك بالحق، ولم يمل به مهوى الهوى عن الصدق تبين على البدار والسبق أن خزائن العالمين، وذخائر الأمم الماضين وكنوز المنقرضين، لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام، لكانت مستحقرة مستنزرة.

فكيف لو تملكوا البلاد وقتلوا العباد، وقرعوا الحصون والأسداد، وخرقوا عن ذوات الخدور حجب الرشاد، ومال إليهم من لا خلاق له من حثالة الناس بالارتداد، وتخلل الحرائر العلوج، وهتك حجالهن التبذل والبروج، وهدمت المساجد، ورفعت الشعائر والمشاهد، وانقطعت الجماعات والأذان وشهرت النواقيس والصلبان وتفاقمت دواعي الاجتراء والافتضاح، وصارت خطة الإسلام بحرا طافحا بالكفر الصراح؟ فما القول في أقوام بذلوا في الذب عن دين الله حشاشات الأرواح، وركبوا نهايات الغرر

متجردين لله تعالى في الكفاح، وواصلوا المساء بالصباح، والغدو بالرواح، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح، متشوفين إلى منهل المنايا على هزة وارتياح؟ حتى وافوا بحرا من جمع الكفار لا ينزفه إدمان الانتزاح، فركنوا للموت.

وتنادوا لا براح، وألموا بهم إلمام القدر المتاح، وما وهنوا وما استكانوا وإن عضهم السلاح، وفشا فيهم الجراح حتى أهب الله رياح النصر من مهابها، ورد شعائر الحق إلى نصابها، وقيض من ألطافه بدائع أسبابها.

أيثقل هؤلاء على أهل الإسلام بنزر من الحطام؟ وهم القوام والنظام؟!" غياث الأمم.

وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال: "أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة" اهـ. **مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٣١.**

فانظر كيف أنّ شيخ الإسلام رحمه الله اعتبر القتال والبذل للدين من أعظم صفات الطائفة المنصورة، مع أنّ كثيراً من أهل الشام في ذلك الوقت كان أشعرياً! ولكن لما جاهدوا في سبيل الله وقدّموا أنفسهم لنصرة دين الله كانوا من أحق الناس دخولاً في وصف الطائفة المنصورة....

وإنّ إخواننا المجاهدين الذين وقفوا أمام الزحف الصليبي والصهيوني والشيوعي والرافضي، ونصبوا صدورهم دروعاً للمسلمين وما زالوا إلى الآن يقاتلون أعداء الإسلام هم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة-نحسبهم والله حسيبهم- فهم يخافون حين يأمن الناس، ويجوعون حين يشبع الناس، ويقاسون ألوان الشدّة والبلاء من الخوف والجوع والعطش والجراح والأسر والتعذيب، كلُّ ذلك من أجل نصرة دين الله وإخراج العدو الصائل عن ديار المسلمين وتحكيم شريعة الله والدفاع عن دين المسلمين وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فما أحسن ما قدموه لدينهم وأمتهم، وما أسوأ ما قوبلوا به لقاء جهادهم!

قال ابن القيم رحمه الله: "وكفى بالعبد عمىً وخذلاناً أن يرى عساكر الإيمان وجنود السنة والقرآن وقد لبسوا للحرب لأمته وأعدوا له عدته وأخذوا مصافهم ووقفوا مواقفهم وحمي الوطيس ودارت رحى الحرب

واشتد القتال وتنادت الأقران النزال النزال، وهو في الملجأ والمغارات والمدَّخل مع الخوالف.. فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قدر وقيمة أن لا يبيعها بأبخس الأثمان وأن لا يعرضها غداً بين يدي الله لمواقف الخزي والهوان" اهـ. **من مقدمة قصيدته النونية المعروفة بالكافية الشافية.**

فإلى كل من حمل السلاح وأعد العدة من أجل الجهاد... إلى كل من قاتل الكفار والمرتدين والمنافقين... أنتم أمل الأمة – بعد الله عز وجل– أنتم الطائفة المنصورة–بإذن الله– فالثبات الثبات حتى الممات... ففي هذا الطريق ليس عندكم ما تخسرونه: أنتم بين إحدى الحسنيين: نصرٍ أو شهادة**!** فالمنيّة ولا الدنية...**!** ولضربة بسيف في عزّ... خير من ضربة بسوط في ذل**!** "والله سبحانه المسئول أن يجعلنا من الذين يحبّهم ويحبونه، الذين يجاهدون المرتدّين وأتباع المرتدين، ولا يخافون لومة لائم" **منهاج السنة (٧/٢٢١-٢٢٢)**.

(٢) الجهاد ماض إلى يوم القيامة، لكنه يحتاج إلى رجال يتحملون ضريبته.. فمن حكمة الله تعالى أن جعل الصراع بين الحق والباطل باقٍ إلى يوم القيامة، وما دام هذا الصراع موجود فالجهاد موجود، لا يُحد بوقت معين، فمتى وجد الباطل والضلال والكفر، فالجهاد ماض، وفضيلته باقية بحسب كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

هذا الباطل، ويقابله الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" **رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه**.

وبهذا يحصل التدافع بين الحق والباطل إلى يوم القيامة وإلا فهو الفساد في الأرض كما قال تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١)﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وكل ما كان متضمنا لترك الجهاد المأمور به فهو منسوخ بآيات السيف" **النبوات – (١ / ١٥٧)**.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية... وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ **باتفاق المسلمين** بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال" أهـ. **السيل الجرار ٥١٨/٤.**

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" **رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.**

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" **رواه البخاري.**

فهذان الحديثان يدلان على وجود المسلمين الصادقين والمجاهدين إلى يوم القيامة واستمرار وجودهم في كل الظروف، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **(الفتح)**: "وفيه – أي حديث الخيل – بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق" أهـ.

إذاً فالمسألة من وجهة نظر المجاهدين محسومة، ثباتهم على المنهج وسيرتهم في الجهاد بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنحهم إلا خياراً واحداً، هو البقاء وظهور المنهج، أما الخيار الثاني وهو استئصال المجاهدين فهو منسوخ بكلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم... فإن نهاية الكفر إلى تول وإدبار كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٢٢) سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (٢٣)﴾ [الفتح: ٢٢-٢٣].

وهذه الآية هي من أرجى الآيات عند المجاهدين في كل زمان ومكان – وذلك إذا أخذوا بالأسباب الشرعية والكونية مع حسن الظن بالله- تقوي عزائمهم، وتشدهم لوعد الله تعالى الصادق مهما كثرت المشاق والظلمات، ومهما أصابهم من قروح ومحن...

قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢١)﴾ [المجادلة: ٢١].

﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢١)﴾ [يوسف: ٢١].

وإن هذا الوعد بالنصر لا يعني ضماناً لك أنت بشخصك، فقد تموت جوعاً أو قتلاً أو سجناً، وقد تفقد الحبيب تلو الحبيب، لكن الوعد الإلهي هو لأهل الإسلام الذين يثبتون على هذا الطريق ويرثونه ويورثونه لغيرهم، وكلهم يتساءل: متى نصر الله؟! ونصر الله حقاً وصدقاً قريب...

ثم إن النصر أيضا هو الإقامة على الحق، والإقامة على طريق الشهادة والنصر، واعلم بأن بقائك ثابتاً تؤذي به الأعداء وتغيظ قلوبهم؛ لأنك تستعلي على شهواتهم وآلهتهم وبطشهم وإغرائهم... فأهل الأخدود أبيدوا جميعاً، ونعتهم بقوله: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ (١١)﴾ [البروج: ١١] فهم فدوا الدين بأنفسهم وفازوا...

والله جعل النصر هو الثبات على الإيمان فقال: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فإذا هزم المسلم وانكسر وابتلي بقتل أو كلم أو أسر فهذا هو شأن الجهاد ولا ينبغي أن يعد ذلك من خطأ الأصل ما دام مبنيا على أسس صحيحة.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١)﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤١].

فذلك كله من حِكم الجهاد ومن مراد الله تعالى فيه فما لنا نختزل كل ذلك في النصر الأرضي العاجل؟!

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم".

وإذا كان هذا شأن المؤمنين فإن من صفات غيرهم أنهم تستخفهم النتائج ليلقوا باللآئمة على الأعمال التي أنتجتها والعاملين فيها كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣)﴾ [النساء: ٧٢-٧٣].

وليس هناك من وعد إلهي أن كل من ثبت على الحق أن ينصره على خصمه بنصر مادي على ما يفهم الناس، فهذا عليّ رضي الله عنه كان على الحق ضد معاوية رضي الله عنه في قتاله ولم ينتصف منهم لعوامل سننية لا تتبدل ولا تتحول (وذلك لنصرة أهل الشام لمعاوية وخذلان أهل العراق لعلي رضي الله عنهما)، وكم قُتل من عالم أمام طاغية كسعيد بن جبير رحمه الله أمام الحجاج وأهل الدرعية أمام إبراهيم بن محمد علي باشا الألباني...

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (٢٢)﴾ [الأحزاب: ٢٢].

لقد جاءت الأحزاب وأحاطت بالمدينة، وخان يهود بني قريظة العهد واشتد البلاء، وخلال هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الصحابة رضي الله عنهم؛ ففي حفر الخندق يبشرهم بفتح فارس والروم وإنفاق أموالهما في سبيل الله، فكانت هذه الوعود بلسم جراح وقطرات ندى تعين هؤلاء الرازحين تحت البلاء، ولذلك فإن قراءة الوعود الإلهية من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة مهمة في هذا الطريق، ومن أعاجيب هذه الوعود أنها لم تقع في التاريخ إلا بالجهاد، وهناك وعود آتية كلها فيها خبر الخيول والسيوف والجهاد، فهل يفقه المسلمون هذا ويقبلوا على هذه الوعود بطريقها الصحيح؟ أم أنهم سيبقون في بحث دائم عن تحصيل هذه الوعود بطريق لا جهاد فيه ولا محن ولا شهادة!!

إنك حين ترى قوماً قد ضعفوا وغيروا الطريق إذا جاءتهم المحن، فاعلم أن هذا الضعف الذي أصابهم إنما هو بسبب جهلهم بفقه القرآن وفقه الحياة وفقه الجهاد وفقه المحن، ومن جهل هذه الأمور فخير له أن لا يتكلم كلمة واحدة عن هذا الطريق، فإن هذا الطريق لا يصلح لليائسين ولا للجبناء ولا للبخلاء ولا للزافرين زفرات الإنقلاب عند كل موجة تواجههم وعند كل صعاب تعترض طريقهم! بل هو طريق الفقهاء الذين يوقنون أنه كلما طال فقد اقترب الفرج، وأنّه كلما قل الناصر فقد تحققت الغربة الممدوحة، وأنه كلما سقط الشهداء فقد تم القبول، وأنه إذا جاءت المحن واشتدت فقط اقترب النّصر،

هذا هو الفقه القرآني الواجب تعلمه لمن يريد أن يبدأ ويعرض نفسه هادياً للمسلمين إلى طريق الخلاص والعزة وتحقيق الوعود...

لقد كان العرب عقلاء وهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يسألهم الإسلام والحماية والإيواء لأنهم يعلمون معنى هذا الدين وحقيقته وما هي بيئته؟! قال الأنصاري أبو الهيثم بن التيهان رضي الله عنه يوم العقبة الثانية: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها- أي اليهود- فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم"رواه أحمد. وأما العباس بن عبادة رضي الله عنه فيقول لأصحابه: هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم، قال: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرافكم قتلاً أسلمتموه فمن الآن، فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه، فهو والله خير الدنيا والآخرة، فقالوا: فإنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، فمالنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفّينا بذلك؟ قال: الجنة. قالوا: ابسط يدك، فبسط يده فبايعوه"، سيرة ابن هشام.

هذا هو فقه هذا الدين: حرب الأسود والأحمر من الناس - نهكة الأموال - قتل الأشراف. وعلى هذا بايعوه، ولذلك لما رأوا الأحزاب قالوا: "هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما" الأحزاب.

لأنهم على هذا الأمر بايعوا، فهم على بينة منه، فلا مفاجآت، ولا نكوص، ولا كلمات منافقين تقال للمجاهدين: (أنتم سبب خراب بيوتنا وقتل أبنائنا وسجننا!) يقولها مشايخ علم ودين وقادة فكر وتنظيمات! ثم يقال عن هؤلاء فقهاء ورثوا فقه الكتاب والسنة، وسلفيون على غرز الأوس والخزرج والمهاجرين! فإنا لله وإنا إليه راجعون...

ورحم الله ابن عقيل الحنبلي إذ يقول: "تسمع قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢)﴾ [القيامة: ٢٢] فتهش لها كأنها فيك نزلت! وتسمع بعدها ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ (٢٤)﴾ [القيامة: ٢٤] فتطمئن أنها

لغيرك! ومن أين ثبت هذا الأمر ومن أين جاء الطمع؟! الله الله، وما هذه إلا خدعة تحول بينك وبين التقوى" اهـ. الفنون.

فلا يغرنك من هؤلاء المخذلين عن الجهاد حفظ أحدهم للكتاب أو سرده للسيرة النبوية، فإن هؤلاء يقرؤون هذه الآيات والأحاديث كلها في التضحية والبذل والجهاد والإبتلاء لكنهم يرونه لغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وليس لهم! أما هم فإن لهم آيات الجنة والحور العين! وأما آيات النار وغضب الله ومقته فهي للكفار فقط... فتمت القسمة وانتهى الأمر!

ولا يجري على ألسنة هؤلاء من آيات الجهاد إلا آية واحدة فقط.... ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]!!!

(٣) هل واقع الذل والهوان والاستضعاف عذر مقبول عند الله وهل يحب الله أن نستمر فيه؟

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]. وماهو الحل؟

﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)﴾ [النساء: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (٤٨)﴾ [غافر: ٤٧-٤٨].

وهذا لمن تأمله دعوة قرآنية بعدم قبول الاستضعاف، ولا الهوان، ولا الرضوخ لاستكبار المستكبرين، وكل حجج الضعفاء التي يسوقونها لتبرير دخولهم في طاعة المستكبرين لا تقبل في سنن الدنيا، ولا في سنن الآخرة.. فالهوان والحزن لا يجامع الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٠].

وهذه الآية لا يعمل بها إلا من قام بعبادة الجهاد فقط! و(الوهن): ضعف النفس وقد يؤدي إلى ضعف الجسم عن العمل، و(الحزن) ألم نفسي يصيب الإنسان عند فقد ما يحب أو عدم إدراكه، أو عند نزول أمر يهم النفس ويجعلها في هم دائم، ومعنى النهي عن الوهن والحزن – وهما أمران نفسيان – هو النهي عن الاسترسال في الألم مما أصابهم، والمغزى: لَا تسترسلوا في الهم والألم، فإن ذلك يؤدي إلى ضعفكم عن القتال، فليس النهي منصبا على أصل الوهن والحزن، ولكنه منصب على سببهما الذي هو في قدرة المؤمن وهو الاسترسال في الوهن والحزن. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"آل عمران.

ونبَّه بقوله: (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أن من شرط الإيمان رفض الوهن والحزن، أي إن كنتم مؤمنين حقا فلا تهنوا ولا تحزنوا؛ لأَن الإِيمان يوجب قوة القلب ويزيد الثقة بالله تعالى، وعدم المبالاة بأَعدائه، والنصر لكم إن لم تضعفوا في الحرب... ولماذا لا تهنوا في الجهاد؟ قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

قال الشنقيطي رحمه الله: "نهى الله تعالى المسلمين في هذه الآية الكريمة عن الوهن، وهو الضعف في طلب أعدائهم الكافرين، وأخبرهم بأنهم إن كانوا يجدون الألم من القتل والجراح فالكفار كذلك، والمسلم يرجو من الله من الثواب والرحمة ما لا يرجوه الكافر، فهو أحق بالصبر على الآلام منه" اهـ.

ولماذا لا تحزنوا في الجهاد؟ قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم

غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت» رواه أبو داود وصححه الألباني.

فالغثاء شيء تافه حقير خفيف، لكن له صفتان أخريان حين يضاف إلى السّيل وهما: أنه لا يتحرك بإرادته، بل تسيره تيارات الماء التي تسوق من تحته، والثانية: أنه يشعر بالفخر والخيلاء لأنه يطفو لطيشه على سطح الماء، وهذا صفة الأمة المسلمة اليوم فهي لا تملك القرار والتأثير بل تسيرها التيارات الكافرة والقوى العلمانية، لكن الكثير منهم يشعرون بالوجود والتأثير، وأن لهم صفة المشاركة في قرارات الحياة السياسية والاقتصادية، والحقيقة أنهم غثاء، وما يشعرون به هو شعور الغثاء وهو طاف على السطح، يظن أنه يقود وواقع الأمر أنه يقاد، هذا كله أثر من آثار معصية ترك الجهاد، لأن الجهاد هو الفعل الحقيقي الذي يحقق النصر بمفهومه القرآني، وهو المفهوم القدري الوحيد في الوجود. فإلغاء العقل والفكر والنظر المستقل هو سبيل العذاب في الدنيا والآخرة، ثم العجب أن يتحول عند بعضهم الضعف إيماناً، والتقليد ديناً، بل إن الدين اليوم عند بعضهم هو إسناد قضايا الأمة إلى حكامها دون مراقبة، وإلى علمائها دون مراجعة.. أما عندنا في الإسلام: فالحاكم إن كان مسلماً يخطئ ويصيب، وإن كان كافراً فالواجب عزله وقتله، والمفتي إن كان صالحاً يؤخذ من قوله ويرد، وإن كان على دين السلطان يحل ما يريد، ويحرم ما يريد فهو مرتد كافر.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع (٣٧٢/٣٥): "ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة" اهـ.

(٤) فإن قيل: إن الإمام علي بن المديني رحمه الله قال في تفسيره لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ولا يضرهم من خالفهم»، قال: "هم أهل الحديث والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ويذبون عن العلم" شرف أصحاب الحديث ص: ١٠.

وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: "إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟!".

فنقول: أن المقصود بأهل الحديث والسنة ما وضّحه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: "وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة: الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها، واتباعا لها: تصديقا وعملا وحبا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها" **مجموع الفتاوى: ٢-٣٤٧**.

وقال النووي رحمه الله في (**شرح صحيح مسلم**): "وأما هذه الطائفة، فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا (أهل الحديث) فلا أدري من هم؟!

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد: (أهل السنة والجماعة) ومن يعتقد (مذهب أهل الحديث) اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته**!** بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطناً وظاهراً " اهـ. **مجموع الفتاوى٤/٩٥**.

وقال رحمه الله: "وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده بل هم أعظم الناس صبرا على ذلك وإن امتحنوا بأنواع المحن وفتنوا بأنواع الفتن وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين كأهل الأخدود ونحوهم وكسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة حتى كان مالك رحمه الله يقول: " لا تغبطوا أحدا لم يصبه في هذا الأمر بلاء"" اهـ. **مجموع الفتاوى ٤/٥٠**.

وقد جاء في وصف الفرقة الناجية: "ما أنا عليه وأصحابي" رواه الترمذي.

فهل كان الصحابة والسلف رضي الله عنهم ممن قال الله فيهم ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٧)﴾ [التوبة: ٨٧]؟!

حاشاهم رضي الله عنهم، بل جاء وصفهم صريحاً بيّناً جليّاً واضحاً في الآية التي تليها: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨)﴾ [التوبة: ٨٨].

إن ما تقدم من وصف الرسول والمؤمنين بالجهاد بأموالهم وأنفسهم هو من قبيل الإكرام لهم، فإن الجهاد ليس تكليفاً بل كرامة وتشريفاً، وهو من قبيل النعم التي يكرم بها أحباب الله تعالى وأوليائه وأصفيائه، والجهاد في سبيل الله تعالى بالنفس والمال هو كذلك لأنّه هو العزة وهو الحياة وهو الكرامة، والمجاهد يحس بهذا كله، فإن من ذاق طعم الجهاد يعلم لذته، ويدرك ما معنى أن ينتصر من أعداء الله تعالى، وأن يرتفق السلاح، وأن يعيش عزيزاً لا يذل ولا يهان، وهذا ما لا يدركه القاعدون الجبناء، فإن أذواقهم مريضة، وأمزجتهم مختلة، فهي ترى الحلو مراً، وترى العزة كبداً، وترى ارتفاق السلاح تكليفاً وضيقاً..

فلا عذر لأحد في ترك الجهاد حين الوجوب لأن الله يقول: " انفروا خفافاً وثقالاً" والمؤمنون لا يقولون: إن تقصير الكبراء والأغنياء والعلماء عن الجهاد يعطينا حجة بترك الجهاد، فالذين يتركون الجهاد بسبب فقرهم معتلين بأن أصحاب الجد لا يجاهدون، والذين يتركون الجهاد بسبب اتباعهم للمشايخ الذين لا يجاهدون ويقولون لو كان الجهاد ديناً لجاهد هؤلاء، والذين يتركون الجهاد بسبب ترك الحكام للجهاد، فهم ينتظرونهم لإعلان الجهاد، كل هؤلاء مع أسيادهم سواء، وكلهم خارج الصورة المؤمنة: "لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا" ذلك لأن الجهاد حالة إيمانية ينفر إليها من أراد الإيمان واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ولو خالف أهل الأرض أجمعين كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله عز وجل قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك" رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وقوله سبحانه عن القاعدين: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٧)﴾ [التوبة: ٨٧].

هذا يدل بأن القعود والتخلف عن نصرة هذا التوحيد والتضحية من أجله من أهم أسباب الطبع على القلوب وحرمان الفقه، وسلب الفهم والعلم، والتخبط في مهاوي الجهل والعماية والضلال..

أما المجاهدون فقد قال تعالى عنهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال ابن جرير رحمه الله: ""لنهدينهم سبلنا" يقول: لنوفقنهم لإصابة الطرق المستقيمة، وذلك إصابة دين الله الذي هو الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم" **الطبري ١٥/٢١**.

قال ابن تيمية رحمه الله: ولهذا كان الجهاد موجبًا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم، كما دل عليه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]". **مجموع الفتاوى: ٤٤٢/٢٨**.

(٥) والمقصود بهذا الإخبار: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" ليس مجرد التصديق، وإنما الحث على الكينونة في هذه الطائفة والبحث عنها ومناصرتها ليجمع المرء المسلم بين التصديق بالخبر والالتزام بالأمر، لأن المسلم مأمورٌ بالتزام الحق ومعاضدة أهله.

قال العلامة علي القاري رحمه الله: "وهو لا ينافي أن يكون خبراً معناه الأمر كقوله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" فإنا مأمورون وجوباً أن نحفظ القرآن بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية" **(مرقاة المفاتيح: ١١ /٤٤١)**.

ونظير هذا في كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)﴾ [المائدة: ٥٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة" **(مجموع الفتاوى: ٣٠٠/١٨)**.

وقال رحمه الله: "ما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله؛ فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه" **الفتاوى (٤١٣/٢٨)**.

(٦) ومثل هذه الآية والحديث التي جاءت في الطائفة المنصورة وبيان صفتها، تنفي مزاعم الاستضعاف العام الذي يحاول البعض أن ينحت الصخر لإثباته وغرسه في قلوب الأمة وإقناعها به بكل وسيلة وحيلة، وتثبت أن هذه الأمة أمة قتال وجهاد وظهور ومقابلة لأعدائها في جميع الأعصار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل، فأما بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة؛ فلا يكون هذا" **مجموع الفتاوى: ٢٩٥/١٨**.

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله في(**المدخل**): "وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول لولا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» لأيس الإنسان في هذا الزمان من أن يجد واحدا منهم، ولكن الحديث يرد هذا الإياس أو كما قال لكنهم في القلة بحيث إنهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم، ورآه بعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم " اهـ.

المحتويات: عقيدة الطائفة المنصورة في:

١- منهج التلقي والاستدلال.

٢- أصل الدين.

٣-الكفر بالطاغوت.

٤- العبادة (الإسلام والإيمان).

٥- التوحيد والشرك.

٦- إن الحكم إلا لله.

٧- تكفير المعين.

٨- الولاء والبراء.

٩- فضل الصحابة.

١٠-الجهاد.

١١- الدماء متى تحل؟ ومتى تحرم؟

١٢- جنود الطاغوت وعسكره.

عقيدة الطائفة المنصورة في منهج التلقي والاستدلال

(١) إذا أردنا الحق والنصر والهداية في الدنيا والآخرة فيجب عرض عقائدنا ومناهجنا وحياتنا على هدى الله (كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤)﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: "تكفل الله لمن قرأ القرآن، وعمل بما فيه أن لا يضلّ في الدنيا ولا يَشقى في الآخرة".

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

(٢) قد تكفل الله بنفسه أن يبين لنا ويهدينا السبيل الذي يريده ويرضيه عنا في الدنيا والآخرة بأبلغ حجة وأقوى بيان، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى (١٢)﴾ [الليل: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٩)﴾ [النحل: ٩].

وقال جل وعلا: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾ [النساء: ٢٦-٢٨].

فما أرحمك ربنا بنا وأنت الغني عنا!

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء! فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق" **متفق عليه.**

(٣) وجوب رد التنازع إلى الكتاب والسنة، والتسليم لهما، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير رحمه الله: "فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] أي: ردوا

الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم "إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ"فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر" اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ومعلوم **باتفاق المسلمين** أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شَجَرَ بين الناس، في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه" **اهـ. الإيمان.**

واعلم أنه حيثما وجد النص وجدت المصلحة، فإن المصلحة ملازمة للنص قطعاً، فإذا نظرت إلى نص ولم تجد مصلحة ملازمة معه ظاهرة لك فاتهم عقلك، فربما تكون المصلحة غير ظاهرة ولكن يعلمها الله، ولذلك لما كان داعي عدم فهم مصلحة القتال متوافراً لأفهام المكلفين أكد الله عليه وجلّاه في آية الأمر بالقتال فقال سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾ [البقرة: ٢١٦].

(٤) لا يجوز أن يعارض شيء من الكتاب أو السنة الصحيحة بحديث ضعيف ولا قياس فاسد ولا استحسان ولا سياسة ولا عقل ولا ذوق ولا كشف ولا رؤى ولا قول شيخ أوأمير ونحو ذلك، فكل امرئٍ مهما علا شأنه يُخطئ ويُصيب، يؤخذ منه ويُرد عليه.. يجوز أن يُقال له أخطأت وأصبت.. إلا النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يُفترض في حقه إلا الحق والصواب والعدل؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾ [النجم: ٣-٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "لا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة" **اهـ. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: ص٨٤.**

وقال رحمه الله في **(درء تعارض العقل والنقل)**: "الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل**!**" اهـ.

وقال رحمه الله: "من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقًا أخرى؛ مثل

المعقول، والقياس، والرأي، والكلام، والنظر، والاستدلال، والمحاجة، والمجادلة، والمكاشفة، والمخاطبة، والوجد، والذوق، ونحو ذلك. وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها، فهم أكمل الناس عقلاً؛ وأعدلهم قياسًا، وأصوبهم رأيًا، وأسدّهم كلامًا، وأصحهم نظرًا، وأهداهم استدلالا، وأقومهم جدلا، وأتمهم فراسة، وأصدقهم إلهامًا، وأحدّهم بصرًا ومكاشفة، وأصوبهم سمعًا ومخاطبة، وأعظمهم وأحسنهم وجدًا وذوقًا، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل، فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أَحَدَّ وأَسَدَّ عقلا، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال، وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم كذلك متمتعين، وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨)﴾ [النساء: ٦٦-٦٨] اهـ. **الفتاوى (٤/٩-١١)**.

وقال رحمه الله تعالى: "لا يجوز إثبات الأحكامِ بمجرَّد الاستحسان والاستصلاح، فإن ذلك شرعٌ للدين بالرأي، وذلك حرام لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]" اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في (**أعلام الموقعين**): "فصل: إخراج المتعصب عن زمرة العلماء.... ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا، وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣)﴾ [الزخرف: ٢٣] والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلوا عليهم: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣] قال الشافعي قدس الله تعالى روحه: "**أجمع** المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس" قال أبو عمر وغيره من العلماء: "**أجمع** الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم وأن العلم معرفة

الحق بدليله" وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى، فإن الناس **لا يختلفون** أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد" اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "عليّ أن أطيع الله ورسوله وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هكذا دل عليه **الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة** قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله""إنما الطاعة في المعروف"" اهـ. **مجموع الفتاوى**.

وقال رحمه الله: "وهل يرد التنازع إلى العلماء كما تفعل كل طائفة مع علمائها فيما تُنازع فيه الأخرى؟ يوضح ذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [النساء: ٥٩] فلم يأمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله والرسول دون الرد إلى أولي الأمر، ولهذا كان أولو الأمر إذا اجتمعوا لا يجتمعون على ضلالة، فإذا تنازعوا فالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله لا إلى غير ذلك من عالم أو أمير ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك وغيرهم... ولكن من اعتقد – من هؤلاء – في متبوعه أنه معصوم، أو أنه محفوظ عن الذنوب والخطأ في الاجتهاد، فذلك مردود عليه **بلا نزاع بين أهل العلم والإيمان**" **جامع الرسائل (١/٢٧٥)**.

وقال رحمه الله في (**السبعينية**): "وقد **اتفق المسلمون** على أنه ليس من المخلوقين من أمره حتم على الإطلاق إلا الرسل الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وأما من دونهم فيطاع إذا أمر بما أمروا به، وأما إذا أمر بخلاف ذلك لم يطع" اهـ.

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في (**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**): "وعلى هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائنا من كان، ونصوص الأئمة على هذا وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة فهذا هو الذي

عناه بعض العلماء بقوله: لا إنكار في مسائل الإجتهاد، وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس والشافعي ومالك وأحمد، وذلك **مجمع عليه**" اهـ.

(٥) واعلم أن تقليدنا لآبائنا وعلمائنا ومجتمعاتنا ليس بحجة مقبولة عند الله؛ فإن أكثر ضلال الناس بتقليد الكبراء، ومسايرة الواقع، بلا تفكّر وتدبر بالحق، قال تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا (٦٦)﴾ [الأحزاب: ٦٥-٦٦].

قال طاووس رحمه الله: "سادتنا: يعني الأشراف، وكبراءنا: يعني العلماء" **رواه ابن أبي حاتم.**

فلا تؤجر عقلك لأحد من السادة أو الكبراء إلا ببينة وبصيرة وبرهان من الله جل جلاله، فقد أعذرنا الله في كتابه فقال: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ (٢١)﴾ [إبراهيم: ٢١].

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في **(زاد المسير)**: "قال القادة: "لو هدانا الله" أي: لو أرشدنا في الدنيا لأرشدناكم، يريدون: أن الله أضلّنا فدَعوناكم إلى الضلال" اهـ.

(٦) ويكون فهمنا للكتاب والسنة على فهم وحياة الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم هم الذين شهد لهم الله جل جلاله بالإيمان والهداية والرشد والرضى والصدق والتوبةوالنجاة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧)﴾ [البقرة: ١٣٧].

قال البغوي رحمه الله: " وقيل معناه: فإن آمنوا بجميع ما آمنتم به، أي: أتوا بإيمان كإيمانكم وتوحيد كتوحيدكم" اهـ.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فالمتدبر للقرآن يرى تعظيم القرآن لمرجعية الصحابة في فهم الاسلام، وربطه فهم الإسلام بتجربة بشرية، وكقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] ففي مثل هذه الآيات البينات يكشف تعالى أن الوحي ليس نصاً مفتوحاً، بل هو مرتبط بالاهتداء بتجربة بشرية سابقة، فيأمرنا صريحا أن نؤمن كما آمن الصحابة، وأن نتبع الصحابة بإحسان.

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١١٧)﴾ [التوبة: ١١٧].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨)﴾ [الفتح: ١٨].

قال ابن كثير رحمه الله: ""فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ" أي: من الصدق والوفاء والسمع والطاعة" اهـ.

قال صلى الله عليه وسلم: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمّر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" **رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني**.

والله تعالى إذ رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، هو سبحانه وتعالى رضي عنهم لسلامة دينهم واعتقادهم وفهمهم والتزامهم.. فليس بين الله تعالى وبين أحد من خلقه نسَب، ولا اعتبار عند الله تعالى إلا للتقوى والاستقامة والعمل الصالح.

وقال صلى الله عليه وسلم: " ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة" **رواه أبو داود وحسنه الألباني**.

قوله: "(الْجَمَاعَة) أَيْ: " أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال كلها، ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة" **عون المعبود**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**اقتضاء الصراط المستقيم**): "وإنما المتبَّع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصا واستنباطا بحال" اهـ.

(٧) دلت الأدلة القاطعة على حدوث الافتراق المذموم في هذه الأمة ابتلاءً وفتنة، وحذرت منه

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار" **رواه الخمسة إلا النسائي**.

وقد ذكر الإمام محمد الكتاني رحمه الله هذا الحديث من ضمن كتابه (نظم المتناثر من الأحاديث المتواتر).

والافتراق: لا يكون إلا على أصول الدين التي لا يسع الخلاف فيها، والتي ثبتت بنص قاطع أو بإجماع..

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في (**الموافقات**): "فكل مسألة حدثت فى الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين فى شيء وأنها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية وهى قوله: "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا"" اهـ.

(٨) ومع حتمية الافتراق فإن الحجة لابد أن تكون قائمة، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك"رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء" **رواه مسلم.**

قال السندي رحمه الله في (**حاشية ابن ماجه**): " (غريبا) أي: لقلة أهله وأصل الغريب البعيد من الوطن (وسيعود غريبا) بقلة من يقوم به ويعين عليه، وإن كان أهله كثيرا (للغرباء) القائمين بأمره وطوبى فعلى من الطيب وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها وفيه تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجا إلى التغرب عن الأوطان والصبر على مشاق الغربة كما كان في أول الأمر" اهـ.

ونقل النووي رحمه الله في (**شرح صحيح مسلم**) عن القاضي عياض رحمه الله أنه قال في معنى الحديث: "الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ" اهـ.

فالحق ليس بمعدوم، بل هو موجود، ولكنه مفقود عند كثير من الناس بسبب القصور أو التقصير والإعراض أو كليهما، وإلا فمن بحث عنه وطلبه وصلحت نيته وحسن قصده؛ وجده كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢)﴾ [الطلاق: ٢].

وقد قال عمر رضي الله عنه: "الحق أبلج لا يخفى على فطن" (**الفتاوى ٢٠/٤٤**).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في(**الاستقامة**): "بل على المريد: أن يسلك الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ويتبع ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فإن ذلك هو صراط الله الذي ذكره ورضى به في قوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. " **اهـ.**

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يارسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا

الخير فنحن فيه، وجاء بك، فهل بعد هذا الخير من شر كما كان قبله؟ قال: "ياحذيفة تعلّم كتاب الله واتبع ما فيه (ثلاث مرات) " **رواه ابن حبان وصححه الألباني**.

وإذا عمِل الإنسان بما يعلم علّمه الله تعالى علمَ ما لم يكن يعلم، كما جاء ذلك في بعض الآثار، وكما تدل عليه آيات النساء: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً(٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً﴾.[النساء: ٦٦ – ٦٨].

وكما أخذه بعض أهل العلم من نحو قوله تعالى: ﴿إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾. [الأنفال: ٢٩]

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٨)﴾ [الحديد: ٢٨].

فإذا ما حصحص الحق وظهر وبان وحصل التثبت منه جداً ووقف الإنسانُ على جليّته، فثمّتَ عزمَ الأمرُ– أمرُ العملِ– وهناك ينزل المدد من الله تعالى على عبده الضعيف الخاضع المستجيب لأمره، كما قال النبي صلى الله علبه وسلم في الإمارة (وهي أمانة ومسؤولية): "إنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعِنتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها" **متفق عليه**.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام يصلي من الليل: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"، فإن الله تعالى قد قال فيما رواه عنه رسوله: "يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم "" **مجموع الفتاوى١٠–٦٦٤**.

(٩) كيف نتعامل مع المسائل الاجتهادية؟

الجواب: الأصل في المسائل التي وقع فيها النزاع واختلفت فيها الاجتهادات – وهي التي لا تكون على أصول الدين والتي ليس فيها نص قاطع أو إجماع صحيح – **هو عدم الإستعجال والجزم فيها مع ملازمة التثبّت والبحث واستعمال الاحتياط في الدين.**

يقول الإمام أحمد رحمه الله: "من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم".

وقال في رواية ابن القاسم: "إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البيّن الذي لا شك فيه" اهـ. **الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي.**

قال النووى رحمه الله في (**شرحه على صحيح مسلم**): "ليس للمفتى ولا للقاضى أن يفرض رأيه على من خالفه إذا لم يخالف نصّا أو إجماعا أو قياسا جليّا" اهـ.

(١٠) ومن صفة الإنسان الموفق أنه يعمل بما علّمه الله من الحلال البين، ويجتنب الحرام البيّن، وأن يجتهد في اجتناب ما اشتبه، وما كان غريبا من مسائل العلم تفرّد به بعض الناس، فلا يسارع في اقتناصه والفرح به مهما بدا جميلا مزيّنا بالاستدلالات، بل يزيد من قوة التثبّت فيه؛ لأن الغرابة والانفراد علامة توجب مزيد التثبت! ومن القواعد المهمة في هذا الباب:

(من سبقك في فهم هذه المسألة من علماء السلف؟! قال الإمام الذهبي رحمه الله: "قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام".

(وما لم يكن في ذاك اليوم ديناً، فليس اليوم بدين)!

ولا يظن ظان أن أي شيء قرره شيخ أو إمام معظّم عنده أنه هو الحق بالضرورة وليس بعده إلا الضلال!!

فالخطأ: هو الظن أن هذه المسألة–الإجتهادية– مما لا يُحتَمل فيها خلاف مخالفٍ، وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة حكمُها، ثم الترتيب على ذلك أن المخالف فيها مخالفٌ لإجماع قطعيّ، ومخالفُ الإجماع القطعي (أي المعلوم من الدين بالضرورة) كافرٌ كما هو متقرر عند العلماء، لأنه في قوة المكذب بشرع الله تعالى المستبين!

(١١) كيف تعامل الصحابة مع بعضهم البعض في المسائل الاجتهادية؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: " وقد **اتفق الصحابة** في مسائل تنازعوا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ولما سئل عن ذلك قال: "تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي" وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة" اهـ.

وقال رحمه الله-أثناء كلامه على بعض المستحبات ومنها مسألة البسملة والجهر بها-: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال: الخلاف شر" اهـ. **القواعد النورانية**.

(١٢) من الذي يفصل في هذه المسائل الاجتهادية؟

في فقه الجهاد أمثلة كثيرة على المسائل الخلافية الاجتهادية بين الفقهاء الذي يترتب عليه آثار كبيرة، كالخلاف في حكم المشركين وعبدة الأوثان في أخذ الجزية منهم، والخلاف في قتل المرتدة، وتكفير واستهداف عوام الرافضة، وحكم التصوير الفوتغرافي، وهل الفيزة (التأشيرة) عهد أمان أو لا؟ وفي بعض مسائل الاستعانة وغيرها من المسائل... **ومن الذي يفصل في هذه المسائل؟**

قال ابن أبي العز رحمه الله في (**شرح العقيدة الطحاوية**): "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة -: يطاع في مواضع

الاجتهاد، المطاعون في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية" اهـ.

(١٣) أهمية حكاية الإجماع في المسألة– إن وجد–:

العلماء يحرصون عندما يبدؤون بتأصيل مسألة ما بحكاية الإجماع –إن وجد–قال الإمام الغزالي في كتابه (**المستصفى**): "يجب على المجتهد في كل مسألة: أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود السمع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المقيدة، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ؛ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة والجماعة" **مجموع الفتاوى، ٢١٢/١٣.**

وقال رحمه الله في **مجموع الفتاوى (١/ ٩)**: "إذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلا حقاً، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقاً" اهـ.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله في (**الموافقات**): "وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالةٍ، فما كانوا عليه من فعلٍ أو تركٍ؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلاَ صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين؛ فهو على خطأ، وهذاكافٍ... ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على عليّ أنه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدمِ اعتباره؛ لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ" اهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "**اتفق العلماء** أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض" اهـ. **مجموع الفتاوى ٣٩/٣١.**

وأنبه هنا إلى أمرين:

١- أن الإجماع حجة شرعية.

٢- ليس كل مخالف للإجماع يكفر، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وكذلك قوله: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين"... وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص" اهـ. **مجموع الفتاوى٧/٣٨-٣٩**.

وقد حرصت عند تقرير (مسائل التوحيد والجهاد) -بعد ذكر الدليل من الكتاب والسنة- من ذكر حكاية الإجماع في المسألة -إن وجد- لأبرهن أن هذه العقيدة ليست من كيس المجاهدين الموحدين! إنما هي عقيدة السلف الأولين نسأل الله أن يحشرنا في زمرتهم...

(١٤) ما هي وظيفة العالم الأساسية؟

الجواب: يجب أن نعلم أن وظيفة العالم الأساسية: هي التبليغ عن الله ورسولهصلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣٩)﴾ [الأحزاب: ٣٩].

فتذكر أيها العالم عندما تفتي في أيّ مسألة: أنك تخبر عن الله أن هذا هو حكمه في هذه المسألة من إسلام وكفر، وحل وحرمة، وطهارة ونجاسة، وصحة وفساد.. إلخ فما أنت إلا مبلّغ عن الله! قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)﴾ [النحل: ١١٦].

والعلماء هم ورثة النبوّة وحرّاس الشريعة، وعلماء هذه الأمَّةِ فيها بمنزلة أنبياء بني إسرائيلَ يسوسونهم ويبصّرونهم بدين الله عزَّ وجلَّ، قال ابن القيم رحمه الله في (**مفتاح دار السعادة**): "كما قال بعض السلف وقد ذكر السابقين فقال: إنما كانوا يعملون على البصائر، وما أوتي أحد أفضل من بصيرة في

دين الله ولو قصر في العمل، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ (٤٥)﴾ [ص: ٤٥] قال ابن عباس: "أولي القوة في طاعة الله، والإبصار في المعرفة في أمر الله" وقال قتادة ومجاهد: "أعطوا قوة في العبادة وبصرا في الدين" وأعلم الناس: أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل، وتحت كل من هذه الأقسام أنواع لا يحصى مقادير تفاوتها إلا الله" انتهى.

وقال رحمه الله في (**الجواب الكافي**): "وما أوتي أحد بعد الإيمان أفضل من الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء".

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم وعظم مقدارهم، ودل على ذلك **الكتاب والسنة والإجماع**، بل قد **اتفق** العقلاء على فضيلة العلم وأهله وأنهم المستحقون شرف المنازل وهو مما لا ينازع فيه عاقل، **واتفق** أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا عند الله يوم القيامة" اهـ.

وأعظم أمانةٍ حُمِّلها أحدٌ أمانةُ العلماء من وراثة الأنبياء والقيامِ في مقامِهم، فكان لمن أدَّى الأمانة أعظمُ المراتبِ وأجزلُ الثوابِ من الله سبحانَهُ، وكان على من خانَ منهم أشدُّ العقوبة، وله أسوأ الأمثال.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في (**أعلام الموقعين**): "ولما كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين وأتباعه من العالمين كما قال تعالى: "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ" وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه... ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلّغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما بلّغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضيّ السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السَّنيّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن

يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه" اهـ.

(١٥) ما هي صفات (العالم الرباني) الذي يؤخذ منه العلم ويستفتى لمعرفة حكم الله في هذه (المسائل النازلة):

الديمقراطية... الأحزاب... حوار الأديان... الحكام الموالين لليهود والنصارى... الجنود الذين يدافعون عن هذا الحاكم ويطبقون نظامه... حكم الجهاد اليوم.. الحل لعزة هذه الأمة.. السياسة الشرعية.. تحرير مقدسات المسلمين.. الحاكمية.. شرك القصور.. أحكام المرتدين.. أحوال المسلمين؟

الجواب: العالم الذي يؤخذ منه الفتوى والسؤال في هذه المسائلهو من يتصف بهذه الصفات:

١- الذي يجمع بين الفقهين: (فقه الواقع وفقه الشريعة).

٢- صاحب التقوى والخشية: قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: أحدها: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"اهـ. (**إعلام الموقعين لابن القيم ج١/ ٨٧ - ٨٨**).

وإذا فقد أحد هذين الفقهين حصل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" **متفق عليه**.

وإذا توفر هذين الفقهين بقيت الخشية والتقوى لتنزيلها على الواقع، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣٩)﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

فعلى قدر العلم تكون الخشية، وعلى قدر الخشية يكون العلم، فكل منهما لازم وملزوم للآخر. وهذا هو نعمة الفهم عن الله ورسوله قال ابن القيم رحمه الله في (**الجواب الكافي**): "وما أوتي أحد بعد الإيمان أفضل من الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء".

فالله أنزلَ (الكتابَ) ليُعملَ به في الواقعِ ويُنزّلَ عليهِ، ويُحكّم في أفعال الناس وأقوالهم، والتبيان الَّذي أوجبه الله على العلماءِ كما يشملُ الصدع بالحق والآياتِ والبيِّناتِ، يشملُ –أيضا– تنزيلها على الواقع وبيان حكم الله فيها، وإلاّ فالآياتُ محفوظةٌ في القراطيس والصدور، والأحاديث مزبورةٌ في الصحاح والمسانيد، فما يفعل العالم وما الحاجة إليه، إن لم يصدع بحكم الله في واقعه ويبيّنْ ما أمر الله به وينزّله في مواضعِهِ؟!

"والفقيه هو الذي ينزل نصوص الكتاب والسنة على الواقع، فينفذ الحكم فيهم على وفق النص، ولا يقدم عادة الناس أو حظوظ نفسه أو الخوف من أذاهم، فيداهن في دين الله فيهلك مع الهالكين" **الدرر السنية**.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فلا ملجأ إذن ولا نجاة لأهل العلم إلا بالبيان والصَّدع بكلمة الحق وإقامة الحجَّة بها على الكافة وإبراء الذمة بنصح الأمة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (٢٢) إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (٢٣)﴾ [الجن: ٢٢-٢٣].

٣-٤- الذي يعمل بهذا العلم ويقوم بتبليغه، قال ابن القيم رحمه الله: " فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماوات" اهـ.

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في (**مختصر منهاج القاصدين**): "فأما علم المعاملة وهو علم أحوال القلب، كالخوف والرجاء والرضى والصدق والإخلاص وغير ذلك، فهذا العلم ارتفع به كبار العلماء،

وبتحقيقه اشتهرت أذكارهم، كسفيان وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وإنما انحطت رتبة المسمين بالفقهاء والعلماء عن تلك المقامات لتشاغلهم بصورة العلم من غير أخذ على النفس أن تبلغ إلى حقائقه وتعمل بخفاياه... واعلم: أنه بدلت ألفاظ وحرفت ونُقلت إلى معان لم يردها السلف الصالح، فمن ذلك: الفقه، فإنهم تصرفوا فيه بالتخصيص، فخصوه بمعرفة الفروع وعللها! ولقد كان اسم الفقه فى العصر الأول منطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب.

ولذلك قال الحسن رحمه الله: إنما الفقيه الزاهد فى الدنيا، الراغب فى الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الوَرِع الكافُّ عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لهم" اهـ.

ثم إن العالِم الذي يعلم الحق بين أمرين: إما أن يبلِّغه كما أمر الله تعالى ويصبر على الأذى في هذا يبتغي الأجر من الله. وإما أن يسكت فتسلم له دنياه، أو يداهن فتفتح عليه دنيا ذوي السلطان وأصحاب الشهوات. والعالِم مبتلى ومختبر بهذا، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

ولا يَدَع العالم السبيل الثاني ويسلك الأول إلا إذا تمكنت خشية الله تعالى من نفسه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣٩)﴾ [الأحزاب: ٣٩].

٥- الذي يقوم بنصرة هذا الدين:

قال شيخ المجاهدين الشيخ أسامة بن لادن تقبله الله تعالى: "وفي هذا المجال لابدّ من الحديث أننا إذا عرفنا علماء السوء وعلماء السلاطين ينبغي البحث بجد واجتهاد عن الصادقين من العلماء، عن الذين يصدعون بالحق ولا يخافون لومة لائم، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. فينبغي الالتفاف حولهم والتشاور معهم في نصرة لا إله إلا الله والعمل لتحكيم شرع الله سبحانه وتعالى. والصادقون من العلماء لهم صفات، والصادقون بيّن الله سبحانه وتعالى صفاتهم في كتابه الكريم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)﴾ [الحجرات: ١٥]. فمن أبرز صفات الصادقين:

١- صفة الإيمان.

٢- وصفة الجهاد في سبيل الله. وهذا المعنى نجده يتكرر، ويقترن الصدق مع الجهاد، ومع النصرة، ومع قول الحق، والصدع به، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨)﴾ [الحشر: ٨] الذين يهاجرون والذين ينصرون الله ورسوله ويجاهدون في سبيل الله هؤلاء في سبيل الله وللتمكين لدين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء هم الصادقون. ومن أعظم الجهاد كلمة الحق والصدع بها، كما مضى معنا في الحديث عن نبينا عليه السلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" **رواه أحمد وصححه الألباني**.

فالعلماء الذين يصدعون بالحق؛ هؤلاء هم الصادقون وهذه صفتهم. فأبرز صفات الصادقين؛ الجهاد باليد وباللسان..." اهـ.

فيجب أن يُعلم أنّ العالم لم يُفضل على سائر الخلق بعد الأنبياء لمجرد محفوظاتهأ وشهادته الأكاديمية أو شهرته! بل نال هذا الفضل لقيامه بأمر الله تعالى دعوة ومناصحة وصدعا بالحقّ وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وجهادا في سبيل الله... العالم يجب أن يكون في مقدّمة قافلة أهل الحق ولا سيما في الجهاد في سبيل الله، كماقيل (إن كنت إمامي فكن أمامي)؛ أمّا إذا تخلّى العالم عن دوره المنوط به شرعا، فقد تخلّى عن وصفه بالعالم، قال العلامة بدر الدّين بن جماعة الكناني رحمه الله في كتابه (**تذكرة السامع والمتكلّم**): "واعلم أنّ جميع ما ذكر من فضيلة العلم والعلماء إنّما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتّقين الّذين قصدوا به وجه الله الكريم والزلفى لديه في جنّات النعيم لا من طلبه بسوء نيّة أو خبث طويّة أو لأغراض دنيوية من جاه أو مال أو مكاثرة الأتباع" انتهى.

وقد جاء في وصف الفرقة الناجية "ما أنا عليه وأصحابي" فهل كان الصحابة رضي الله عنهم ممن قال الله فيهم ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٧)﴾ [التوبة: ٨٧].؟!

حاشاهم رضي الله عنهم، وهذا يدل بأن القعود والتخلف عن نصرة هذا التوحيد والتضحية من أجله من أهم أسباب الطبع على القلوب وحرمان الفقه، وسلب الفهم والعلم، والتخبط في مهاوي الجهل والعماية والضلال.

٦- **الذي يكون بعيدا عن موارد الشبهات**، ومن ذلك بعده عن سلاطين الجور والفجور، وعن مجالسهم وموائدهم والحاجة إليهم، وعن الجدال عنهم ودونهم، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتى أبوابَ السُّلطان افتُتِنَ، وما ازداد أحدٌ من السلطان قرباً، إلا ازداد من الله بُعداً " **رواه أحمد وحسنه الألباني**.

قال في (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**): "قال أبو عمر: لا أعلم خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة..".

أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه، وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه وبكفه عن معصية يريدها يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه والله أعلم، وهكذا فسره ابن عيينة وغيره" اهـ.

قال سُفيان الثوري رحمه الله: "إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لصّ، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مراءٍ، وإياك أن تخدع، ويقال لك: ترد مظلمة، وتدفع عن مظلوم، فإن هذه خدعة إبليس، اتخذها القُراء سُلّما" أهـ. **سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٣)**.

قيل لسفيان الثوري رحمه الله: " ألا تدخل على الأمراء فتتحفظ وتعظهم وتناهم؟ فقال: تأمروني أن أسبح في البحر ولا تبتل قدماي؟ إني أخاف أن يرحبوا بي فأميل إليهم فيحبط عملي**!**" الحلية لأبي نعيم.

ومن دقيق الخوف، ما ذكره سفيان بن عيينة رحمه الله بقوله: "كنت قد أوتيت فهم القرآن، فلما قبلت الصرة من أبي جعفر، سلبته، فنسأل الله تعالى المسامحة**!**" تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة.

واجتاز الحسن البصري رحمه الله يوما ببعض القراء على أبواب السلاطين فقال: "ما يجلسكم ها هنا؟ تريدون الدخول على هؤلاء الخبثاء؟ أما والله ما مجالستهم بمجالسة الأبرار، تفرقوا فرق الله بين أروحكم

وأجسادكم، قد لقحتم نعالكم وشمرتم ثيابكم وجززتم شعوركم فضحتم القراء فضكم الله، أما والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم، لكنكم رغبتم فيما عندكم، لكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم أبعد الله من أبعد!" الحلية لأبي نعيم.

واجتاز الحسن البصري رحمه الله يوما ببعض القراء على أبواب السلاطين فقال: " ما يجلسكم ها هنا؟ تريدون الدخول على هؤلاء الخبثاء؟ أما والله ما مجالستهم بمجالسة الأبرار، تفرقوا فرق الله بين أرواحكم وأجسادكم، قد لقحتم نعالكم وشمرتم ثيابكم وجززتم شعوركم فضحتم القراء فضحكم الله، أما والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم، لكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم أبعد الله من أبعد!" الحلية لأبي نعيم.

قال الطرطوشي رحمه الله في (سراج الملوك): "يروى أن بلال بن أبي بردة خرج في جنازة وهو أمير على البصرة، فنظر إلى جماعة وقوفاً فقال: ما هذا؟ قالوا: مالك بن دينار رحمه الله يذكّر الناس. فقال الوصيف معه: اذهب إلى مالك بن دينار فقل له يرتفع إلينا إلى القبر. فجاء الوصيف فأدى الرسالة إلى مالك فصاح به مالك: لا، ما لي إليه حاجة فأجيبه فيها، فإن تكن له حاجة فليجئ إلى حاجة نفسه. فلما دفنوا ميتهم قام بلال بمن معه إلى حلقة مالك، فلما دنا منها نزل ونزل من معه، ثم جاء يمشي إلى الحلقة حتى جلس، فلما رآه مالك بن دينار سكت فأطال السكوت، فقال له بلال: يا أبا يحي ذكرنا. قال: نسيت شيئاً فأذكركه. قال له: فحدثنا. قال: أما هذا فنعم. قدم علينا أمير من قبلك على البصرة، فمات فدفناه في هذه الجبانة، ثم أتينا بزنجي فدفناه إلى جنبه، فوالله ما أدري أيهما كان أكرم على الله سبحانه وتعالى؟! فقال بلال: "يا أبا يحي أتدري ما الذي جرأك علينا وما الذي سكتني عنك؟" قال: لا. قال: "لأنك لم تأخذ من دراهمنا شيئاً، أما والله لو أخذت من دراهمنا شيئاً ما اجترأت عليّ هذه الجرأة!" فأفادني هذا الحديث علماً ألا فاتقوا دراهمهم" اهـ.

قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: "كل ملك لا يكون عادلا فهو واللص سواء، وكل عالم لا يكون تقيا فهو والذئب سواء، وكل من ذل لغير الله فهو والكلب سواء" سير أعلام النبلاء.

قال ابن الجوزي رحمه الله: "ومن تلبيس إبليس على الفقهاء: مخالطتهم الأمراء والسلاطين ومداهنتهم وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه؛ لينالوا من دنياهم عرضاً فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير يقول لولا أني على صواب لأنكر عليّ الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي.

الثاني: العامي يقول أنه لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

الثالث: الفقيه فإنه يفسد دينه بذلك" اهـ. **تلبيس إبليس.**

(١٦) فإن ظفرت بهذا العالم الرباني، فلا تتحرج من أن تسأله الدليلَ من الكتاب أو السنة فيم يُفتيك به؟

أو تقول له: هل هذا الذي أفتاك به هو الذي قضت به السنة؟ فإن قال لك نعم، فتأخذ به، وإن قال لك: لا، أو لا أعلم.. فتدعه وتتوجه بالسؤال إلى غيره من أهل العلم.. لأن طلب العلم يكون: بمعرفة الحق بدليله من الكتاب أو السنة.

قال ابن القيم رحمه الله: "فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم طالب للدليل محكّم له متّبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان، زالت الوحشة وحصلت الألفة ولو خالفك، فإنه يخالفك ويعذرك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرك أو يبدعك بلا حجة" اهـ. أعلام الموقعين (٣/ ٤٠٨).

وليعلم المستفتي أنه لا تخلصه فتوى المفتي عند الله، إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها" رواه البخاري.

فلا يظن المستفتي أن مجرد فتوى فقيه تبيح له ما سأل عنه، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لعلمه بجهل المفتي، أو بمحاباته له في فتواه، أو لأن المفتي معروف بالحيل

والرخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها، فليتق الله السائل، وليعرف خلاص نفسه.

(١٧) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً" اهـ. جامع بيان العلم وفضله.

لأن في تتبع الرخص اتباعاً للهوى؛ والمستفتي المتتبع للرخص لا ينظر في الأدلة والمقاصد الشرعية، بل ينظر في هواه، وقد نهينا عن اتباع الهوى كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦)﴾ [ص: ٢٦].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في (**الموافقات**): "فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت!" اهـ.

مثال على ذلك: اختلف الفقهاء في الحلف بالطلاق إذا قصد منه الزوج مجرد التهديد دون وقوع الطلاق على قولين: فذهب الجمهور إلى وقوعه، وذهب آخرون إلى أنه لا يقع، وتلزم به كفارة يمين، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، فالمستفتي إن أخذ بالقول الآخر فإن كان لأمر معتبر شرعا كقوة الدليل أو الثقة بمن أفتى به في علمه ودينه فلا حرج فيه إن شاء الله، وإن كان تتبعا للرخص وطلبا للأسهل فلا يجوز.

(١٨) كان السلف رحمهم الله يعظمون أمر الفتيا، وما ذلك إلا لعِظَم خشيتهم من الله سبحانه وتعالى...

أخرج في (**المعجم الأوسط**) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "العلم ثلاثة: كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري!".

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في (**الفقيه والمتفقه**): "قال عبد الرحمن بن مهدي: سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة، فقال: « لا أدري »، فقال: يا أبا عبد الله: تقول لا أدري؟ قال: "نعم، فبلّغ من وراءك أني لا أدري!" وعن مجالد قال: سئل الشعبي عن شيء، فقال: "لا أدري" فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري، وأنت فقيه أهل العراقين؟ قال: "لكن الملائكة لم تستحي حين قالت: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا!" اهـ.

قال أبو حامد الغزّالي رحمه الله: "وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سُئِل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري! وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل؟! فإذاً لايشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يُفتي فيفتي فيما يَدري، ويَدري أنه يَدري، ويميِّز بين مالا يَدري وبين مايَدري، فيتوقف فيما لايدري، ويفتي فيما يدري" أهـ. (**المستصفى) جـ ٢ صـ ٣٥٤**.

وذكر ابن الجوزي عن بعض مشايخه أنه أفتى رجلاً من قرية بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مسألة توقف، وقال: "ما فيّ قوة أمشي أربعة فراسخ!" **مناقب الإمام أحمد (٢٦٩)**.

و(الفرسخ): ثلاثة أميال، و(الميل) المعروف =كيلو وستمائة متر.

(١٩) لا تستكبر – أخي طالب الحق– إن ظهر لك الحق في أي مسألة يخالف ما ألفته أو تعلمته أو قال به شيخك أن ترجع إلى ما ظهر لك من الدليل بشرط أن لا تخالف به (فهم السلف الصالح) فالواجب على المسلم أن يتجرد للحق ولا يقلد دينه الرجال ويأخذ بالحق وإن جاءه ممن يبغضه، ويترك الباطل وإن قال به من يحبه، وينظر إلى القول الموافق لما كان عليه السلف فيتبعه وإن خالفه جميع من في الأرض.

قال ابن هبيرة رحمه الله: "إن من مكائد الشيطان أن يقيم أوثانا في المعنى تُعبد من دون الله، مثل أن يتبين له الحق فيقول: ليس هذا مذهبنا، تقليدا لمعظّم عنده قد قدمه على الحق" (**العقد الياقوتيه ١٠٤**).

وقد ضل المشركون في اتّباعهم الرجال من وجهين: قبول الباطل من المعظمين، ورد الحق من غير المعظمين، فاجتمع لهم بذلك الضلال كلُّه، قال تعالى حاكيا عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (٢٢)﴾ [الزخرف: ٢٢].

الثاني: أنهم قالوا: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (٣١)﴾ [الزخرف: ٣١].

وغالب استدلال الناس بالمعظمين من أهل العلم أو أهل الصلاح والتقوى يكون على هذين الوجهين، فمن الناس من يقول: أنا أتّبع فلانًا وأجعله بيني وبين الله! ويتوهَّم أنَّ ذمَّته تبرأ بهذا، ومنهم من يقول: كيف آخذ بما تدعون إليه ولم يأخذ به فلان ولا فلان؟!

قال ابن القيم رحمه الله: "إذا عُرف أن العالم زل، لم يجز له أن يتبعه **باتفاق المسلمين** فإنه اتباع للخطأ على عمد" اهـ. **إعلام الموقعين: ١٧٣**.

وإليك أقوال الأئمة الأربعة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة له:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" (**ابن عابدين في " الحاشية " ١/٦٣**).

وقال رحمه الله: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه" (**ابن عابدين في (حاشيته على البحر الرائق)**.

وقال مالك بن أنس رحمه الله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" (**ابن عبد البر في الجامع**).

قال الشافعي قدس الله تعالى روحه: "**أجمع** المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس".

وتواتر عن الإمام محمد بن إدريس رحمه الله أنه قال: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط". وصح عنه أنه قال: "إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب".

وصح عنه أنه قال: "لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" **أعلام الموقعين**.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار" (**ابن عبد البر في الجامع**).

(٢٠) والرجوع للحق يتطلب منك أن تكون متحريا متجردا للحق، أيا كان مصدره، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحق من الشيطان السارق ومن اليهود!

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟" قال قلت: يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال: "أما إنه قد كذبك وسيعود" فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود، فرحمته فخليت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟" قلت: يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله، قال: "أما إنه كذبك وسيعود" فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله به، قلت ما هو؟ قال: "إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي" الله لا إله إلا هو الحي القيوم "حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح" فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما فعل أسيرك البارحة؟" قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال "ما هي؟" قلت قال لي: "إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح" – وكانوا أحرص شيء على الخير – فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "أما إنه قد صدقك وهو كذوب! تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟" قال: لا، قال: "ذاك شيطان"! **رواه البخاري**.

وعن قتيلة امرأة من جهينة: "أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تندّدون! وإنكم تشركون! تقولون ما شاء الله وشئت! وتقولون والكعبة! فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون ما شاء الله ثم شئت" **رواه النسائي وصححه الألباني**.

(٢١) ما هي صفات عالم السوء؟

الجواب:

١-٢-٣- هو من يدخل تحت قوله تعالى: "ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" البقرة: ٤٢.

وقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

قال ابن عاشور رحمه الله في (**التحرير والتنوير**): "فـ(لبس الحق بالباطل): ترويج الباطل في صورة الحق، وهذا اللَّبس هو مبدأ التضليل والإلحاد في الأمور المشهورة... وأكثر أنواع الضلال الذي أدخل في الإسلام هو من قبيل لبس الحق بالباطل، فقد قال الذين ارتدوا من العرب ومنعوا الزكاة: إننا كنا نعطي الزكاة للرسول صلى الله عليه وسلم ونطيعه فليس علينا طاعة لأحد بعده، وهذا نقض لجامعة الملة في صورة الأنفة من الطاعة لغير الله، وقد قال شاعرهم وهو الخطيل بن أوس: أطعنا رسولَ الله إذ كان بيننا... فيا لعباد اللَّهِ مالِأَبي بكر" اهـ.

وقال أبو حفص الدمشقي الحنبلي رحمه الله في (**اللباب في علوم الكتاب**): "﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢)﴾ [البقرة: ٤٢] أمر بترك الإغواء والإضلال. وإضلال الغير له طريقان:

أحدهما: أن يكون الغير قد سمع دَلأَئِلَ الحق، فإضلاله لا يمكن إلا بتشويش دلائل الحقّ عليه بالشبهات.

والثاني: أن تخفي تلك الدَّلائل عنه وتمنعه من الوصول إليها، فقوله: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ إشارة إلى الأول، وقوله: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] إشارة إلى الثاني". اهـ.

وقال ابن عاشور رحمه الله في (**التحرير والتنوير**): " ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] . والتحريف:

الميل بالشيء إلى الحرف، والحرف هو الجانب... أي يعدلون بالكلم النبويّة عن مواضعها فيسيرون بها في غير مسالكها، وهو تبديل معاني كتبهم السماوية. وهذا التحريف يكون غالباً بسوء التأويل اتّباعاً للهوى، ويكون بكتمان أحكام كثيرة مجاراة لأهواء العامّة" اهـ.

وقال العلامة الرباني ابن تيمية رحمه الله: "وقد يبتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقا، وهو في هذا الموضوع من أخلاق المغضوب عليهم، وقال الله سبحانه: "إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا" فإنهم تارة يكتمون العلم بخلا به، وكراهة لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضا عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه باطل" **اقتضاء الصراط المستقيم**.

٤- ايثاره جمع الأموال والتمتع بمباهج الدنيا على قول الحق، وإذا تأملت النصوص من الكتاب والسنة تجد كيف قَرَنَ الله تعالى بين الكذب عليه وكتمان الحق والصد عن سبيل الله الذي يفعله علماء السوء في كل زمان ومكان، وبين شرائهم الثمن القليل الذي هو الدنيا بحذافيرها كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧].

فحيثما وَجَدْتَ الضلالة من علماء السوء في صورة كذب على الله أو كتمان للحق أو تلبيس للحق بالباطل أو تحريف لمعاني النصوص، حيثما وجدت هذا فابحث عن الثمن، فستجده حتماً! ولكثرته واضطراده فقد قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (**الفوائد**): "إن كل من آثر الدنيا من العلماء فلابد أن يقول على الله غير الحق" اهـ.

فقد قرن الله تعالى بينهما في مواضع كثيرة من كتابه الحكيم، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧)﴾ [النساء: ٨٧] قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧)﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وهؤلاء هم حاشية السلطان وقطّاع الطريق إلى الله الذين يصدون الناس عن سبيل الله باسم العلم والدعوة إلى الله، ولهذا فقد توعّدهم الله بأشد العذاب.

٥- الذي يصبغ على الواقع الشرعية مجاراة للواقع وإرضاء للجماهير ومداهنة للسلطان تحت حجة (ليس في الإمكان أحسن مما كان)!

رسالة هؤلاء للأمة هي: التأكيد على أن الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم هو حقيقة قائمة لا بد من الاعتراف بها والتعامل معها على هذا الأساس، وغرس روح القَبول بهذا الواقع والتكيف معه بدلاً من محاولات تغييره، وتأصيل معنى الاستسلام والاستضعاف في قلوب الأمة، والتأكيدُ على أنه حالة متجذرة عميقة متشعبة لا وسيلة لعلاجها، ولا حيلة لتقويم اعوجاجها، ومن ثم فمن العبث التفكير في تغيير هذا الواقع واقتلاعه، فالواجب هو الاعتراف به ودوام استجدائه، والتعامل معه على أنه حقيقة قائمة، لا مجال لإنكارها أو التنكر لها، ولا فائدة من وراء أي سعي لإقامة غيرها، وهذه الفكرة بمجملها خطوة أولى نحو الدعوة "للتعايش السلمي العالمي" وترسيخ مفهوم المواطنة بدلاً من مفهوم الولاء والبراء، والاعتراف بشرعية الأنظمة المرتدة التي تحكم المسلمين بقوانينها الوضعية وتلزمهم بالتحاكم إليها بحديدها

ونارها، ومن ثم تسليط كلابها من جيش وأمن واستخبارات وشرط على كل من يعارضها أو يأبى الإذعان لها فضلاً عمن يحاول تغييرها واقتلاع جذورها....!!

ومَن الذي قال إن أبناء أمة الإسلام المعتزّين بالله قد ضربت عليهم الذلة والمسكنة أينما ثقفوا، وأن يتسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب إلى يوم القيامة، وأن عليهم أن يتيهوا في الأرض كلَّ أعمارهم ليبحثوا لهم عن ملجأ ومأمن يمُن به عليهم أعداؤهم في بلاد الغرب الكافر ويذروا بلادهم الإسلامية تصطلي بسعير الخوف والرعب والإجرام والتنكيل الذي يمارسه بدقة وعناية وإتقان وإصرار وحقد (ولاة الأمر)؟!

قال سيد رحمه الله: "﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (١١٣) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (١١٤)﴾ [الأعراف: ١١٣-١١٤]. وخدمة السلطان الباطل والطاغوت الغالب هي وظيفة المحترفين من رجال الدين! وكلما انحرفت الأوضاع عن إخلاص العبودية لله، وإفراده- سبحانه- بالحاكمية وقام سلطان الطاغوت مقام شريعة الله، احتاج الطاغوت إلى هؤلاء المحترفين، وكافأهم على الاحتراف، وتبادل وإياهم الصفقة: هم يقرون سلطانه باسم الدين! وهو يعطيهم المال ويجعلهم من المقربين!".

ورحم الله الشيخ عبد الرحمن الدوسري إذ يقول في محاضرة له: "إن الله أوجب عليك- أيها المسلم- أن تكون مسيّراً لا مسايراً وقائداً لا مقوداً وسيداً لا مسوداً.. نسمع لفافات الماسونية والمنخدعين بها من يتبجح بكلمات خاطئة لا أدري كيف لا يعرف معناها؟ (نحن نتمشى مع الواقع! نحن لا نصادم الواقع!) هنيئاً لإسرائيل بحياة أناس لا يصادمون الواقع، يتمشون مع الواقع، حتى الحيوان فطره الله على مصادمة كل واقع يخالف مصلحته.. الدجاجة تخالف الواقع! نحن لا نصادم الواقع!! نتمشى مع أي واقع!!؟ إذن ما قيمة حياتك؟؟ ما قيمة علمك؟؟ ما قيمة وجودك؟؟ ما قيمة جهودك؟؟ نتمشى مع الواقع؟؟ هذه كلمة يرفضها كل من يعرف الرجولة أو يحمل ذرة من الرجولة فضلاً عن الدين والرسالة!!!" اهـ.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (٤٨)﴾ [غافر: ٤٧-٤٨].

وهذا لمن تأمله دعوة قرآنية بعدم قبول الاستضعاف، ولا الهوان، ولا الرضوخ لاستكبار المستكبرين، وكل حجج الضعفاء التي يسوقونها لتبرير دخولهم في طاعة المستكبرين لا تقبل في سنن الدنيا، ولا في سنن الآخرة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)﴾ [النساء: ٩٧].

فالهوان لا يجامع الإيمان، وإلغاء العقل والفكر والنظر المستقل هو سبيل العذاب في الدنيا والآخرة، ثم العجب أن يتحول عند بعضهم الضعف إيماناً، والتقليد ديناً، بل إن الدين اليوم عند بعضهم هو إسناد قضايا الأمة إلى حكامها دون مراقبة، وإلى علمائها دون مراجعة..

أما عندنا في الإسلام: فالحاكم إن كان مسلماً يخطئ ويصيب، وإن كان كافراً فالواجب عزله وقتله، والمفتي إن كان صالحاً يؤخذ من قوله ويرد، وإن كان على دين السلطان يحل ما يريد، ويحرم ما يريد فهو مرتد كافر.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في (المجموع (٣٧٢/٣٥): "ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة" اهـ.

٦-٧- أما العالم الذي يدعو إلى شيء من الشرك، أو يناصر الطاغوت والشرك على الإسلام والمسلمين.. فهذا ليس بعالِم، ولا يُستَفتى، ولا يُستأمَن على دينٍ ولا دنيا!

بدليل قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨)﴾ [آل عمران: ١٨].[آل عمران: ١٨].

فالآية الكريمة جمعت وحصرت جميع أهل العلم من لدن آدم عليه السلام وإلى يوم القيامة بأنهم جميعاً يشهدون اعتقاداً وقولاً وعملاً "أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ" وبالتالي فإن من يشهد أو يدعو إلى ما يُضاد ويُنافي شهادة التوحيد (لا إله إلا الله) فهو بنص الآية الكريمة يخرج من زمرة العلماء، ومن صفتهم، ويكون حينئذٍ أقرب إلى صفة (بلعام) الذي ناصر المشركين على المسلمين بدعائه، بعد أن علّمه الله تعالى وآتاه بعضاً من آياته، فأنزل الله فيه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

قال ابن كثير رحمه الله: "قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: "لما نزل موسى بهم -يعني بالجبارين- ومن معه، أتاه يعني بلعام -أتاه بنو عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل حديد، ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد عنا موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه، ذهبت دنياي وآخرتي. فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله ما كان عليه، فذلك قوله تعالى: ﴿فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥)﴾ [الأعراف: ١٧٥]".

فبلعام هذا مثل سوء لكل عالم سوء يرضى لنفسه أن يُجادل عن الشرك والمشركين، وعن الطغاة المجرمين... يجرجره الهوى كما يجرجر الكلَب صاحبه، ويلهث كما يلهث الكلْب حملتَ عليه أو تركته... يطوّع آيات الله بدل طاعته بها، ويسوقها لما يرى ولا ينساق لها إلا لِماما، ويُتبِعها لأغراضه وهواه ولا يكاد يَتبَعها إلا حيث وافقت ما يحبه ويراه...

"من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعًا لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمي قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٥)﴾ [الصف: ٥] **الفتاوى(١٠/١٠)**.

٨- منزوع الغيرة على الدين والعرض! تُصاب الأمة بألف مُصاب ومصاب.. وتُذبح من الوريد إلى الوريد.. وتُنتهك حرمات الله جهاراً نهاراً.. ومع ذلك لا تكاد تسمع لدعاة الضلالة هؤلاء صوتاً ولا همساً.. ولا يتحرك لهم عِرق غضب.. فمات فيهم الغضب لله.. وكأن ما يجري للأمة لا يعنيهم ولا يخصهم.. بينما لو مُس عرش الطاغوت ونظامه بنوع أذى أو ضرر.. انبروا ـ بكل حماس وقوة ـ ليظهروا لنا مهاراتهم الخارقة في النفاق والتضليل والتلفيق.. والخطابة والوعظ والإرشاد.. ليضلوا العباد.. وليذودوا ويُناضلوا عن الطاغوت وعرشه! ما أسرع غضبهم ونفيرهم..

وما أكثر ندواتهم.. إذا ما انتهكت حرمات الطاغوت.. أو مُست بنوع أذى.. بينما عندما تُنتهك حرمات الله.. وحرمات عباده ـ وما أكثر ما تُنتهك ـ لا تجد لهم حراكاً ولا همساً.. وكأنهم في عداد الأموات لا الأحياء.. يبكون ويصرخون عند إذن الطاغوت لهم... ويسكتون عند المنع! فلا يغرنك بكاؤهم اليوم على جرائم الأسد في سوريا، فإن بكاءهم مأذون فيه، ولو كانوا على دين لبكوا أكثر على جرائم الأمريكان في العراق وأفغانستان... ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠)﴾ [التوبة: ٣٠].

ويحدثنا الإمام ابن القيم رحمه الله عن بعض صفات هؤلاء المتاجرين بالعلم فيقول: "ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه هو وأصحابه، رأى أن أكثر من يشار إليهم بالدين هم أقل الناس دينا والله المستعان، وأي دين؟ وأي خير؟ فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان أخرس كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق! وهل بلية الدين إلا من هؤلاء؟ الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين! وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة حسب وسعه! وهؤلاء -مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم- قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل" اهـ. **أعلام الموقعين (١٧٦/٢)**.

ولذلك لا تستغرب عندما ترى جهل هؤلاء(الأكابر) و(المعظمين) البعيدين من كتاب الله وتدبره عندما يستغربون المواقف العظيمة –في ميزان الله– للمجاهدين الموحدين وثباتهم على دينهم... فهؤلاء لو حضروا إبراهيم عليه السلام وقد كسر الأصنام لكتبوا فيه تقريعاً ولوماً! ولو حضروا أهل الأخدود لقالوا: إن لهم من الرخص ما يحل لهم الكفر والخروج من الملة! ولضحكوا بملء أشداقهم استهزاءً بقول الرضيع لأمه: "يا أماه اصبري فإنك على الحق" ولقالوا: لم يعد إلا أن تطيع (الحركة) أقوال الأطفال! ولو حضروا الخندق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانوا مع القائلين: (غرّ هؤلاء دينهم)!

(٢٢) ما هو جرم علماء السوء؟ هؤلاء علماء السوء والضلالة.. والشقاق والنفاق.. هم السبب الأكبر في انتكاسة الأمة واستعلاء أنظمة الكفر على سدة الحكم في بلاد المسلمين.

إن عالم السوء: وإن كان داخلاً في مطلق اسم العالم، إلاّ أنَّه لا يسوغ تسميته بالعالم إلاّ مقيّدًا، فيُقال: عالمُ سوءٍ، وعالمُ ضلالةٍ، وعالم سلطان! فإن الناس وإن أطاعت الحكَّام في شيء من أمر الدين، فإنَّها تعلم أنَّه لا يُؤخذ عنهم ولا يُتلقَّى منهم، وإنَّما يُؤخذ من أهل الدين؛ فيتلقَّون دينهم من العُبَّاد والعُلماء، وفي مثل هؤلاء قال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: "دعاةٌ على أبواب جهنَّم، من أجابهم قذفوه فيها" **أخرجه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه**، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين"رواه **أبو داود والترمذي وصححه**.

وقد فصَّلَ الله عزَّ وجلَّ في كتابِهِ أحوالَ عُلماء السوء أكثرَ ممّا فصَّل أحوال العلماء الصادقين؛ لئلاَّ يلتبس: المتّخذ دينَه أحبولةً لدنياهُ، بالعالم الَّذي عُلِّقت به الأحكامُ، وفُضِّل على سائر الأنام..

فلا يسوغُ لمن يُؤمن بالله أن يطلق اسم العالم على من ذمَّه الله وحذَّر منه، وأن يعظّمه ويأتمنه على الشريعة والعبادِ. فمن الظلم والجهل أن تُحمل النصوص الشرعية التي قيلت في العلماء العاملين المجاهدين الصادعين بالحق على هذا الصنف من الشيوخ أو الناس.. وتُحمل عليهم مقولة: لحوم العلماء مسمومة!

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وكم من مدّع للمشيخة وفيه نقص من العلم والإيمان ما لا يعلمه إلا الله تعالى!" اهـ. **الفتاوى (١٦٧/٤)**.

لقد رفع الله شأن هذه الأمة بسبب دينها، ومكن للمسلمين في الأرض لما جاهد الأجداد والآباء، فلم يقع خير لهذه الأمة في دينها ولا في دنياها إلا بنعمة الله على هذه الأمة بهذا الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فما نحن إلا أمة لم يكن لها من ذكر سابق، فما كنا إلا قطعاناً لا رابط لنا، وضائعي الهدف لا وجهة لنا، وأكبر الهموم هو البحث عن صيد للاكتفاء بسد الرمق، فجاء الله لهذه الأمة بهذا الدين، وتحققت دعوة الخليل وابنه اسماعيل عليهما السلام بأن أرسل فينا أحب خلق الله، وأكرم البشر في الوجود، فصارت أمته خير أمة، وبلغ ملك هذه الأمة مسير الشمس، فدانت لهم البلاد والعباد، فاجتمعوا بعد افتراق، واهتدوا بعد ضلال، واغتنوا بعد فقر، وعزوا بعد ذلة، فما من بلد استقر فيها أهلها إلا بهذا الدين، وما من ملك صار لطائفة منها إلا وكان الاسلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم سببه.

مفتون وقضاة وخطباء ما كان لهم أن يأكلوا لقمة الخبز إلا بهذا الدين، ومع ذلك، كل هؤلاء خانوه، واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً. فماذا ينقم هؤلاء من هذا الدين؟ وماذا ينقمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وماذا ينقمون من شريعة الله الهادية الرحيمة بهم؟ إن كل من خان الله ودينه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقال له هذا الكلام الرباني: "وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله"التوبة.

وإن كل من انتفع بنعيم هذه الأرض التي فتحها الصحابة رضوان الله عليهم ثم خان الدين وأعرض عنه يقال له: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]. وإن كل من نال درهماً من وراء وظيفة لأنه يعلم أمراً من أمور الدين ثم لم يقل كلمة الحق، بل تلعب به وباعه ليزداد أكلاً ومتعة يقال له: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]... هؤلاء سفلة خائفون لا يعترفون لأهل الفضل، ولا يشكرون النعم، فهم سقط البشر من كل باب، إن علماء السوء، ومفتو الضلالة، وقطاع الطريق إلى الله باسم الاسلام والشريعة والسنة، إن هؤلاء كلهم يأكلون الطعام ويلبسون اللباس ويسكنون أفخر المساكن، ويتسلطون على الناس بكلمات الله التي انتسبوا إليها، ثم هم يخونونها، ويطوعونها لحكام الردة، وأهل الشهوات، وأسياد الضلالة، فما أشقاهم عند الله تعالى، وما أشد جرائمهم يوم القيامة... ووالله إن ذنب تاجر المخدرات اليوم أهون من ذنب العالم الذي يكذب على الله وعلى

رسوله وعلى دينه، فإن تاجر المخدرات يفسد أبدان الناس، وهذا المنافق يفسد دين الناس، وتاجر المخدرات يرجى له التوبة، وأما هؤلاء فلا يزدادون عن الله إلا بعداً، وتاجر المخدرات يعلم الناس معصيته فيتجنبوه، وهذا الزنديق يُخدع به الملايين لجهلهم، ظانين أنه يقول لهم ما يحب الله تعالى، وإني لأنصح نفسي وكل امرئ ينسب للعلم والدين إن رأى في نفسه ضعفاً عن قول الحق أن يجلس في بيته طالباً الستر من الله، ولا يصدر نفسه واعظاً ومفتياً ومعلماً، فإن كان لابدّ من اختيارين؛ أن يقول كلام الباطل والضلال باسم الدين أو أن يكون ساقياً في خمارة فليختر أن يكون ساقياً في خمارة فهو أسلم له يوم القيامة، ومن لم يعرف مقدار إفساد الموقعين عن رب العالمين بالباطل والكذب والزور والبهتان، ورأى أنه أقل إفساداً من ساقي الخمر فهو جاهل بدين الله تعالى، وجاهل بمراتب المعاصي.

إن تاجر المخدرات مجرم عاص لله تعالى، ويستحق دخوله في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" المائدة.

وإن ساقي الخمر ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لعن في الخمر عشراً، ولكن الذي يقول على الله الكذب، ويفسد دين الناس، ويمرر الذلة والمهانة على الأمة باسم الدين، ويصد عن سبيل الله مستخدماً كلمات الله وأحاديث رسوله هو أشد من هاذين جرماً عند الله تعالى لأن الله يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣]. فجعل أعظم المعاصي عنده في القول على الله بغير علم.

قال شيخ المجاهدين الشيخ أسامة بن لادن تقبله الله تعالى: "ومن المسائل المهمة أيضاً هنا؛ أن يبتعد الشباب عن أولئك الذين قد ضيّعوا الأمانة وخانوا الأمة فيما اؤتمنوا عليه، فينبغي التمييز بين أهل الأمانة الذين يؤدّون ما احتملوا من ميراث النبوة على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، وبين الذين أخذوا الشهادات العلميّة وأخذوا الدين للوظائف يأكلون به من هذه الدنيا على حساب دينهم ولا حول ولا قوة إلا بالله" اهـ.

(٢٣) وجوب الجمع بين الأدلة ما أمكن، فإن من أهم أسباب اختلاف الأمة في مسائل التوحيد والجهاد هو (الأخذ ببعض النصوص وترك البعض الأخر)... وقد وصف الله الصحابة رضي الله عنهم بقوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وذم اليهود بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥)﴾ [البقرة: ٨٥].

يقول الإمام الأصولي محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "إن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن **بلا خلاف**، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما" اهـ.

وهذا من تقدير واحترام كلام الله ورسوله؛ فإنه ما قدر الله حق قدره من أبطل كلاماً لله ورسوله يمكنه إعماله.. قال الشاطبي رحمه الله في (**الاعتصام**): "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامها المرتب على خاصها ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر ببينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعى المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفوا وأخذاً أوليا وإن كان ثم ما يعارضه من كلى أو جزئى، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه متبع متشابه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما شهد الله به ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)﴾ [النساء: ١٢٢]. فصل: وعند ذلك نقول: من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها وبالعمومات من غير تأمل - هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم بالرأى من غير دليل سواه" اهـ.

ونأخذ بعض الأمثلة لهذا الأصل...

(٢٤) رد شبهة المرجئة: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) بإطلاق!

الجواب: – استنادا لهذه القاعدة– نقول: صح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ناد في الناس من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة" **رواه ابن حبان وصححه الألباني**.

فبعضهم يفهم: أن من ينطق – مجرد النطق – بشهادة أن لا إله إلا الله أن ذلك كاف لدخوله الجنة والحكم عليه بالإيمان مهما كان منه من عمل!

فنقول: لا تغمضوا العين عن نصوص وتفتحوها على نصوص– بحسب ما تهوى أنفسكم– ففي هذه الحالة يتعين عليكم النظر في الأحاديث الأخرى التي تبين المراد ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨)﴾ [النساء: ٧٨].

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم –أيضا–: "مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" **رواه مسلم**.

وعليه فإننا نقول: من شهد أن (لا إله إلا الله) على الوجه الذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو إفراد الله بالعبادة والكفر بكل ما يعبد من دونه، فإنه قد وفى بالمطلوب وقام بالواجب، وشهادته بهذه الصورة تنفعه وتنجيه، وما سوى ذلك فهو مردود على قائله – أيا كان – لا قيمة لهولا وزن لمخالفته لتفسير وقول النبي صلى الله عليه وسلم... وأبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم لما حاربوا المرتدين فهموا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن الإسلام هو مجرد اللفظ بقول (لا إله إلا الله) باللسان فحسب دون الالتزام بمعناها وأحكامها.

يقول الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه: (**زاد المعاد في هدى خير العباد**): "ومن تأمل في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام.. علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس مجرد المعرفة فقط ولا المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا" اهـ.

(٢٥) رد شبهة مرجئة العصر: (وجوب طاعة كل من تولى أمرنا وحكمنا في هذا الزمان)! لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسْمَعُوا وأطِيعُوا، وَإِنِ استُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشيٌّ كأنَّ رأْسَهُ زَبِيبةٌ" **رواه البخاري.**

فنقول: **– استنادا لهذه القاعدة**– لا تغمضوا العين عن نصوص وتفتحوها على نصوص– بحسب ما تهوى أنفسكم– ففي هذه الحالة يتعين عليكم النظر في الأحاديث الأخرى التي تبين المراد ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨)﴾ [النساء: ٧٨].

فقد صح–أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ (يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا" **رواه مسلم.**

فهذا الحديث واضح الدلالة على أنه يشترط للسمع والطاعة أن يقود الإمام الرعية بكتاب الله، أما إذا لم يُحكّم فيهم شرع الله، فهذا لا سمع له ولا طاعة، وهذا يقتضي عزله.

(٢٦) رد شبهة مرجئة العصر: (عدم جواز الخروج على الحاكم مطلقا إذا كان يصلي)! لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة" **رواه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك رضي الله عنه.**

فنقول: –**استنادا لهذه القاعدة**– وهو الذي قال صلى الله عليه وسلم –أيضا–: "وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ (يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا" **رواه مسلم.**

وهو الذي قال أيضا: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين" **رواه البخاري عن معاوية رضي الله عنه.**

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"**متفق عليه.**

فمشروعية الخروج على الحاكم حاصلة بانتفاء أحد القيود السابقة: الحكم بكتاب الله أو إقامة الدين أو إقامة الصلاة أو عدم الخروج من الإسلام (الكفر البواح).

ولهذا فإن البخاري رحمه الله – في الباب الثاني بكتاب الفتن من صحيحه – لما ذكر أحاديث الصبر على الأئمة أتبعها بحديث عبادة ابن الصامت، إشارة منه إلى مايقيد الصبر وعدم الخروج، كذلك صنع مسلم رحمه الله في كتاب الإمارة من صحيحه. فالصبر وعدم الخروج على الأئمة مقيد بعدم وقوعهم في الكفر الصريح، فإذا كفروا فقد وجب الخروج عليهم.

عقيدة الطائفة المنصورة في أصل الدين

(١) **أهمية العلم بـ(كلمة التوحيد)**: قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة"رواه مسلم.

قال ابن عيينة رحمه الله: "ما أنعم الله على العباد نعمة أفضل من أن عرّفهم لا إله إلا الله، فإن لا إله إلا الله لهم في الآخرة كالماء في الدنيا" حلية الأولياء.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر: ١-٣].

قال ابن القيم رحمه الله: "فجهاد النفس أربعُ مراتب: إحداها: أَنْ يُجاهِدَها على تعلُّم الهُدى، ودين الحق الذى لا فلاح لها، ولا سعادة فى معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عِلمُه، شقيت فى الدَّارين.

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرَّدُ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم ينفعْها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمِهِ مَنْ لا يعلمهُ، وإلا كان مِن الذين يكتُمون ما أنزل الله مِن الهُدى والبينات، ولا ينفعُهُ علمُهُ، ولا يُنجِيه مِن عذاب الله.

الرابعة: أن يُجاهِدَها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربَّانِيينَ، فإن السلفَ مُجمِعُونَ على أن العَالِمَ لا يَستحِقُّ أن يُسمى ربَّانياً حتى يعرِفَ الحقَّ، ويعملَ به، ويُعَلِّمَه، فمَن علم وَعَمِلَ وعَلَّمَ فذاكَ يُدعى عظيماً فى ملكوتِ السموات" اهـ.

قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في (تيسير العزيز الحميد): "أن النطق بها – أي الشهادة – من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع" اهـ.

قال البخاري رحمه الله تعالى: باب العلم قبل القول والعمل والدليل قوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم قبل القول والعمل"اهـ.

فإذا كان الإنسان لا يعرف ما الإله؟ وما معنى الرب؟ وما هي العبادة؟ وما هو الدين؟ وما هو الطاغوت؟ وما هو الشرك؟ وما هو الكفر؟ وما هي الأنداد؟ فلا جرم أنه لا يقدر أن يعرف حقيقة التوحيد، أو يتفطن إلى ماهية الشرك، ولا يستطيع أن يخص عبادته بالله سبحانه أو يخلص دينه له، ولن يفهم معنى (لا إله إلا الله) ولن ينفك يلهج بكلمة (لا إله إلا الله) ويتخذ مع ذلك آلهة متعددة من دون الله! ولن يبرح يعلن أنه لا رب إلا الله ثم يكون مطيعاً لأرباب من دون الله في واقع الأمر! بعكس مشركي قريش! فما إن قرعت أسماعهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا" رواه أحمد وصححه الألباني.

حتى صرخوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (٥) وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (٦)﴾ [ص: ٥-٦].

(٢) أساس الخلاف الذي بيننا وبين قومنا هو نفس الخلاف الذي بين الأنبياء وأقوامهم (قضية لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (٣٦)﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦][الصافات: ٣٥- ٣٦].

فإن قيل: كل الناس يقولون (لا إله إلا الله)!

فالجواب: إذا أقر الإنسان بهذه (الكلمة) صار مسلماً ملتزماً بأن تكون عبادته كلها لله شرائع وشعائر وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي(شعائر) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي (شرائع) لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فلا يُوجه شيئا منها لغير الله ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠)﴾ [الكهف: ١١٠] [الكهف: ١١٠].

ومن ثم فعليه أن يعرف الشرك بأنواعه والذرائع المفضية إليه حتى لا يقع فيها، بل يعرفه فيجتنبه وأن يلزم التوحيد فيكون حنيفياً كما أمره الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥][البينة: ٥].

والحنيف هو المقبل على الحق بالابتعاد والميل والإعراض عن الباطل... ومن أجل ذلك كرر الكتاب العزيز تأكيداً لهذا الأصل كما في قوله تعالى: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣١].

فخلافنا ليس على قول (لا إله إلا الله)! وإنما على معناها والعمل بقتضاها وتحمل المشاق من أجلها!

قال صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء"رواه مسلم.

قال السندي رحمه الله في (حاشية سنن ابن ماجه): ""غريبا" أي لقلة أهله، وأصل الغريب البعيد من الوطن " وسيعود غريبا" (وسيعود غريبا) بقلة من يقوم به ويعين عليه، وإن كان أهله كثيرا (للغرباء) القائمين بأمره وطوبى فعلى من الطيب وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها وفيه تنبيه على أن نصرة الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجا إلى التغرب عن الأوطان والصبر على مشاق الغربة كما كان في أول الأمر" اهـ.

ونقل النووي رحمه الله في (شرح صحيح مسلم) عن القاضي عياض رحمه الله أنه قال في معنى الحديث: "أن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ" اهـ

فليس المطلوب هو قول (لا إله إلا الله) باللسان مع الجهل بمعناها، فإنّ المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدّرك الأسفل من النار! مع كونهم يُصلون ويتصدقون! ولكن المراد قولها مع معرفتها بالقلب

والإلتزام بها ومحبتها ومحبة أهلها وبغض ما خالفها ومعاداته؛ ولذلك رفض الفراعنة واليهود والمشركون أن يقولوها مع رغبتهم الشديدة في صد دعوة بجميع السبل!! قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ (٧٥) فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ (٧٦) قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ (٧٧) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ (٧٨)﴾ [يونس: ٧٥-٧٨] [يونس: ٧٥ - ٧٨].

قال في (زاد المسير): "وفي المراد بالكبرياء ثلاثة أقوال: أحدها: الملك والشّرف، قاله ابن عباس.

والثاني: الطاعة، قاله الضحاك. والثالث: العلوّ، قاله ابن زيد" اهـ.

ولذلك فإن (الملأ) قد يختصمون فيما بينهم أيهم الذي يتولى (السلطة) ويستعبد الجماهير؟

وقد يختصمون فيما بينهم وبين الجماهير –كما حدث في الديمقراطية – أي قدر من السلطة يحتفظون به في أيديهم؟ وأي قدر يسقطونه فُتَاتاً تتلهى به الجماهير؟

أما حين يأتي الرسول الذي يقول: " لا إله إلا الله " " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " فإن جوهر القضية يتغير.. وتصبح القضية هي نزع السلطة أصلا من أيدي الملأ، بل من أيدي البشر جميعا، وردها إلى الله صاحب السلطان، صاحب الحق في التشريع والحكم والأمر والنهي! ومن أجل ذلك يفزع " الملأ " من دعوة لا إله إلا الله أضعاف أضعاف ما يفزعون من منازعيهم على السلطان الأرضي! وعن ثوبان مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: "كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد. فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعنى فقلت ألا تقول يا رسول الله. فقال اليهودى إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن اسمى محمد الذى سمانى به أهلى ». فقال اليهودى جئت أسألك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أينفعك شىء إن حدثتك؟». قال أسمع بأذنى فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه. فقال « سل ». فقال اليهودى أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هم فى الظلمة دون الجسر ». قال فمن أول الناس إجازة؟ قال:

« فقراء المهاجرين ». قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: « زيادة كبد النون » قال فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: « ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها ». قال فما شرابهم عليه؟ قال: « من عين فيها تسمى سلسبيلا ». قال صدقت. قال وجئت أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى أو رجل أو رجلان. قال: « ينفعك إن حدثتك؟». قال أسمع بأذنى. قال جئت أسألك عن الولد؟ قال « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منىّ الرجل منىّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منىّ المرأة منىّ الرجل آنثا بإذن الله ». قال اليهودى: لقد صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه وما لى علم بشىء منه حتى أتانى الله به » رواه مسلم.

قال القرطبي رحمه الله في (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم): "وقوله: "لقد صدقت وإنك لنبيّ"؛ يدل على أن مُجرَّدَ التصديق من غير التزام الشريعة ولا دخول فيها لا ينفع؛ إذ لم يحكم له بالإسلام" اهـ.

جاء في(سيرة ابن هشام): (قال ابن إسحاق: ولما اشتكى أبو طالب، وبلغ قريشا ثقله، قالت قريش بعضها لبعض: إن حمزة وعمر قد أسلما، وقد فشا أمر محمد في قبائل قريش كلها، فانطلقوا بنا إلى أبي طالب، فيأخذ لنا على ابن أخيه، وليعطه منا، والله ما نأمن أن يبتزونا أمرنا.

قال ابن إسحاق: فحدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله، عن ابن عباس، قال: مشوا إلى أبي طالب فكلموه؛ وهم أشراف قومه: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وأبو سفيان بن حرب، في رجال من أشرافهم فقالوا: يا أبا طالب، إنك منا حيث قد علمت، وقد حضرك ما ترى، وتخوفنا عليك، وقد علمت الذي بيننا وبين ابن أخيك، فادعه فخذ له منا، وخذ لنا منه، ليكف عنا، ونكف عنه، وليدعنا وديننا، وندعه ودينه؛ فبعث إليه أبو طالب، فجاءه، فقال: يابن أخي، هؤلاء أشراف قومك، قد اجتمعوا لك، ليعطوك، وليأخذوا منك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب، وتدين لكم بها العجم". قال: فقال أبو جهل: نعم وأبيك، وعشر كلمات؛ قال: "تقولون: لا إله إلا الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه". قال: فصفقوا بأيديهم، ثم قالوا: أتريد يا محمد أن تجعل الآلهة إلها واحدا، إن أمرك لعجب! قال

بعضهم لبعض: إنه والله ما هذا الرجل بمعطيكم شيئا مما تريدون، فانطلقوا وامضوا على دين آبائكم، حتى يحكم الله بينكم وبينه. قال: ثم تفرقوا.

رجاء الرسول إسلام أبي طالب: فقال أبو طالب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم: والله يابن أخي، ما رأيتك سألتهم شططا، قال: فلما قالها أبو طالب طمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في إسلامه، فجعل يقول له: "أي عم، فأنت فقلها أستحل لك بها الشفاعة يوم القيامة"، قال: فلما رأى حرص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عليه، قال: يابن أخي، والله لولا مخافة السبة عليك وعلى بني أبيك من بعدي، وأن تظن قريش أني إنما قلتها جزعا من الموت لقلتها، لا أقولها إلا لأسرك بها. قال: فلما تقارب من أبي طالب الموت قال: نظر العباس إليه يحرك شفتيه، قال: فأصغى إليه بأذنه، قال: فقال يابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها، قال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم أسمع".

ما نزل فيمن طلبوا العهد على الرسول عند أبي طالب. قال: وأنزل الله تعالى في الرهط الذين كانوا قد اجتمعوا إليه، وقال لهم ما قال، وردوا عليه ما ردوا: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ (١) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ (٢)﴾ [ص: ١-٢] إلى قوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (٥) وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (٦) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ [ص: ٥-٧] يعنون النصارى، لقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ (٧)﴾ [ص: ٧].

فالقضية واضحة في أذهانهم: من أن الالتزام بهذه الكلمة (لا إله إلا الله) معناه الرفض الجازم والتخلي الكامل عن كل ما عدا الله من معبوداتهم وطواغيتهم المختلفة، طاغوت الأوثان وطاغوت الزعامة وطاغوت القبيلة وطاغوت الكهانة وطاغوت التقليد... الخ، والاستسلام الكامل لله ورد الأمر كله – جليله وحقيره وكبيره وصغيره– إلى الله تعالى وحده لا شريك له.

(٢) **قول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) هو عقد التزام بين العبد وربه**، ومعناها: أنه لا يعبد إلا الله، ولا يعبده إلا بما شرعه عن طريق رَسُولَ اللَّهِ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (التوسل والوسيلة): "دين الله هو الإسلام مبني على أصلين: على أن يعبد الله وحده لايشرك به شيء، وعلى أن يعبد بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذان هما حقيقة قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله" اهـ.

يقول شيخ المفسّرين الإمام الطبري رحمه الله في (**تفسيره ٢١١/٣**) لبيان حقيقة فهم هذا الدين العظيم: "وكذلك الإسلام، وهو الانقياد بالتذلل والخشوع، والفعل منه أسلم، بمعنى: دخل في السلم، كما يقال: أقحط القوم: إذا دخلوا في القحط، وأربعوا: إذا دخلوا في الربيع، فكذلك أسلموا: إذا دخلوا في السلم، وهو الانقياد بالخضوع وترك الممانعة، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] إن الطاعة التي هي الطاعة عنده الطاعة له، وإقرار الألسن والقلوب له بالعبودية والذلة، وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهى، وتذللها له بذلك من غير استكبار عليه ولا انحراف عنه دون إشراك غيره من خلقه معه في العبودية والألوهية" اهـ.

- فشرطا كل عمل ليكون مقبولاً عند الله تعالى هما:

١- أن لا يعبد إلا الله وحده (وهو التوحيد والإخلاص).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم" رواه البخاري.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية؟" وفي رواية: "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟" وفي رواية: "الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل" متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي. ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه" رواه النسائي وصححه الألباني.

٢- أن لا يعبد إلا بما أمر الله به (وهو الاتباع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" متفق عليه.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون" وهم أهل العلم".

وأخرج في (المعجم الأوسط) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "العلم ثلاثة: كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري!".

قَالَ أبو موسى الأشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: «أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم»، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنعون؟» قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: «فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو مفتتحو باب ضلالة». قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. قال: «وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن» قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم "، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج" رواه الدارمي.

قال ابن القيم رحمه الله: "قال بعض السلف: ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان: لم؟ وكيف؟ أى لم فعلت؟ وكيف فعلت؟ فالأول: سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه؛ هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا فى محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة إليه؟...

والثانى: سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك التعبد، أى هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولى، أم كان عملا لم أشرعه ولم أرضه؟ فالأول سؤال عن الإخلاص، والثانى عن المتابعة، فإن الله سبحانه لا يقبل عملا إلا بهما" إغاثة اللهفان.

(٣) معنى كلمة (لا إله إلا الله) باختصار–كما يريدها الله عز وجل–:

تعني أولا: معرفة الله وتعظيمه–ويدخل فيه توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات–فيجب أن نعرف أولا من هو الله؟ من هو رب العالمين؟ من هو الإله؟

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال مجاهد رحمه الله: "إلا ليعرفوني" تفسير البغوي.

وفي حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: "فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله افترض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة" **رواه مسلم.**

قال أبو القاسم التيمي الأصبهاني رحمه الله في (**الحجة في إقامة المحجة**): "قال بعض العلماء: أول فرض فرضه اللهُ على خلقه معرفته، فإذا عرَفه الناس عبدوه، وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا أسماء الله وتفسيرها، فيعظموا اللَّه حقَّ عظمته، قال: ولو أراد رجل أن يتزوج إلى رجل أو يُزَوِّجه أو يُعامله طلب أن يعرف اسمه وكنيته، واسم أبيه وجدِّه، وسأل عن صغير أمره

وكبيره، فالله الذي خلقنا ورزقنا ونحن نرجو رحمته ونخاف من سخطته أولى أن نعرف أسماءه، ونعرف تفسيرها" اهـ.

وتعني ثانيا: أن كلمة (لا إله إلا الله): تقوم على (النفي والإثبات) ولا يغني أحدهما عن الآخر. الركن الأول: (لا إله): وهو نفي الألوهية (العبودية) عن كل أحد، ويعني عمليا: اجتناب الطاغوت والشرك، وركنه الثاني (إلا الله): وهو: اثبات الألوهية لله وحده.

وتعني عمليا: الإيمان والعمل الصالح، وذلك بالقيام بمراتب الدين (الإسلام والإيمان والإحسان).... وعند التأمل والتدبر لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في معناها نجد أن (لا إله إلا الله) كما هو (نفي وإثبات) فقد جاءت أيضا بصيغ أخرى تفيد (النفي والإثبات) مثل: (كفر وإيمان) قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ [البقرة: ٢٥٦].

و(عبادة واجتناب) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (٣٦)﴾ [النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧)﴾ [الزمر: ١٧].

و(وبراء وولاء) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧)﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

و(عمل وترك) قال تعالى: "فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا" (١١٠) الكهف.

و(ائتمار وانتهاء) (ائتمار) بالعبادة و(انتهاء) عن اتخاذ الأنداد لله قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

فكلمة (لا إله إلا الله) بمعناها الذي يريدها الله: (نفي الألوهية (العبودية)عن كل أحد، واثبات الألوهية لله وحده) وهي أيضا: (كفر بالطاغوت وإيمان بالله) و(عبادة الله واجتناب الطاغوت) و(وبراء من جميع المعبودات وولاء لله وحده) و(عمل الصالحات وترك الشرك) (وائتمار بالعبادة وانتهاء عن اتخاذ الأنداد لله):

هي عهد الله إلينا بالدعوة إليها والقتال من أجلها امتثالا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)﴾ [الأنعام: ١٦٢] (معنى إلا الله) ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٣] (معنى لا إله) ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٣].

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] (إزالة الطاغوت والشرك، معنى لا إله) ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (إقامة حكم الله في الأرض، معنى إلا الله) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾ [الأنفال: ٣٩].

***قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥)﴾ [النساء: ٤٥].**

ف(أعداؤنا) هم:

(١- اليهود والنصارى. ٢- ومن يتول اليهود والنصارى على المسلمين. ٣- من يقاتل في سبيل الطاغوت، وهم (كل طائفة ممتنعة بشوكة وقوة عن تحكيم الشريعة، من رؤوس النظام الطاغوتي وجنوده والصحوات-الذين يقاتلون المجاهدين- والرافضة)).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. [النساء: ٧٦]

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٥١] وهؤلاء محل دعوتنا وقتالنا..

هذا عهد الله إلينا امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] (معنى لا إله) ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (معنى إلا الله) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾ [الأنفال: ٣٩].

أما غيرهم من الأفراد أو الطوائف أو الجماعات غير الممتنعة الذين وقعوا في الكفر فهم محل دعوتنا، فيجب التثبت والتبين؛ فإنه لا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، فإن لهذا الحكم الشرعي الخطير (تكفير المسلم) ... شروطاً وموانع وأسباباً يجب عليك مراعاتها والانتباه إليها ومعرفتها.

هذا هو المجمل... وبقية مسائل هذه العقيدة هي التفصيل...

(٤) ما هو أصل الدين ودعوة الأنبياء والمرسلين؟

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فعلم من هاتين الآيتين: أن مصلحة الدعوة هي في تحقيق العبودية لله رب العالمين وفق ما جاءبه رسله صلوات الله وسلامه عليهم، فالرسل عليهم الصلاة والسلام – على مدار التاريخ– ليست لهم مهمة في هذا الوجود سوى تحقيق العبادة والتوحيد ولوازمه والكفر بالطاغوت وكل ما يقرب إليه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، وقد أمرنا سبحانه باجتناب الطاغوت قال سبحانه: "والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها" فالاحتكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بهجرها واجتنابها" اهـ **(إعلام الموقعين، ١/٤٩)**.

ويقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: "أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله" اهـ.

فلنسأل كل عالم وداعية وجماعة تنتسب للدعوة والإصلاح: أين أنتم من دعوة الأنبياء والمرسلين؟! لماذا لا تبيّنون هذه المسألة للناس؟!

(٥) ما هي أعظم مصلحة في الوجود؟ وما هي أعظم مفسدة في الوجود؟

الجواب: أعظم المصالح في الوجود هي (مصلحةُ التوحيد) كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥)﴾ [البينة: ٥].

أي لم يُخلقوا لشيء، ولم يؤمروا بشيءٍ إلا بعبادة الله تعالى وحده، والكفر بالطواغيت، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وأعظم المفاسد هي (مفسدة الشرك والتنديد).. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)﴾ [النساء: ٤٨].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" **متفق عليه**.

فإن (أصل الأصول) الذي لأجله خلق الله الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب، وشُرع الجهاد، والولاء والبراء.. ألا وهو: "إفراد الله تعالى وحده بجميع مظاهر العبادة الظاهر منها والباطنة، والكفر بكل مألوه معبود مطاع سواه".

فـ(التوحيد) مصلحة عظمى تهون في سبيله جميع المقاصد والمصالح، **و(الشرك)** ظلم عظيم لا يعلوه ظلم، وفتنة عظمى لا تعلوها فتنة.. تهون في سبيل استئصالها جميع الفتن والمفاسد، قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم" انتهى. **الدرر السنية١٠ /٥١٠.**

فالفتنة الحقيقية في قبول الشرك والرضى به والسكوت عنه، وليس في جهاده واستئصاله وتغييره.. كما يصور البعض!

(٦) شبهة: أن الإنسان لا يزال مسلما ما دام ينطق بـ(لا إله إلا الله) ولا يحكم عليه بالكفر ولو فعل مافعل من الموبقات!

الجواب: هذا من الغلط الشائع عند كثير من الناس، ظنُّهم أنَّ من قال (لا إله إلا الله) لم يُخرجه من الإسلام شيءٍ، ولو ارتكب النواقض وتعوَّد المكفِّرات، ثمَّ يبنون على هذا حرمة القتل، وعصمة الدم والمال، فلا يكفّرون من يسبُّ الله ورسوله، أو يتولَّى أعداء الله، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يدعو المخلوقين من دون الله، وفي هذا مناقضةٌ عظيمةٌ لأصل التوحيد، ومعارضةٌ لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة. وحسبك أن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: "وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ" فإذا كان النبي الكريم صلوات الله عليه داخلاً في هذا العموم، غير مستثنى من هذا الحكم، مع اليقين بعصمته منه وبعده عنه، فكيف بمن كان من أمَّته؟!

فقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أن (لا إله إلا الله) لا تنفع صاحبها إلا باجتماع ثلاثة أمور – وهو الحد الأدنى للإسلام–:

١– قول لا إله إلا الله ٢–اجتناب الطاغوت والشرك ٣– إقام الصلاة.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (٣٦)﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤] (أي اجتناب الشرك) ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] (أي اجتناب الطاغوت) ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)﴾ [آل عمران: ٦٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ناد في الناس من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة" **رواه ابن حبان وصححه الألباني.**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم-في حديث الشفاعة-: "... فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله" **رواه البخاري ومسلم.**

قال ابن تيمية رحمه الله في (**الفتاوى)٦٠٩/٧**: "الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر **باتفاق المسلمين**، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها" اهـ.

وقال تعالى: ان الله لا يغفر ان يشرك به [النساء: ١١٦] (اجتناب الشرك) ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)﴾ [النساء: ٤٨].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ (الكفر بالطاغوت) حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" **رواه مسلم.**

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ومجرَّد الإتيان بلفظ الشهادة، من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها، لا يكون به المكلَّف مسلمًا؛ بل هو حجة على ابن آدم" اهـ. **الدرر السنية٥٢٢/١ – ٥٢٣).**

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: "**أجمع** العلماء سلفًا وخلفًا، من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلمًا إلاَّ بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله، كما في حديث معاذ الذي في **الصحيحين**: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا»" اهـ. (**الدرر السنية: ١١/٥٤٥**).

وأما الصلاة: فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فإن الله تعالى علق ترك القتال وعلق الأخوة الإيمانية على التوبة من الشرك، بالدخول في الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد استثني مانع الزكاة من تكفير تاركها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" **رواه مسلم**.

وقال صلى الله عليه وسلم: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" **رواه مسلم**.

وقال صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" **رواه الخمسة وصححه الألباني**.

قال عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله: "**كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" **رواه الترمذي وصححه الألباني**.

وعن حماد بن زيد أن أيوب السختياني رحمه الله قال: "ترك الصلاة كفر **لا يختلف فيه**" **أخرجه ابن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) وإسناده صحيح**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: في(**شرح العمدة ٢/ ٨٢**): "إن في بعض الأحاديث: فقد خرج عن الملة، وفي بعضها بينه وبين الإيمان، وفي بعضها بينه وبين الكفر، وهذا كله يقتضي أن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعله وتخرجه عنه إن تركه" اهـ.

وقال رحمه الله في (**الفتوى الحموية الكبرى**): " ونشهد أن من ترك الصلاة عمدا فهو كافر" اهـ.

وقال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا (الأمر الثاني) ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله (الأمر الأول) فيعرفونهم في النار بأثر السجود (الأمر الثالث) تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا..."**متفق عليه. من حديث أبي هريرة.**

(٧) مسألة (الكفر بالطاغوت والإيمان بالله) يجب أن ندعوا الناس إليها وأن يفهمها الناس ويعملوا بها قبل الصلاة والزكاة!

فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ [البقرة: ٢٥٦].

مفهوم الآية يقتضي أن من آمن بالله ولم يكفر بالطاغوت، أو كفر بالطاغوت ولم يؤمن بالله لا يكون قد استمسك بالعروة الوثقى وشهد أن لا إله إلا الله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذاً رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِم أَمْوَالهمْ، وَاتَّقِ دَعْوَة الْمَظْلُوم، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنهَا وَبَيْن اللَّه حِجَاب" **متفق عليه.**

قال القاضي عياض رحمه الله: "وفى قوله عليه السلام لمعاذ: دليل بيّن ألاّ يطالب أحد بفروع الشريعة إلا بعد ثبات الإيمان".

(٨) و(لا إله إلا الله) بمعناه ((الكفر بالطاغوت والإيمان بالله) هو الذي دعا إليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

"اعبدوا الله (اثبات) مالكم من إله غيره (نفي)" قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٥٩)﴾ [الأعراف: ٥٩].

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥)﴾ [الأعراف: ٦٥].

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥]

وهذا هو الذي فهمه الأقوام من أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ﴾ [الأعراف: ٧٠] (اثبات) ﴿وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠] (نفي) فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين [الأحقاف: ٢٢].

وهو الذي فهمته قريش من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فعندما سأل هرقل أبا سفيان قبل أن يسلم عن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم: "قال: فماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده (اثبات) لا نشرك به شيئا (نفي) وينهانا عما كان يعبد آباؤنا (نفي)" **رواه البخاري.**

وقد علّق الله الاستخلاف في الأرض والتمكين وتبديل الخوف إلى أمن بالعمل بهذا المعنى فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي﴾ [النور: ٥٥] (إثبات) ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥] (نفي).

وقال تعالى: الذين امنوا [العصر: ٣] (إثبات) ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] (نفي) ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢)﴾ [الأنعام: ٨٢].

عقيدة الطائفة المنصورة في الكفر بالطاغوت

(١) الله قد فرض علينا (الكفر بالطاغوت) و(اجتناب الطاغوت)، وكثير من الناس لا يعرف ما معنى (الطاغوت)؟ فكيف يجتنبه ويكفر به؟!

(الطاغوت) لغة: ما تجاوز حده، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ (١١)﴾ [الحاقة: ١١].

واصطلاحا: قال ابن جرير الطبري رحمه الله: " والصواب من القول عندي في (الطاغوت): أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شي" اهـ.

(٢) يمكن أن نقول: للطاغوت تعريفان

(١) تعريف متعلق بتوحيد الربوبية: وهو (كل من تجاوز حده وغَلا في الكفروادّعى خاصية من خصائص الله تعالى) والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢٩)﴾ [الأنبياء: ٢٩].

قال السعدي رحمه الله: "وأي ظلم أعظم من ادعاء المخلوق الناقص، الفقير إلى الله من جميع الوجوه مشاركة الله في خصائص الإلهية والربوبية؟!" اهـ.

وقال الجوهري: "والطاغوت: الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال".

وقال ابن عاشور رحمه الله في (**التحرير والتنوير**): "قد يطلق الطاغوت على عظيم أهل الشرك كالكاهن؛ لأنهم يعظمون لأجل أصنامهم" اهـ.

فـ(الكاهن) الذي يدعي علم الغيب: طاغوت؛ لأنه تجاوز حده وادعى خاصية من خصائص الله تعالى وهي الاستئثار بعلم الغيب قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ (٦٥)﴾ [النمل: ٦٥].

والمقر له بذلك: مشرك؛ لأنه اعتقد أن هناك من يشارك الله في علم الغيب.

وأيضا: فإن من خصائصِ وصفاتِ اللهِ تعالى أنَّه الحَكَمُ وإليهِ الحُكْمُ؛ لا شريكَ له في الحُكْمِ والتشريعِ، كما قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)﴾ [يوسف: ٤٠].

ولذلك فإن (عضو مجلس النواب) طاغوت؛ لأنه تجاوز حده وادّعى خاصية من خصائص الله تعالى وهي خاصية التشريع والتحليل والتحريم قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)﴾ [الشورى: ٢١].

والذي يطيعه في تشريعه أو ينتخبه وهو يعلم أنه مشرع فقد أشرك مع الله ربا آخر.

فقد أخرج **ابن أبي حاتم** عن الشعبي رحمه الله أنه سئل عن قوله "وإن أطعتموهم إنكم لمشركون" فقيل تزعم الخوارج أنها في الأمراء! قال: كذبوا إنما أنزلت هذه الآية في المشركين، كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: أما ما قتل الله فلا تأكلوا منه – يعني الميتة – وأما ما قتلتم أنتم فتأكلون منه! فأنزل الله: "وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى

أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ"قال: لئن أكلتم الميتة وأطعتموهم إنكم لمشركون" فجعل سبحانه طاعة الشياطين وأوليائهم في تحليل ما حرّم الله: شركًا به سبحانه.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر **بإجماع الأمة**" **مجموع الفتاوى ١/٨٨**.

(٣) تعريف (٢) للطاغوت: متعلق بتوحيد الألوهية وهو (كل من تجاوز حده وغَلا في الكفر فصُرف له نوع من أنواع العبادة وهو راض) والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢٩)﴾ [الأنبياء: ٢٩].

قال الواحدي: "قال **جميع** أهل اللغة: الطاغوت: كل ما عبد من دون الله" اهـ.

فمثلا: (الدعاء): عبادة قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾ [غافر: ٦٠].

وسماها الله عبادة، ووصف الذين يُدعون من دون الله أنهم يُعبدون قال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (٤٨) فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (٤٩)﴾ [مريم: ٤٨-٤٩].

فإن كانوا راضين فهم طواغيت، وإلا فليسوا كذلك وليس عليهم ذنب كالملائكة وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسل **نعلم بالضرورة** أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، ولا الأنبياء، والصالحين.. كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نهى عن كل هذه الأمور، وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه" اهـ. **الرد على البكري ص/٣٧٦**.

وأيضا (التحاكم عبادة) قال صلى الله عليه وسلم: "وبك خاصمت وإليك حاكمت" رواه **البخاري ومسلم**.

فإذا تحوكم إلى الله ورسوله فهو عبادة وتوحيد وإذا تحوكم إلى غيرهما فهو طاغوت، ك(مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة) والمتحاكِم إليها مشرك؛ لأنه صرف شيء من العبادة لغير الله ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، وقد أمرنا سبحانه باجتناب الطاغوت قال سبحانه: "والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها" فالاحتكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بهجرها واجتنابها"اهـ (**إعلام الموقعين، ١/٤٩**).

(٤) **ليس شرطا أن (الطاغوت الذي يُعبد من دون الله) يزعم أنه رب وأنه إله يخلق ويرزق!** فهذا الزعم لم يدعيه أحد حتى فرعون وهامان! ولم ينسبه مشركو مكة لأصنامهم! ولا اليهود والنصارى لأحبارهم ورهبانهم! إنما كان طغيانهم بادعائهم خاصية من خصائص الله أو أنهم أرادوا من الناس أن يصرفوا لهم العبادة من دون الله! فقد حكى الله عن فرعون وقومه: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٤٥) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ (٤٦) فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (٤٧)﴾ [المؤمنون: ٤٥-٤٧].

قال الإمام الطبري في (**تفسيره**): "... لنا عابدون: يعنون أنهم لهم مطيعون متذللون يأتمرون لأمرهم ويدينون لهم، والعرب تسمي كل من دان الملك عابداً له" اهـ.

أي يصرفون لهم (عبادة الطاعة والذل) التي لا يجوز صرفها إلا لله وحده.

(٥) وليس من شريعة الله أن نقول للناس: (اكفروا بالطاغوت... اجتنبوا الطاغوت) ثم لا نبّين للناس ما هي صفة الطواغيت؟

فضلا أن نبيّن لهم أعيانهم! فضلا أن نفضحهم! فضلا أن نجاهدهم! فقد بيّن الله لنا في القرآن صفتهم ونص على بعض أعيانهم الذين كانوا في عهد نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وفضحهم، فقد قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (٢٢) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (٢٣)﴾ [النجم: ١٩-٢٣].

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "**والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: (الأول) الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله**، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٦٠)﴾ [يس: ٦٠]. **(الثاني) الحاكم الجائر المغيّر(المشرّع) لأحكام الله تعالى**، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)﴾ [النساء: ٦٠]. **(الثالث) الذي يحكم بغير ماأنزل الله**، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤]. **(الرابع) الذي يدّعي علم الغيب من دون الله**، والدليل قوله تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (٢٧)﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٥٩)﴾ [الأنعام: ٥٩]. **(الخامس) الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة**، والدليل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢٩)﴾ [الأنبياء: ٢٩]" **اهـ.**

(٦) ما أهم الطواغيت اليوم في عصرنا التي تعبد من دون الله؟

الجواب: من أهم الطواغيت اليوم في عصرنا الذين يجب أن نعلمهم ونجتنبهم ونحذر الناس منهم ونكفر بهم ونجاهدهم ونتبرأ منهم وأن نظهر لهم العداوة والبغضاء كما أراد الله منا ذلك: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

١-أمريكا الصليبية ٢-الحكام والحكومات المبدلة للشريعة ٣-الديمقراطية والأحزاب المنضوية تحتها ٤- الدستور(الوضعي) والقوانين الوضعية ٥- أعضاء مجلس النواب (المجلس التشريعي) ٦-قضاة المحاكم الوضعية(المحكمة التجارية، المحكمة العسكرية، المحكمة الجزائية،...). ٧- السحرة والكهان. ٨- رؤوس الضلالة من العلماء والمفكرين الذين يدعون الناس إلى الكفر ويزينونه لهم كـ(مشايخ الرافضة وغلاة الصوفيةومنظري المذاهب الهدامة). ٩- الأعراف القبلية والسلوم والسوالف التي تخالف شرع الله ويتحاكم إليها دون الله ورسوله. ١٠-قوانين هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وحقوق الإنسان والقوانين الدولية.

قال شيخ المجاهدين أسامة رحمه الله: "إن الصليبية العالمية مع البوذية الوثنية هم أصحاب المقاعد الخمسة الدائمة، وهم أصحاب ما يسمى بامتياز حق "الفيتو" في ما يسمى بـ(مجلس الأمن)، فأمريكا وبريطانيا يمثلون النصارى البروتستانت، وروسيا تمثل النصارى الأرثوذكس، وفرنسا تمثل النصارى الكاثوليك، والصين تمثل البوذيين والوثنيين في العالم. وأما العالم الإسلامي المتمثل بسبع وخمسين دولة ويشكلون خمس أهل الأرض، وهم أكثر من ربع دول الأمم المتحدة، وإن ولاية واحدة من ولايات إحدى الدول الإسلامية عدد سكانها أكثر من عدد سكان فرنسا أو بريطانيا -كولاية البنجاب في باكستان - بل إن ولاية واحدةً من إحدى الدول الإسلامية مساحتها أكبر من مساحة بريطانيا ومقاربة لمساحة فرنسا -كولاية دارفور في السودان - ومع ذلك فلا مقعد لهم في مجلس الأمن. وأنا هنا لا أطالب بذلك فذلك ظلم وإنما أصف واقع الحال، فتلك هيئة كفرية يكفر من رضي بقوانينها وهي أداة لتنفيذ القرارات الصليبية الصهيونية، ومنها قرارات الحروب ضدنا وتقسيم واحتلال أرضنا. إنها حرب صليبية صهيونية ضد المسلمين" اهـ.

-**موقفنا من هؤلاء الطواغيت**: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن كل شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدمي موضوع" أخرجه مسلم.

(٧) لماذا الناس يعدلون عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت؟

الجواب: قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا (٨٢)﴾ [مريم: ٨١-٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ (٧٤) لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ (٧٥)﴾ [يس: ٧٤-٧٥].

فيتبين من هاتين الآيتين الكريمتين أن الذين كان يحسبهم الناس آلهة لأنفسهم كانوا يظنون بهم أنهم أولياؤهم وحماتهم في النوائب والشدائد وأنهم يكونون بمأمن من الخوف والنقص إذا احتموا بجوارهم.

لكن كما قال الله عز وجل ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ (١٠١)﴾ [هود: ١٠١] فهل من معتبر؟!

(٨) الناس ينقسمون أمام قضية (لا إله إلا الله) إلى فريقين: إما(ولاية الله) وإما (ولاية الطاغوت)!

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧)﴾ [البقرة: ٢٥٧].

إما (عبادة الله) وإما (عبادة الطاغوت)! ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩)﴾ [يوسف: ٣٩]؟!

إما القتال (في سبيل الله) وإما القتال (في سبيل الطاغوت)!

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

إما (**طريق الرشد**) وإما (**طريق الغي**) ﴿**قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)**﴾ **[البقرة: ٢٥٦]**.

إما(البراءة من الطاغوت في الدنيا وتكفيره) وهذه ملة إبراهيم عليه السلام وأتباعه: " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ" **وإما (موالاة الطاغوت في الدنيا وتكفيره ولعنه في الآخرة)** ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٥)﴾ [العنكبوت: ٢٥].

ولذلك سيكون أسمى أمانيهم أن يرجعوا إلى الدنيا لتحقيق ذلك والاستمساك بعروة النجاة الوثقى قال تعالى: وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرا منهم كما تبرووا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار [العنكبوت: ٢٥] ولكن هيهات هيهات، فقد فات الأوان وما من رجعة إلى الدنيا..

(٩) جاءت في القرآن مرادفات لكلمة (الطاغوت):

١-(الأرباب): ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ **[التوبة: ٣١]**.

﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩)﴾ [يوسف: ٣٩]؟!.

٢-(الآلهة): ﴿**وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (٦)**﴾ **[ص: ٦]**.

﴿أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ (٤٣)﴾ [الأنبياء: ٤٣]. **٣-(الأنداد)** ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)**﴾ **[البقرة: ٢٢]**.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

٤-(الأمثال) ﴿**فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧٤)**﴾ **[النحل: ٧٤]**.

٥-(الأوثان) ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥].

٦-(الشركاء) ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (١٦)﴾ [الرعد: ١٦].

﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ﴾ [النحل: ٢٧].

٧-(أئمة الكفر) ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢)﴾ [التوبة: ١٢].

(١٠) (الطاغوت) يُؤمَن به ويُكفَر، قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فما هي صفة (الكفر بالطاغوت)؟

له صفتان: الصفة الأولى: وهي(اجتناب الطاغوت) وحكمها (فرض عين) على كل المسلمين الصغير والكبير والذكر والأنثى والحضري والبدوي قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٣٦].

فكما أن (الإيمان): اعتقاد وقول وعمل، فكذلك (الكفر) بالطاغوت (اعتقاد وقول وعمل):

بغض الطاغوت في القلب، واجتنابه باللسان فلا يمدحه ولا يثني عليه، ويجتنبه بجوارحه، وله صور:

١- لا يناصرهم بقول أو فعل ولا يكون جنديا لهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣)﴾ [هود: ١١٣].

٢- يجتنبهم ويعتزلهم: قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام واعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعو ربي عسى الا اكون بدعاء ربي شقيا فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا [هود: ١١٣].

٣- عدم مخالطتهم والجلوس معهم وقت كفرهم وسخريتهم بالإسلام ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾ [النساء: ١٤٠].

فإياك أن تكون من أنصار الطاغوت وأنت لا تشعر! فإن كل من ناصرهم وتولاّهم بالسيف أو باللسان فهو منهم والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة: ٥١].

تولاهم بالسيف كجنود الطاغوت، وتولاهم باللسان: كمن يصدر الفتاوى بمشروعية أنظمة (طواغيت الحكم) وتحريم الخروج عليهم، ومشروعية قتال والتبليغ عن المجاهدين الموحدين، أو يدعو للطواغيت بالنصر على المجاهدين الموحدين[٢].

(**١١**) **الصفة الثانية**: وهي (**الصدع بملة إبراهيم عليه السلام**) **وحكمها** (**فرض كفاية**) إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا، ويكون ذلك:

١- بالصدع بتكفيرهم.

٢- والبراءة منهم قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤] وهذا الذي قاله أبو الأنبياء عليه الصّلاة والسّلام قاله في زمن الاستضعاف وقلّة النّاصرين!!

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾ [الكافرون: ١] فلا بد من مخاطبتهم بصفة الكفر.

وقال تعالى: قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شييا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون اللهفان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون [الكافرون: ١].

(٢) طبعا هذا الحكم العام أما عند تنزيله على الأعيان فلا بد من تحقق الشروط وإقامة الحجة مع انتفاء الموانع كالجهل المعتبر.

وفي قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)﴾ [آل عمران: ٦٤] إظهار البراءة من الكفار وكفرهم، وزجر عن الدخول في طاعتهم، وإشعار بوجوب التميز عنهم، والاعتزاز بالإسلام، والاعتداد به قولاً وفعلاً.

٣- إظهار البغضاء والعداوة ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

تأمل قوله (بدا) الذي يفيد غاية الظهور والوضوح، وتقديم العداوة التي مكانها الجوارح الظاهرة على البغضاء الذي مكانه القلب، وهذا يدل على أهمية إظهار العداوة والبراءة منهم إظهارا لا لبس فيه ولا مواربة ولا غموض، إذ لا يكفي إضمار البغضاء لهم في القلب ثم نحن في الظاهر مسالمون لهم متوددون..!

٤- تسفيههم هم وآلهتهم وفضحها وتعريتها ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (٦٠)﴾ [الأنبياء: ٦٠].

٥- الإغلاظ عليهم، قال تعالى: يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم [التحريم: ٩].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

٦-ويكون بجهادهم وقتالهم عند توفر الاستطاعة.. قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢].

وتأمل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، روى ابن اسحاق رحمه الله: قال: "عن محمد بن كعب قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة كان سيداً حليماً قال ذات يوم وهو جالس في نادي قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده في المسجد: يا معشر قريش ألا أقوم إلى هذا فأكلمه أموراً لعله أن يقبل بعضها فنعطه أيها شاء ويكف عنا، وذلك حين أسلم حمزة بن عبد المطلب، ورأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ويكثرون؟ فقالوا: بلى يا أبا الوليد فقم فكلمه، فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت

من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك أن تقبل منها بعضها"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل يا أبا الوليد أسمع، فقال يا بن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت من هذا القول مالاً جمعنا من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تريد شرفاً شرفناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه ولا تستطيع أن ترده عن نفسك طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه، ولعل هذا الذي تأتي به شعر جاش به صدرك، فإنكم لعمري يا بني عبد المطلب تقدرون منه على ما لا يقدر عليه أحد، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاستمع مني، قال: أفعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم حم. تنزيل من الرحمن الرحيم. كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت له، وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة فسجد فيها، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك، فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ فقال: ورائي، إني والله قد سمعت قولاً ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا الكهانة، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه واعتزلوه، فو الله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ، فإن تصيبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، فقال: هذا رأي لكم فاصنعوا ما بدا لكم" اهـ.

الشاهد: أن كل ما تعيبه عليه قريش هي هذه الأشياء فقط: الأول: أنه فرّق جماعتهم، فبعد أن كان الجميع يعبدون الأوثان تفرق الناس وصار منهم من يعبد الأوثان ومنهم من يوحد الله عز وجل. والثاني: أنه سفه أحلامهم، واتهم عقلاءهم، وضلل رأيهم.

والثالث: أنه كان يعيب آلهتهم، ويطعن في دينهم، ويبين بطلانها وضلال متّبعيها.

والرابع: أنه كان يكفّرهم، بل ويكفّر مَن مضى مِن آبائهم الذين لم يَرَهم بأم عينه.

ولنا أن نتساءل: أليس تكفيره لهؤلاء العرب الجاهلين ينفر الناس عن دعوته، ويعطي المبرر لقريش لتفتك به وبأصحابه وتذهب بدعوته؟! فليحذر الذين يصفون الصدع بـ(ملة إبراهيم عليه السلام) بأنه يضر بالدعوة وأنه خلاف الحكمة وأنه سفه! فإن الله الحكيم الخبير قد تكفل بالرد عليهم ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

(١٢) تنبيه مهم: وهو أن البراءة من الشرك في الباطن شرط لإسلام المرء (الإيمان المنجي في الآخرة)، ولكنها ليست شرطاً لك لتحكم عليه بالإسلام (الإسلام الحكمي في الدنيا). ومعنى هذا: أن التحقق من المرءِ وأنه بريء من الشرك وكافر بالطاغوت بباطنه للحكم عليه بالإسلام ليس من طريقة أهل السنة والجماعة، وإنما هي من سبيل أهل البدع، فمن لم يأت بالنواقض علناً ولم تشتهر عنه فلا يجوز امتحانه أبريء هو منها أم لا؟ وفعل ذلك هو عمل بدعي لم يثبت قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله، أو فعله أصحابه من بعده رضي الله عنهم، وهذه البدعة لها أصول عند الخوارج الأوائل.

(١٣) ليحذر الذين يصفون الصدع بـ(ملة إبراهيم عليه السلام) بأنه يضر بالدعوة وأنه خلاف الحكمة وأنه سفه! فإن الله الحكيم الخبير قد تكفل بالرد عليهم فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

فإن من ثوابت دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن تُشهر وتُنشر ولا تُكتم أو تُستر حتى يحذّر من أصحابها كما كان يحذّر من الأنبياء، ويعرفون من البراءة من الآلهة وعيبها وفضحها، وأن فائدة ذلك هو دعوة الناس إلى البراءة من الكفر وأهله، وإدخالهم في التوحيد الذي هو أعظم مصلحة في الوجود وأهم المهمات إطلاقاً.

وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك" وهذا الظهور من ثوابت هذه الدعوة ومميزات أصحابها. نسأل الله أن يجعلنا منهم بمنه وكرمه.

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(الإسلام والإيمان): هو الاستسلام لله، ويكون ذلك: بـ(تصديق الخبر وامتثال الأمر).

قال تعالى: ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)﴾ [البقرة: ١-٣] وقال تعالى ﴿إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (٨١)﴾ [النمل: ٨١].

قال ابن كثير رحمه الله: "أي: خاضعون مستجيبون مطيعون".

(٢) مفهوم العبادة: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦].

إن الله عز وجل لم يخلق البشر في هذا الكون عبثًا، إنما خلقهم لغاية وهدف أوضحه في كتابه العزيز فقال جل وعلا: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (٥٥)﴾ [الذاريات: ٥٥].

فإن قيل: بماذا يذكّر؟ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦] فإن قيل هل هذا المعبود يستطيع أن يرزقنا ويدافع عنا ويحمينا ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)﴾ [الذاريات: ٥٧-٥٨].

وأصل العبادة: التذلل والخضوع، تقول طريق معبّد أي مذلل، فالعبودية إذن: صفة ينبغي أن يعيش المرء حقيقتها، وأن تُظهرها صورة تعامله مع ربه من ذل وانكسار وخضوع وافتقار، وطاعة وهيبة وإجلال، وتعلق تام به، وفوق هذا كله: حبٌ عظيمٌ له-جل جلاله- فالعبد الذي يحبه مولاه هو من يفعل ما أمره به، راضياً به، فرحاً بأدائه، مستبشراً بطاعة ربه، كما قال سبحانه عن الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠)﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ليس كحال المنافقين: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤)﴾ [التوبة: ٥٤].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في توضيح معنى العبادة وتعريفها بأنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" وهي مُنقسمة على القلب واللسان والجوارح، فمثلا الخوف والرجاء والمحبة والتوكل والرغبة والرهبة: عبادة قلبية. والتسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القرآن والحمد والشكر باللسان والقلب: عبادة لسانية قلبية. والصلاة والزكاة والحج والقتال والذبح: عبادة بدنية قلبية...

والعبادة التي كلف بها الإنسان، تشمل الصلاة والنسك - أي الشعائر التعبدية - وتشمل معها كل الحياة كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فقوله تعالى: " مَحْيَايَ" هي العبادة وذلك بالعمل في ما يرضي الله في شتى مجالات الحياة.

ففي ذكر الله ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. أي في جميع أحوالهم.. وقد كان الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم الذين فهموا الدين على حقيقته يسألون أنفسهم: هل هم في الموضع الذي يرضى الله عنه أم فيما يسخط الله؟ فإن كانوا في موضع الرضى حمدوا الله، وإن كانوا على غير ذلك استغفروا الله وتابوا إليه كما حكى الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦)﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦].

كانوا يسألون أنفسهم: ماذا يريد الله منا في هذه اللحظة؟ أي: ما التكليف المفروض علينا في هذه اللحظة؟ فإذا كان التكليف: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤].

كانت عبادة الله مؤديا إلى القيام بالجهاد في سبيل الله.... وإذا كان التكليف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

كانت عبادة الله مؤديا إلى القيام بهذا الواجب الذي أمر به الله تجاه الزوجات... وإذا كان التكليف: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

كانت عبادة الله مؤديا إلى القيام بتربية الأهل والأولاد على النهج الرباني الذي يضبط سلوكهم بالضوابط الربانية، ويوجه مشاعرهم وأفكارهم وأعمالهم إلى ما يرضى الله...

وإذا كان التكليف: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)﴾ [الملك: ١٥].

كان مقتضى عبادة الله هو المشي في مناكب الأرض وابتغاء رزق الله في حدود الحلال الذي أحله الله، لأنه إليه النشور، فيحاسب الناس على ما اجترحوا في الحياة الدنيا، وهكذا...

يقول ابن القيم رحمه الله: "فمن الناس من يكون سيد عمله وطريقه الذى يعد سلوكه إلى الله طريق العلم والتعليم، قد وفر عليه زمانه مبتغياً به وجه الله فلا يزال كذلك عاكفاً على طريق العلم والتعليم حتى يصل من تلك الطريق إلى الله ويفتح له فيها الفتح الخاص أو يموت فى طريق طلبه فيرجى له الوصول إلى مطلبه بعد مماته. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وقد حكى عن جماعة كثيرة ممن أدركه الأجل وهو حريص طالب للقرآن أَنه رؤى بعد موته وأخبره أنه فى تكميل مطلوبه وأنه يتعلم فى البرزخ، فإِن العبد يموت على ما عاش عليه. ومن الناس من يكون سيد عمله الذكر وقد جعله زاده لمعاده ورأْس ماله لمآله، فمتى فتر عنه أَو قصر رأَى أَنه قد غبن وخسر، ومن الناس من يكون سيد عمله وطريقه الصلاة، فمتى قصر فى ورده منها أَو مضى عليه وقت وهو غير مشغول بها أَو مستعد لها أَظلم عليه وقته وضاق صدره. ومن الناس من يكون طريقه الإِحسان والنفع المتعدى، كقضاءِ الحاجات وتفريج الكربات وإِغاثة اللهفات وأنواع الصدقات، قد فتح له فى هذا وسلك منه طريقاً إلى ربه. ومن الناس من يكون طريقه تلاوة القرآن وهي الغالب على أَوقاته وهى أعظم أورداه. ومن الناس من يكون طريقه الصوم، فهو متى أفطر تغير عليه قلبه وساءَت حاله. ومنهم يكون طريقه الأَمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد فتح الله له فيه ونفذ منه إلى ربه، ومنهم من يكون طريقه الذى نفذ فيه الحج والاعتمار. ومنهم من يكون طريقه قطع العلائق وتجريد الهمة ودوام المراقبة ومراعاة الخواطر

وحفظ الأَوقات أن تذهب ضائعة. ومنهم من جامع المنفذ السالك إلى الله فى كل واد الواصل إليه من كل طريق، فهو جعل وظائف عبوديته قبلة قلبه ونصب عينه يؤمها أَين كانت ويسير معها حيث سارت قد ضرب من كل فريق بسهم، فأَين كانت العبودية وجدته هناك: إِن كان علم وجدته مع أَهله، أَو جهاد وجدته فى صف المجاهدين، أَو صلاة وجدته فى القانتين، أَو ذكر وجدته فى الذاكرين، أَو إحسان ونفع وجدته فى زمرة المحسنين، أَو ومراقبة ومحبه وإنابة إلى الله وجدته فى زمرة المحبين المنيبين، يدين بدين العبودية أَنَّى استقلت ركائبها، ويتوجه إليها حيث استقرت مضاربها، لو قيل له: ما تريد من الأعمال؟ لقال: أريد أن أنفذ أوامر ربى حيث كانت وأين كانت..." **طريق الهجرتين**.

وقوله تعالى: ﴿وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)﴾ [الأنعام: ١٦٢] فالموت في حد ذاته لا يمكن ان يكون عبادة بطبيعة الحال لأنه لا خيار للإنسان فيه ولكن المقصود في قوله تعالى ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] هو أن يموت الإنسان غير مشرك بالله، وذلك هو الحد الأدنى الذي يكون به الإنسان – في موته – عابداً لله. أما الحد الأعلى فهو أن يكون موته استشهاداً في سبيل الله.. وتلك قمة العبادة!

وعلى هذا فـ(العبادة) بمفهومها الواسع تشمل كل مناحي الحياة والدين، فهي تشمل الأمور التالية:

١- الفرائض وشعائر الإسلام الظاهرة كالصلاة والزكاة والجهاد في سبيل الله وقتال المارقين والمنافقين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها وما زاد على ذلك من النوافل والتطوع ووجوه القربات.

٢- وتشمل أيضاً الأخلاق الفاضلة كصلة الأرحام والوفاء بالعهود والصدق والإحسان لليتيم وغير ذلك.

٣- وتشمل الأعمال القلبية التي هي من أصول الإيمان كحب الله وخشيته والتوكل عليه. فإذا كان الشخص ينقاد ويخضع لله على جهة الحب والخوف استقلالا ويطيع أمره ويعقد الولاء والبراء له، فيوالي ويعادي عليه ويُقاتل ويُسالم فيه وعليه! فهذا الشخص عابد لله.

٤- وتشمل العبادة كل عمل نافع يقصد به فاعله ابتغاء رضا الله والحصول على الأجر، وإن كان أصله مباحا، كالأكل والشرب وتمتع الزوج مع زوجته وكإطعام البهائم والإحسان إلى المملوك. وبهذا

يظهر خطأ من قصر العبادة على بعض جوانبها وأهمل الأخرى، كمن يعتقد بأن من يأتى بالأعمال الظاهرة فهو مؤمن ولو علق قلبه بغير الله حباً ورجاء كرئاسة أو جاه أو مال ونحو ذلك.

فكل عبودية لغير الله كبرت أو صغرت هي في نهايتها عبادة للشيطان.. ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٦١)﴾ [يس: ٦٠-٦١].

يشمل ذلك العرب الذين قال الله فيهم.. ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧)﴾ [النساء: ١١٧].

ويشمل كذلك كل عبادة لغير الله على مدار التاريخ... فلقد تغيرت ولا شك بعض مظاهر العبادة... فلم يعد هناك تلك (الإناث) التي كان العرب في شركهم يعبدونها، لكن عبادة الشيطان ذاتها لم تتغير، وحلت محل (الإناث) القديمة أوثان أخرى: الدولة والوطن والزعيم والمذهب والحزب والقومية والعلمانية والديمقراطية والحرية الشخصية والفن والجنس... الخ. عشرات من (الإناث) الجديدة غير تلك الإناث الساذجة البسيطة التي كان يعبدها العرب في الجاهلية الأولين تضفى عليها القداسات الزائفة وتعبد من دون الله...

فإن قيل: كيف تعبد من دون الله؟

الجواب: إذا كانت الدولة والزعيم والمذهب والحزب والقومية والعلمانية والديمقراطية والحرية الشخصية والفن والجنس والمال... الخ.

إذا كان الشخص ينقاد ويخضع لها على جهة الحب والخوف استقلالا ويطيع أمرها في مخالفة الله ويعقد الولاء والبراء لها، فيوالي ويعادي عليها ويُقاتل ويُسالم فيها وعليها! فهذا الشخص عابد لها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٤٥) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ (٤٦) فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (٤٧)﴾ [المؤمنون: ٤٥-٤٧].

قال الإمام الطبري رحمه الله في (التفسير١٨/١٩): ""لنا عابدون": يعنون أنهم لهم مطيعون متذللون يأتمرون لأمرهم ويدينون لهم، والعرب تسمي كل من دان الملك عابداً له" اهـ.

فمثلا متى يكون الإنسان عابدا للمال؟

الجواب: هو ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط" رواه البخاري.

ذلك لأن نيته ونهمته دون سواه، فهو عامل له، ساعٍ من أجله، يحب له ويبغض له وفيه! فإن حصلها فهي غايته لا يطلب سواها، وإن فاتته حزن وسخط، فهذا هو الدليل على معبود الإنسان في عمله، وهو المعنى الحقيقي للخضوع القلبي والطاعة الباطنة، فإن من خضع لشيء: فإنه يحبه حتى صار مطلوبه ونهمته، يرى كل شيء فيه، يسير وجهته ويطلب رضاه ويتبع أثره.

قال ابن رجب رحمه الله: "عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " تعس عبد الدِّينَار تعس عبد الدِّرْهَم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وَإِذا شيك فَلَا انتقش" فَدلَّ هَذَا على أَن كل من أحب شَيْئا وأطاعه وَكَانَ غَايَة قَصده ومطلوبه ووالي لأَجله وعادى لأَجله فَهُوَ عَبده وَكَانَ ذَلِك الشَّيْء معبوده وإلهه".

(٣) حقيقة (العبودية) التي يحبها الله جل جلاله:

إن العبودية لله شرف للعبد، والإنسان يتمنى أن يصل إلى أن يكون خادما للملك فإن تأفف فأقل جزاءه الطرد! قال الله عز وجل: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٧)﴾ [الحجرات: ١٧].

فيجب ملاحظة المنة لله، والفضل في الهداية، والقيام بواجب شكرها، والاعتراف بها، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم للأنصار يوم حنين: "يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلّالا فهداكم الله بي، وكنتم متفرّقين فألّفكم الله بي. وكنتم عالة فأغناكم الله بي»؟ كلما قال شيئا، قالوا: الله ورسوله أمنّ".

فإما أن تكون عبدا لله أو عبدا للشيطان لا يبالي الله بك بأي أودية الدنيا هلكت..

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إن الإنسان على مفترق طريقين لا ثالث لهما، فإما أن يختار العبودية لله، وإما أن يرفض هذه العبودية فيقع لا محالة في عبودية لغير الله" اهـ.

مقدمة (رسالة العبودية).

والعبد الصادق يفرح بقربه من الملك أعظم من فرحه للأجرة على خدمته، فعن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: "أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا" فلما كثر لحمه صلى جالسا" رواه البخاري.

وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (١١٣) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (١١٤)﴾ [الأعراف: ١١٣-١١٤].

إن الله جل وعلا غني عن عباده، وليس بحاجة إلى عبادتهم وطاعاتهم، وإنما يرجع فائدة ذلك لمصلحتهم في الدنيا والآخرة، قال ابن القيم رحمه الله: "وكان العامل إذا علم أن ثمرة علمه وتعبه يعود عليه وحده لا يشركه فيه غيره كأن أتم اجتهادا وأوفر سعيا فقال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٦)﴾ [العنكبوت: ٦] وأيضا فلا يتوهم متوهم أن منفعة هذه المجاهدة والصبر والاحتمال يعود على الله سبحانه فإنه غني عن العالمين لم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا منه عليهم، بل أمرهم بما يعود نفعه ومصلحته عليهم في معاشهم ومعادهم ونهاهم عما يعود مضرته وعتيه عليهم في معاشهم ومعادهم فكانت ثمرة هذا الابتلاء والامتحان مختصة بهم" شفاء العليل.

قال الله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٤٦)﴾ [فصلت: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٦)﴾ [العنكبوت: ٦].

وقال تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (١٢)﴾ [لقمان: ١٢].

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (٤٠)﴾ [النمل: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ (٨)﴾ [إبراهيم: ٨]. و عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع، إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار، إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي، فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا، فليحمد الله ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه» رواه مسلم.

وتثبيت الله للعبد بعد موته –وذلك عندما يسأله الملكان في قبره ويختبرون عبوديته لله بتوجيه أسئلة ثلاثة– فتكون الأجوبة على قدر عبودية المرء لله في دار الدنيا.

ولا شك أن من الجفاء مع الله تبارك وتعالى إشغال النفْس بغيره من حُبٍّ له وشوقٍ إليه، وقد عاتب الله تعالى مَنْ هَذِهِ حَالُه حيث جاء في الأثر الذي أورده ابن القيم في كتابه (روضة المحبين): أنه تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: "قل لشُبَّان بني إسرائيل: لِمَ تشغلون نفوسكم بغيري؟! ماهذا الجَفَاء؟!.. ولو يعلم المدبرون عني كيف انتظاري لهم ورفقي بهم ومحبتي لترك معاصيهم لماتوا شوقاً إليَّ وانقطعت أوصالهم من محبتي!.. هذه إرادتي للمدبرين عني فكيف إرادتي للمقبلين عليَّ!" فتأمل!

قال سبحانه موصيا موسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما لفرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٤٤)﴾ [طه: ٤٤].

قال يزيد الرقاشي رحمه الله: "سبحانك ما أعظمك وأحلمك! يا من يتحبب إلى من يعاديه فكيف بمن يتولاه ويناديه؟!".

وقال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله: "هذه رحمتك بمن قال: أنا ربكم الأعلى! فكيف رحمتك بمن قال: سبحان ربي الأعلى؟!".

وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله: "هذا رفقك بمن يدعي الربوبية! فكيف رفقك بمن يقر بالعبودية؟!".

جاء في الأثر: " أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: يا داود أنذر عبادي الصديقين فلا يعجبن بأنفسهم ولا يتكلن على أعمالهم، فإنه ليس أحد من عبادي أنصبه للحساب وأقيم عليه عدلي إلا عذبته من غير أن أظلمه، وبشر الخطائين أنه لا يتعاظمني ذنب أن أغفره وأتجاوز عنه" حلية الأولياء لأبي نعيم.

فإن أعمال العباد لا توازي القليل من نعم الله عليهم، فتبقى نعمه الكثيرة لا مقابل لها من شكرهم وأعمالهم. فإذا عذبهم الله عزَّ وجلَّ على ترك شكره، وترك أداء حقه الذي يجب عليهم، لم يكن ظالماً لهم، فإن المقدور للعبد من الطاعات لا يأتي به كله، بل لابد من فتور وإعراض، وغفلة وتوان، وتقصير وتفريط. وكذلك قيام المرء بالعبودية لا يوفيها حقها الواجب لها من كمال المراقبة والإجلال والتعظيم لله، وبذل مقدوره كله في تحسين العمل، وتكميله ظاهراً وباطناً، فالتقصير لازم في حال الترك، وفي حال الفعل، وهذا هو السر في كون أعمال الطاعات تختم بالاستغفار. ولو أتى العبد بكل ما يقدر عليه من الطاعات ظاهراً وباطناً، فالذي ينبغي لربه فوق ذلك، وأضعاف أضعافه، فإن عجز عنه لم يستحق ما يترتب عليه من الجزاء، فإذا حرم جزاء ما لم يأت به مما يجب لربه لم يكن الرب ظالماً له. فإذا عطاه ربه الثواب، كان مجرد صدقة منه وفضل ورحمة، لا عوضاً عن عمله، والعبد مملوك لا يستحق شيئاً على سيده، فإن أعطاه شيئاً فهو إحسان منه وفضل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لن يدخل أحدا عمله الجنة" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا" متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه النَّفِيس (مدارج السالكين): "والذي يُخَلِّصُه من طلب العِوَض على العمل عِلْمُه بأنه عبدٌ مَحْض، والعبد لا يستحق على خدمته لسيِّدِهِ عِوَضاً ولا أُجْرة، إذ هو يخدمه بمقتضى عبوديته، فَمَا يناله مِن سيِّدِهِ من الأجر والثواب تفضُّل منه وإحسان إليه وإنعام عليه لا معاوَضة، إذِ الأُجْرَة إنما يستحقها الحُرُّ أو عبدُ الغير، فأمَّا عبد ربِّهِ فَلاَ" اهـ.

ويخطىء كثير من الناس، عندما يستعملون الرجاء في غير موضعه، إذ يرجون وهم مقيمون على الذنوب، ويقولون: إن الله واسع المغفرة وهو الغفور الرحيم! وليس هذا رجاء، وإنما هو الغرة بالله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦)﴾ [الانفطار: ٦].

قال ابن كثير رحمه الله: " هذا تهديد، لا كما يتوهمه بعض الناس من أنه إرشاد إلى الجواب؛ حيث قال: ﴿الكريم﴾ حتى يقول قائلهم: غره كرمه. بل المعنى في هذه الآية: ما غرك يا ابن آدم بربك الكريم–أي: العظيم–حتى أقدمت على معصيته، وقابلته بما لا يليق؟ قال ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما: غره والله جهله؟........ إنما أتى باسمه الكريم؛ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقابل الكريم بالأفعال القبيحة، وأعمال السوء" اهـ.

ففرق بين الغرة والرجاء. وقد ضرب المحاسي رحمه الله مثلا لهؤلاء المخطئين في استعمال الرجاء فقال: "مثلهم كمثل سيد قال لعبده: إن فعلت ما أمرتك به أعطيتك ألف درهم وبيتا تسكنه، وإن لم تفعل حبستك وضربتك ألف سوط، فلم يفعل العبد ما أمر به، وقال: إن سيدي يحبني وسيعطيني ما وعدني، وذهب إليه بهذا الأمل الكاذب، فضربه، وحبسه، ولم يعطه شيئا".

قال ابن القيم رحمه الله في (طريق الهجرتين): "فاعلم أَن حاجة العبد إِلى أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً فى محبته ولا فى خوفه ولا فى رجائه ولا فى التوكل عليه ولا فى العمل له ولا فى الحلف به ولا فى النذر له ولا فى الخضوع له ولا فى التذلل والتعظيم والسجود والتقرب أَعظم من حاجة الجسد إِلى روحه

والعين إلى نورها. بل ليس لهذه الحاجة نظير تقاس به، فإن حقيقة العبد روحه وقلبه ولا صلاح لها إلا بإلهها الذي لا إله إلا هو، فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره وهي كادحة إليه كدحاً فملاقيته، ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بمحبتها وعبوديتها له ورضاه وإكرامه لها، ولو حصل للعبد من اللذات والسرور بغير الله ما حصل لم يدم له ذلك. بل ينتقل من نوع إلى نوع ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا فى وقت ثم يتعذب به ولا بد فى وقت آخر، وكثيراً ما يكون ذلك الذى يتنعم به ويلتذ به غير منعم له ولا ملذ، بل قد يؤذيه اتصاله به ووجوده عنده ويضره ذلك، وإنما يحصل له بملابسته من جنس ما يحصل للجرب من لذة الأَظفار التى تحكه، فهى تدمى الجلد وتخرقه وتزيد فى ضرره، وهو يؤثر ذلك لما له فى حكها من اللذة، وهكذا ما يتعذب به القلب من محبة غير الله هو عذاب عليه ومضرة وأَلم فى الحقيقة لا تزيد لذته على لذة حك الجرب، والعاقل يوازن بين الأَمرين ويؤثر أَرجحهما وأَنفعهما، والله الموفق المعين، وله الحُجَّة البالغة كما له النعمة السابغة. والمقصود أَن إله العبد الذى لا بد له منه فى كل حالة وكل دقيقة وكل طرفة عين فهو الإِله الحق الذى كل ما سواه باطل، والذى أَينما كان فهو معه، وضرورته إليه وحاجته إليه لا تشبهها ضرورة ولا حاجة بل هى فوق كل ضرورة وأَعظم من كل حاجة، ولهذا قال إمام الحنفاء: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦)﴾ [الأنعام: ٧٦] والله أعلم" اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه، ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله وهي ملة إبراهيم الخليل – عليه السلام – وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: "قولوا: أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين"" اهـ. مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢.

وقال ابن القيم رحمه الله: "فإذا كان فى القلب وجدان حلاوة الإيمان وذوق طعمه أغناه ذلك عن محبة الأنداد وتأليهها. وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به ما يهواه، ويتخذه إلهه، وهذا من تبديل الدين، وتغيير فطرة الله التى فطر عليها عباده. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. أى نفس خلق الله لا تبديل له، فلا يخلق

الخلق إلا على الفطرة، كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشق والقطع. ولا تبديل لنفس هذا الخلق. ولكن يقع التغيير فى المخلوق بعد خلقه، كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها".

فالقلوب مفطورة على حب إلهها وفاطرها وتأليهه. فصرف ذلك التأله والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة. ولما تغيرت فطر الناس بعث الله الرسل بصلاحها وردها إلى حالتها التى خلقت عليها فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها" اهـ إغاثة اللهفان.

وقال رحمه الله: "وكلما شهدت حقيقة الربوبية وحقيقة العبودية، وعرفت الله وعرفت النفس، تبين لك أن ما معك من البضاعة لا يصلح للملك الحق، ولو جئت بعمل الثقلين خشيت عاقبته، وإنما يقبله بكرمه وجوده وتفضله، ويثيبك عليه أيضاً بكرمه وجوده وتفضله" مدارج السالكين.

وقال رحمه الله: " طُوبَى لمن أنصف ربّه! فَأقر لَهُ بِالْجَهْلِ فِي علمه والآفات فِي عمله والعيوب فِي نَفسه والتفريط فِي حَقه وَالظُّلم فِي مُعَامَلَته، فَإِن آخذه بذنوبه رأى عدله وَإِن لم يؤاخذه بهَا رأى فَضله وَإِن عمل حَسَنَة رَآهَا من منّته وصدقته عَلَيْهِ فَإِن قبلهَا فمنّة وَصدقَة ثَانِيَة وَإِن ردّها فلكون مثلهَا لَا يصلح أَن يواجه بِهِ، وَإِن عمل سيّئة رَآهَا من تخلّيه عَنهُ وخذلانه لَهُ وإمساك عصمته عَنهُ وَذَلِكَ من عدله فِيهِ فَيرى فِي ذَلِك فقره إِلَى ربّه وظلمه فِي نَفسه فَإِن غفرها لَهُ فبمحض إحسانه وجوده وَكَرمه، ونكتة الْمَسْأَلَة وسرّها: أنّه لَا يرى ربه إلا محسنا وَلَا يرى نَفسه إِلَّا مسيئا أَو مفرطا أَو مقصّرا فَيرى كل مَا يسرّه من فضل ربّه عَلَيْهِ وإحسانه إِلَيْهِ، وكل مَا يسوءه من ذنُوبه وَعدل الله فِيهِ" اهـ الفوائد.

فإنّ من أحبّ شيئًا غير الله عُذّب به، ولابدّ:

فمـــا في الأرض أشـــقى مـــن محـــبّ ... وإن وَجَـــد الهـــوى حلـــوَ المـــذاقِ
تـــــراه باكيًـــــا في كـــــل حـــــين ... مخافـــــةَ فُرْقـــــةٍ أو لاشـــــتياقِ
فيبكـــــي إن نأوا شـــــوقًا إلـــــيهم ... ويبكـــي إن دنَـــوا حـــذرَ الفـــراقِ
فتســـخَن عينُـــه عنـــد الفـــراق ... وتســـخَن عينُـــه عنـــد التلاقـــي

قال ابن القيم رحمه الله: " هذا الصِّدِّيق يمسك بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد!، وعمر يناشد حذيفة: هل أنا منهم؟! والمخلِّط على بساط الأمن!

تقف في صلاتك بجسدك وقد وجّهت وجهك إلى القبلة ووجهت قلبك إلى قِطْرٍ آخر! ويْحك ما تصلح هذه الصلاة مهر الجنة فكيف تصلح ثمناً للمحبة؟! إما أن تصلي صلاةً تليق بمعبودك وإما أن تتخذ معبوداً يليق بصلاتك...

استغث بمقلب القلوب يُعينك، فإن تأخرت الإجابة فابْعث رائد الانكسار خلفها تجده عند المنكسرة قلوبهم!

اللطف مع الضعف أكثر، فتضاعف ما أمكنك.

ويحك لا تحقر نفْسَك فالتائبُ حبيبٌ والمنكسر صحيحٌ، إقرارك بالإفلاس عين الغنى، تنكيس رأسك بالندم هو الرفعة، اعترافك بالخطأ نفس الإصابة.

عُرضت سلعةُ العبوديةِ في سوقِ البيع فَبَذَلت الملائكةُ نَقْد: " وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ " فقال آدم: ما عندي إلا فلوس الإفلاس نقشها: "رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ".

ذَنْب يذل بِهِ أحب إِلَيْهِ من طَاعَة يدل بهَا عَلَيْهِ!

لو أبصرت طلائعَ الصِّدِّيقين في أوائل الركب أو سمعت استغاثة المحبين في وسط الركب أو شاهدت ساقة المستغفرين في آخر الركب لعلمت أنك قد انقطعت تحت شجرة أم غيلان، واحَسْرتا لمنقطع دون الركب يعد المنازل..

أعُدُّ الليالِي لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ... وَقَدْ عِشْتُ دَهْراً لا أَعَدُّ اللَّياليا
وَقَدْ يَجْمَعُ اللهُ الشَّتِيتِيْنِ بَعْدَمَا ... يَظُنَّانِ كُلَّ الظَّنِّ أن لاَ تلاَقيا

لا تنس العناية بالسحرة... جاءوا يحاربونه ويحاربون رسله، وخُلَعُ الصُّلح قد فُصِّلت وتيجان الرضى قد وُضعت!

لَمَّا غَلَبَت عليهم المحبةُ صُلبوا في جذوع النخل، واعجباً لِعَزَماتٍ ما ثناها لاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف [الشعراء: ٤٩] سَجَدوا له سجدةً واحدةً فمَا رفعوا رؤوسهم حتى رأوا منازلهم من الجنة! فغلبهم الوجْدُ وتمكن منهم الشوق فقالوا: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٧٢)﴾ [طه: ٧٢].

إذا رأيت محباً ولم تَدْرِ لمن حُبه، ضع يدك على نبْضه وسَمِّ له من تُطبِّه به فإن النبض ينزعج عند ذكره.. ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (٧٦)﴾ [المؤمنون: ٧٦]. العبد أضعف من أن يتجلد على ربه والرب تعالى لم يرد من عبده أن يتجلد عليه بل أراد منه أن يستكين له ويتضرع إليه وهو تعالى يمقت من يشكوه إلى خلقه ويحب من يشكو مابه إليه. قيل لبعضهم: كيف تشتكي إليه ماليس يخفى عليه؟ فقال: ربي يحب ذل العبد إليه.

لَيْسَ للعابد مستراح إِلَّا تَحت شَجَرَة طُوبَى، وَلَا للمحب قَرَار إِلَّا يَوْم الْمَزِيد، اشْتغل بِهِ فِي الْحَيَاة يكفك مَا بعد الْمَوْت.

تالله مَا عدا عَلَيْك الْعَدو إِلَّا بعد أَن تولى عَنْك الْوَلِيّ، فَلَا تظن أَن الشَّيْطَان غلب وَلَكِن الْحَافِظ أعرض.

لَيْسَ العجيب من قَوْله يحبونه، إِنَّمَا الْعجب من قَوْله: " يُحِبهُمْ "! لَيْسَ الْعجب من فَقير مِسْكين يحب محسنا إِلَيْهِ، إِنَّمَا الْعجب من محسن يحب فَقِيرا مِسْكينا!

يَا مغرورا بالأماني! لعن إِبْلِيس وأهبط من منزل الْعِزّ بترك سَجْدَة وَاحِدَة أَمر بهَا، وَأخرج آدم من الْجنَّة بلقمة تنَاولهَا، وحجب الْقَاتِل عَنْهَا بعد أَن رَآهَا عيَانًا بملء كف من دم، وَأمر بقتل الزَّانِي أشنع القتلات بإيلاج قدر الْأُنْمُلَة فِيمَا لَا يحل، وَأمر بإيساع الظّهْر سياطا بِكَلِمَة قذف أَو بقطرة سكر، وَأَبَان عضوا من أعضائك بِثَلَاثَة دَرَاهِم، فَلَا تأمنه أَن يحبسك فِي النَّار بِمَعْصِيَة وَاحِدَة من مَعَاصيه "وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا"" اهـ.

قال ابن رجب رحمه الله: "قَول لَا إِلَه إِلَّا الله تَقْتَضِي: أَن لَا يحب سواهُ فإن الإله هُوَ الَّذِي يطاع فَلَا يَعْصى محبَّة وخوفا ورجاء وَمن تَمام محبته محبَّة مَا يُحِبهُ وَكَرَاهَة مَا يكرههُ فَمن أحب شَيْئا مِمَّا يكرههُ الله أَو كره شَيْئا مِمَّا يُحِبهُ الله لم يكمل توحيده وَصدقه فِي قَول لَا إِلَه إِلَّا الله، وَكَانَ فِيهِ من الشّرك الْخَفي بِحَسب مَا كرهه مِمَّا يُحِبهُ الله وَمَا أحبه مِمَّا يكرههُ الله قَالَ الله تعإلى: "ذَلِك بِأَنَّهُم اتبعُوا مَا أَسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أَعْمَالهم". وَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: "ثَلَاث من كن فِيهِ وجد بِهن حلاوة الْإِيمَان أَن يكون الله وَرَسُوله أحب اليه مِمَّا سواهُمَا وَأَن يحب الرجل لَا يُحِبهُ إِلَّا لله وَأَن يكره أَن يرجع إِلَى الْكفْر بعد أَن أنقده مِنْهُ كَمَا يكره أَن يلقى فِي النَّار". هَذِه حَال السَّحَرَة لما سكنت الْمحبَّة قُلُوبهم سمحوا ببذل النُّفُوس وَقَالُوا لفرعون: "فاقْضِ مَا انت قَاض".

يَا هَذَا اعبد الله لمراده مِنْك لَا لمرادك مِنْهُ فَمن عَبده لمراده مِنْهُ فَهُوَ مِمَّن يعبد الله على حرف إِن أَصَابَهُ خير اطْمَأَن بِهِ وَإِن أَصَابَته فتْنَة انْقَلب على وَجهه خسر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.. فإن من امْتَلَأَ قلبه من محبَّة الله لم يكن فِيهِ شَيْء أفرغ من إرادات النَّفس والهوى وَإِلَى ذَلِك أَشَارَ الْقَائِل بقوله:

أروح قد ختمت على فُؤَادِي ... بحبك أَن يحل بِهِ سواكا
فَلَو أَنِّي اسْتَطَعْت غضضت طرفِي ... فَلم أنظر بِهِ حَتَّى أراكا
أحبك لَا ببعضي بل بكلي ... وَإِن لم يبْق حبك لي حراكا
وَفِي الأحباب مَخْصُوص بوجد ... وَآخر يَدعِي مَعَه اشتراكا
إِذا اشتبكت دموع فِي خدود ... تبين من بكا مِمَّن تباكى
فَأَما من بَكَى فيذوب وجدا ... وينطق بالهوى من قد تشاكى

فَمَتَى كَانَ الْقلب فِيهِ غير الله فَالله أغْنى الْأَغْنِيَاء عَن الشّرك وَهُوَ لَا يرضى بمزاحمة أصنام الْهوى لَا ينجو غَدا إِلَّا من لَقِي الله بقلب سليم لَيْسَ فِيهِ سواهُ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا

مَـنْ أَتَـى اللَّهَ بِقَلْـبٍ سَـلِيمٍ (٨٩)﴾ [الشـعراء: ٨٨-٨٩] الْقلـب السَّـلِيم: هُـوَ الطَّـاهِر مـن أدناس المخالفات، فَأَما المتلطخ بِشَيْء من المكروهات فَلَا يصلح لمجاورة حَضْرَة القدوس إِلَّا بعد أَن يطهر فِي كير الْعَذَاب فَإِذا زَالَ عَنهُ الْخبث صلح حِينَئِذٍ للمجاورة...

إِن الله طيب لَا يقبل إِلَّا طيبا فَأَما الْقُلُوب الطّيبَة فتصلح للمجاورة من أول الْأَمر ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (٢٤)﴾ [الرعد: ٢٤] ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (٧٣)﴾ [الزمر: ٧٣] ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [النحل: ٣٢].

من لم يحرق الْيَوْم قلبه بِنَار الأسف على مَا سلف أَو بِنَار الشوق إِلَى لِقَاء الحبيب فَنَار جَهَنَّم لَهُ أَشد حرا.

مَا يحْتَاج إِلَى التَّطْهِير بنَار جَهَنَّم إِلَّا من لم يكمل تَحْقِيق التَّوْحِيد وَالْقِيَام بحقوقه.

إِن الله عز وَجل لَهُ عناية بِمن يُحِبهُ فَكلما زلق ذَلِك العَبْد فِي هوة الْهوى أَخذ بِيَدِهِ إِلَى نجوة النجَاة ييسر لَهُ التَّوْبَة وينبهه على قبح الزلة فَيفزع إِلَى الإعتذار ويبتليه بمصائب مكفرة لما جنى. وَفِي بعض الْآثَار يَقُول الله تعالى: "أهل ذكرى أهل مجالستي وَأهل طَاعَتي أهل كَرَامَتِي وَأهل معصيتي لَا أويسهم من رَحْمَتي إِن تَابُوا فَأَنا حبيبهم وَإِن لم يتوبوا فَأَنا طبيبهم أبتليهم بالمصائب لأطهرهم من المعايب".

يَا قوم قُلُوبكُمْ على أصل الطَّهَارَة وَإِنَّمَا أَصَابَهَا رشاش من نَجَاسَة الذُّنُوب فرشوا عَلَيْهَا قَلِيلا من دموع الْعُيُون وَقد طهرت!".

*وإن أعظم ما يجب على المسلم حفظه من حقوق الله هي "عبادة التوحيد: أن يعبده ولا يشرك به شيئا" كما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ بن جبل! قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل! قلت: لبيك رسول الله وسعديك قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم" رواه البخاري ومسلم.

يقول ابن القيم رحمه الله: "فمن أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العبد، فإن ذلك يورثه مقت نفسه والإزراء عليها ويخلّصه من العجب ورؤية العمل، ويفتح له باب الخضوع والذل والإنكسار بين يدي ربه، واليأس من نفسه، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته، ثم قال: فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عَلِم علم اليقين أنه غير مؤدّ له كما ينبغي وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إن أُحيل على عمله هلك" إغاثة اللهفان.

قالصلى الله عليه وسلم: "من قال رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة" أخرجه ابن حبان والحاكم (صحيح الجامع الصغير).

قال ابن القيم رحمه الله في (شفاء العليل): "فإن من حق الله على عبده أن يعبده لا يشرك به شيئاً، وأن يذكره ولا ينساه وأن يشكره ولا يكفره، وأن يرضى به رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا. وليس الرضى بذلك مجرد إطلاق هذا اللفظ، وحاله وإرادته تكذّبه وتخالفه. فكيف يرضى به رباً من يسخط ما يقضيه له إذا لم يكن موافقاً لإرادته وهواه، فيظل ساخطاً به متبرّماً، يرضى وربه غضبان ويغضب وربه راض، فهذا إنما رضي من ربه حظاً لم يرض بالله ربا.... والمقصود أن من حقه سبحانه على كل أحد من عبيده أن يكون حبه كله لله وبغضه في الله وقوله لله وتركه لله وأن يذكره ولا ينساه ويطيعه ولا يعصيه ويشكره ولا يكفره، وإذا قام بذلك كله كانت نعم الله عليه أكثر من عمله، بل ذلك نفسه من نعم الله عليه حيث وفقه له ويسّره، وأعانه عليه وجعله من أهله، واختصّه به على غيره، فهو يستدعي شكراً آخر عليه ولا سبيل له إلى القيام بما يجب لله من الشكر أبداً" اهـ.

(٤) العبادة التي أمر الله بها لا تسمى عبادة إلا مع توحيد الله تعالى، فلا تصح العبادة مع الشرك، ولا يوصف أحد بأنه عبد لله تعالى إلا مع تحقيقه التوحيد، وإفراد الله تعالى وحده بالعبادة، فمن عبد الله تعالى وأشرك معه غيره فليس عبداً لله.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧)﴾ [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (١٩)﴾ [الإسراء: ١٩]. فجعل الإيمان قيدا لذلك.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وكما روى **الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في مسنده،** من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن العاص نذر أن ينحر مئة من الإبل في الجاهلية، فتوفي فنحر ابنه هشام بن العاص خمسين، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لو أقر أبوك بالتوحيد نفعه ما تصدقت ودعوت به".

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "فاعلم أن العبادة لا تسمَّى عبادة إلاَّ مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تسمَّى صلاة إلاَّ مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت، كالحدث إذا دخل في الطهارة، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧)﴾ [التوبة: ١٧]" **الدرر السنية: (٢٣/٢).**

(٥) التوحيد له ركنان: عبادة الله (إثبات)، وترك عبادة غيره (نفي)، فالذي لا يعمل من الأعمال شيئًا فقد ترك أحد الركنين وهو ركن (الإثبات) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (١٠٧)﴾ [الكهف: ١٠٧].

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا (٩٦)﴾ [مريم: ٩٦].

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ (٨)﴾ [لقمان: ٨].

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (٨)﴾ [فصلت: ٨].

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ (١١)﴾ [البروج: ١١].

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (٧)﴾ [البينة: ٧].

قال الآجري رحمه الله في (**الشريعة**): "بل نقول- والحمد لله – قولاً يوافق **الكتاب والسنة وعلماء المسلمين** الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان: معرفة بالقلب تصديقا يقيناً، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك" اهـ.

فالعمل الصالح عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أنَّ الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من (ترك جنس العمل) فهو كافر؛ لأنَّهُ لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (**الإيمان**): "قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأُخبِرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مُقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، **وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين**، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] الآية" اهـ.

وقال رحمه الله في (الفتاوى٧/٢٨٧): "لو قُدر أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شكٍّ ونقر بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيءٍ مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدُق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً، ونقاتلك مع أعدائك، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة ويُرجى لكم أن لا يدخل أحد منك النار، **بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك**" اهـ.

(٦) **(الإيمان) عند أهل السنة والجماعة**: قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، (وهو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة).

(الباطنة): كأعمال القلب، وهي تصديق القلب وإقراره.

(الظاهرة): أفعال البدن من الواجبات والمندوبات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في **(الإيمان)**: "قال الشافعي رحمه الله في كتابه **(الأم)**:...."وكان **الإجماع** من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر" اهـ.

فتَحْقِيق الإيمان هُوَ: أَن نعْبد الله وَحده بِالْقَلْبِ وَاللِّسَان وَسَائِر الْجَوَارِح، فَلَو عبدناه بِالْقَلْبِ وَحده لأصبحنا معاندين كفرعون وَمن على شاكلته، وَلَو عبدناه بِاللِّسَانِ وَسَائِر الْجَوَارِح من دون الْقلب لأصبحنا منافقين، وَلَو عبدناه بِاللِّسَانِ وَحده لأصبحنا كَافِرين، فلابد من اجْتِمَاع الْأُمُور الثَّلَاثَة.

(٧) وكما أن عقيدة أهل السنة والجماعة: (الإيمان يكون بالاعتقاد والقول والعمل) فقد أجمعوا أيضا على: (أنَّ الكفرَ يكون بالقولِ أو الفعلِ أو الاعتقادِ ولم يشترطوا الاستحلال في الكفر).

قال الشيخ عبدالله أبابطين في (**مجموعة الرسائل والمسائل١/٦٥٩**): "والمرتدُّ هو الذي يكفر بعدَ إسلامه بكلامٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ وهو قبل ذلك يتلفَّظ بالشَّهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيءٍ مما ذكروه صار مرتدّاً مع كونه يتكلَّم بالشَّهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلُّمه بالشَّهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالرِّدَّة، وهذا ظاهرٌ بالأدلَّة من **الكتابِ والسُّنَّة والإجماع**" اهـ.

قال الإمام إسحاق بن راهويه المروزيّ رحمه الله: "**أجمع** المسلمون على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسولَه صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزَّ وجلَّ أو قتل نبيّاً من أنبياء الله، أَنَّه كافر بذلك وإِنْ كان مُقِرّاً بكلِّ ما أنزل الله" اهـ. **انظر"الصارم المسلول "لابن تيمية (١٥/٢)**.

وبالجملة: فكل من قال أو فعل ما هو كفر صريح؛ كفر- ما لم يمنع من ذلك مانع من الإكراه أو التأويل أو الخطأ كسبق اللسان أو الجهل المعتبر-.

والأدلة من الكتاب والسنة صريحة في كفر من أتى بمكفر وذلك بمجرد القول أو الفعل دون ربط ذلك بالجحود أو الاستحلال... فإن هذا فاسد لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة المعروفين بالسنة.

قال الله تعالى: ولين سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وءاياته ورسوله كنتم تستهزيون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طايفة منكم نعذب طايفة بانهم كانوا مجرمين [البينة: ٥].

ومناط الكفر هو مجرد القول الذي تكلموا به.

وهذا ردا على من يزعم أنَّه لا يكفُر إلاَّ من اعتقد الكفر، أمَّا من تلفَّظ به أو عمل ما هو كفرٌ صراحةً فلا يكفر؛ إذ الكفر هو الاعتقاد فقط، وهذا هو مذهب المرجئة المذموم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (**الإيمان**): "قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأُخبِرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مُقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، **وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين**، قال الله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" الآية" **اهـ**.

وقال رحمه الله: "إن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنا، ومن جوّز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" (**الصارم المسلول) ص ٥٢٣**.

(٨) (**أركان الإيمان)**: يتلخص في التصديق بأركانه الستة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل – عليه السلام – لما جاء يسأله عن الإيمان؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره" **متفق عليه**.

(٩) (**شعب الإيمان**): قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥)﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" **متفق عليه**.

فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وله شعب -كما أخبر الصادق المصدوق - أعلاها؛ لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وله عرى كثيرة، أوثقها؛ الحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة في الله.

وإن من شعب الإيمان: ما هو أصل الإيمان، يزول الإيمان بزواله وينتقض، كشعبة التوحيد- لا إله إلا الله - والصلاة، ونحوها مما نص الشارع على زوال أصل الإيمان وانتقاضه بتركه.

ومن شعب الإيمان: ما هو من واجبات الإيمان، ينقص الإيمان الواجب بزوالها، كالحب في الله، والبغض في الله، وأن يأمن جارُه بوائقَه، والجهاد المتعيّن ونحوه مما يأثم تاركه، فهذا لا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد المطلق، السالمين من الوعيد. ومن شعب الإيمان؛ ما هو من كمال الإيمان المستحب، كإماطة الأذى عن الطريق، وحسن العهد، ونحوه مما هو من مكملات الإيمان المستحب فلا يأثم من أخل به.

(**١٠**) **لقد عدّ الإمام البيهقي رحمه الله (شعب الإيمان) سبعاً وسبعين شُعبة** وهي:

(١) الإيمان بالله عز وجل.

(٢) الإيمان برسل الله صلوات الله عليهم عامة.

(٣) الإيمان بالملائكة.

(٤) الإيمان بالقرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

(٥) الإيمان بالقدر خيره وشره.

(٦) الإيمان باليوم الآخر.

(٧) الإيمان بالبعث والنشور.

(٨) الإيمان بحشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم.

(٩) الإيمان بأن دار المؤمنين ومأواهم الجنة وأن دار الكافرين ومأواهم النار.

(١٠) محبة الله عز وجل.

(١١) الخوف من الله تعالى.

(١٢) الرجاء.

(١٣) التوكل على الله.

(١٤) حب النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٥) تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاله وتوقيره، وهذه منزلة فوق الحب لأنه ليس كل محب معظماً، فكما أن الوالد يحب ولده ولكن حبه إياه يدعوه إلى تكريمه ولا يدعوه إلى تعظيمة، والسيد قد يحب مماليكيه ولكن لا يعظمهم، فعلمنا بذلك أن التعظيم رتبة فوق المحبة.

(١٦) شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر.

(١٧) طلب العلم.

(١٨) نشر العلم وعدم كتمانه.

(١٩) تعظيم القرآن، ومنها تعلمه والمداومة على تلاوته وحضور القلب والتفكر فيه وتحريم ما حرمه الله فيه وإحلال حلاله.

(٢٠) الطهارات ومنها الوضوء.

(٢١) الصلوات والمحافظة عليها.

(٢٢) الزكاة.

(٢٣) الصوم.

(٢٤) الاعتكاف.

(٢٥) مناسك الحج.

(٢٦) الجهاد.

(٢٧) المرابطة في سبيل الله عز وجل.

(٢٨) الثبات للعدو وترك الفرار من الزحف.

(٢٩) أداء خُمْس المغنم على الفاتحين إلى الإمام أو عامله.

(٣٠) العتق بوجه التقرب إلى الله عز وجل.

(٣١) الكفارات الواجبات بالجنايات، وهي أربعة: كفارة القتل والصوم والظهار وحلف اليمين.

(٣٢) الوفاء بالعقود.

(٣٣) حفظ اللسانعما لا يحتاج اليه، ويدخل فيه الكذب والغيبة والنميمة والفحش.

(٣٤) تعديد نعمة الله ووجوب شكرها.

(٣٥) رد الأمانات إلى أهلها.

(٣٦) تحريم النفوس والجنايات عليها.

(٣٧) تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها.

(٣٨) قبض اليد عن الأموال المحرمة ويدخل فيه تحريم السرقة وقطع الطريق وأكل الرشا وأكل مالا يستحقه شرعا.

(٣٩) وجوب التورع في المطاعم والمشارب واجتناب عما لا يحل منها.

(٤٠) تحريم الملابس والزي والأواني وما يكره منها.

(٤١) تحريم الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة.

(٤٢) الإقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال بالباطل.

(٤٣) ترك الغل والحسد ونحوهما.

(٤٤) تحريم أعراض الناس ومنها قذف المحصنات الغافلات.

(٤٥) إخلاص العمل لله وترك الرياء.

(٤٦) السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة.

(٤٧) معالجة كل ذنب بالتوبة.

(٤٨) القرابين، وجملتها الهدي والأضحية والعقيقة.

(٤٩) طاعة أولي الأمر في غير معصية الخالق.

(٥٠) التمسك بما عليه الجماعة.

(٥١) الحكم بين الناس بالعدل.

(٥٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥٣) التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

(٥٤) الحياء.

(٥٥) بر الوالدين.

(٥٦) صلة الأرحام.

(٥٧) حُسن الخُلق.

(٥٨) الإحسان إلى المماليك.

(٥٩) حق السادة على المماليك أو من يقوم بخدمتهم.

(٦٠) حقوق الأولاد والأهلين وهي قيام الرجل على أهله وولده وتعليمه إياهم أمور دينهم والقيام على ما يحتاجون إليه.

(٦١) مقاربة أهل الدين ومودتهم وافشاء السلام بينهم والمصافحة لهم.

(٦٢) رد السلام.

(٦٣) عيادة المريض.

(٦٤) الصلاة على من مات من أهل القبلة.

(٦٥) تشميت العاطس.

(٦٦) مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم.

(٦٧) إكرام الجار.

(٦٨) إكرام الضيف.

(٦٩) الستر على أصحاب القروف، أي الذنوب.

(٧٠) الصبر على المصائب وعما تنزع النفس اليه من لذة وشهوة.

(٧١) الزهد وقصر الأمل.

(٧٢) الغيرة.

(٧٣) الإعراض عن اللغو.

(٧٤) الجود والسخاء.

(٧٥) رحمة الصغير وتوقير الكبير.

(٧٦) الإصلاح بين الناس.

(٧٧) أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يُحِبُ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويدخل فيه إماطة الأذى عن الطريق.

(١١) لماذا تخلف وعد الله لنا بالعلو والعزة والنصر مع أننا مؤمنون؟

يناسب هنا أن ننقل موضعا نفيسا لابن القيم من كتابه: **(إغاثة اللهفان)** قال رحمه الله: "وذلك أن الله سبحانه قد ضمن نصر دينه وحزبه وأولياءه القائمين بدينه علما وعملا.. فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣)﴾ [الصافات: ١٧٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] وقال عز وجل: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١٢٨)﴾ [الأعراف: ١٢٨] لكن للعبد من ذلك حسب إيمانه وتقواه.

قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)﴾ [آل عمران: ١٣٩] فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] فله العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه.

فإذا فاته حظ من العلو والعزة ففي مقابل ما فاته من حقائق الإيمان علما وعملا ظاهرا وباطنا.

وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨] وكذلك الكفاية والحسب هي بقدر الإيمان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤)﴾ [الأنفال: ٦٤] أي الله حسبك وحسب أتباعك.. أي كافيك وكافيهم، فكفايته لهم بحسب اتباعهم لرسوله، وانقيادهم له وطاعتهم له فما نقص من الإيمان عاد بنقصان ذلك كله. .

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

وكذلك.. ولاية الله تعالى لعبده هي بحسب إيمانه. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨)﴾ [آل عمران: ٦٨] وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] فإذا نقص الإيمان وضعف؛ كان حظ العبد من ولاية الله له ومعيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان.

وكذلك.. النصر والتأييد الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل. .قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١)﴾ [غافر: ٥١] وقال تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (١٤)﴾ [الصف: ١٤] فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله أو بإدالة عدوه عليه فإنما هي بذنوبه؛ إما بترك واجب أو فعل محرم.. وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾ [النساء: ١٤١] ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم سبيلا في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل هذه الآيات؛ وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله.

فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور مكفيّ مدفوع عنه أين كان ولو اجتمع عليه من بأقطارها.. إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته ظاهرا وباطنا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)﴾ [آل عمران: ١٣٩] قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ (٣٥)﴾ [محمد: ٣٥].

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم التي هي جند من جنود الله.. يحفظهم بها، ولا يقتطعها عنهم، فيبطلها عليهم.. كما بتر الكافرين والمنافقين أعمالهم إذا كانت لغيره ولم تكن موافقة لأمره.. ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين" اهـ.

(١٢) (مراتب الإيمان) عند أهل السنة والجماعة: المرتبة الأولى: (أصل الإيمان): ويسمى أيضاً (الإيمان المجمل) أو (مطلق الإيمان): "وهو التصديق الجازم والإقرار الكامل والاعتراف التام؛ بوجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، واستحقاقه وحده العبادة، وأن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم رسول الله، وخاتم النبيين، وقبول جميع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعلا" وهذه المرتبة من الإيمان غير قابلة للنقصان؛ لأنها حد الإسلام، والفاصل بين الإيمان والكفر.

المرتبة الثانية: (الإيمان الواجب): ويسمى أيضاً (الإيمان المفصل) أو (الإيمان المطلق) أو (حقيقة الإيمان) ويكون صاحبها ممن يؤدي الواجبات ويتجنب الكبائر والمنكرات، ويلتزم بكل تفصيلات الشريعة؛ تصديقاً والتزاماً وعملاً، ظاهراً وباطناً؛ حسب استطاعته، وبقدر ما يزيد علمه وعمله يزداد إيمانه، فإن شرائع الإسلام هي شعب الإيمان، من ترك واجباً من الواجبات خرج من الإيمان مع بقاء حكم الإسلام عليه، وصاحب هذه المرتبة؛ موعود بالجنة بلا عذاب؛ وينجو من الدخول في النار؛ إن مات على ذلك.

المرتبة الثالثة (الإيمان المستحب): ويسمى أيضاً (الإيمان الكامل).

وهذه المرتبة تكون بعد مرتبة (الإيمان الواجب) وهي مرتبة (الإحسان) وصاحبها لا يكتفي بعمل الواجبات وترك المنكرات بل يضيف إلى ذلك فعل المستحبات واجتناب المكروهات والمشتبهات؛ بقدر ما ييسر الله تعالى له ذلك. نسأل الله من فضله.

(١٣) القوادح في (الإيمان):

١- ارتكاب الصغائر، وهذه تُكفّر -بفضل الله- باجتناب الكبائر، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)﴾ [النساء: ٣١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر" رواه مسلم.

٢- ارتكاب الكبائر، ويسمى صاحبها: (مؤمنا ناقص الإيمان) أو (فاسقاً) أو (عاصياً) ولا تكفر معصيته في الدنيا إلا بالتوبة أو بإقامة الحد، وإن مات مصرا عليها فهو في الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ثم يكون مصيره إلى الجنة.

٣- ارتكاب الكفر والشرك، وهو(كافر مرتد) في الدنيا والآخرة ومخلد في النار أبدا لو مات وهو مصر عليها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)﴾ [النساء: ٤٨].

فترك سائر الذنوب (غير الشرك) هو شرط لكمال (الإيمان الواجب) وأما ترك الشرك وأنواع الكفر فهو شرط صحة لا يتحقق الإيمان إلا به، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بالعمل الذي يحبط هو شعب الإيمان التي توجد في الإنسان، ورحم الله الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ إذ يقول في (**مصباح الظلام**) **ص(٣٢٨)**: "فمن جعل الإسلام هو الإتيان بأحد المباني فقط، مع ترك التزام توحيد الله والبراءة من الشرك فهو أجهل الناس وأضلهم" اهـ.

عقيدة الطائفة المنصورة في التوحيد والشرك

(١) ينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

١-توحيد الربوبية: إفراد الله بأفعاله، كالخلق والتدبير والإحياء والإماتة والحكم والتشريع والاستئثار بعلم الغيب.

٢- توحيد الألوهية: وهو إفراد الله بأفعال العباد، كالخوف والرجاء والذبح والنذر والتحاكم.

٣-توحيد الله بأسمائه وصفاته: وهو إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف.

(٢) تعريف الشرك والكفر وخطرهما: (الشرك): هو أن تجعل لله ندا في ربوبيته وألوهيته، كاتخاذ مشرعا مع الله وكالذبح لغير الله والتحاكم لغير شريعة الله.

و**(الكفر)**: أصله تغطية الشيء، وسمى الفلّاح كافراً لتغطية الحب، وسمي الليل كافراً لتغطية كل شيء. قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠].

واصطلاحا: "الكفر: هو عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب" كالاستهزاء بالدين والشك بالبعث.

خطر (الشرك والكفر): يحدثنا الإمام ابن القيم رحمه الله عن خطر الشرك وخبثه فيقول: "وقد وسم الله الشرك والزنا واللواطة بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عز وجل فإن الله لا يغفر أن يشرك به، والمخففة الشرك الأصغر: كيسير الرياء والتصنع للمخلوقين والحلف به وخوفه ورجاءه.. فأنجس النجاسة الشرك كما أنه أظلم الظلم، فإن النجس في اللغة والشرع هو المستقذر الذي يطلب مباعدته والبعد منه بحيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى فضلاً أن يخالط ويلابس لقذارته ونفرة الطباع السليمة عنه، وكلما كان الحي أكمل حياة وأصح حياء كان إبعاده لذلك ونفرته منه أقوى" اهـ. إغاثة اللهفان: ٥٣.

وقال رحمه الله: "والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم وأقبح القبائح وأنكر المنكرات كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرها له وأشدها مقتا لديه ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه وأخبر أنه لا يغفره وأن أهله نجس ومنعهم من قربان حرمه وحرم ذبائحهم ومناكحتهم وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين وجعلهم أعداء له سبحانه ولملائكته ورسله وللمؤمنين وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم وأن يتخذوهم عبيدا وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية وتنقيص لعظمة الألهية وسوء ظن برب العالمين".

*** وقد هدد الله جل جلاله كل من أشرك به حتى لو كان من الملائكة المكرمين! أو كان من الأنبياء المعصومين! بل حتى لو كان ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم!**

فبماذا هددهم؟! قال تعالى: - عن الملائكة المكرمين- ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ (٢٨) وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢٩)﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩].

وقال تعالى: - عن الأنبياء المعصومين -﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨)﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى -عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم-: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥)﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ (٢١٣)﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا (٣٩)﴾ [الإسراء: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦)﴾ [يونس: ١٠٦].

قال ابن عاشور رحمه الله: "... والمقصود من هذا الفرض تنبيه الناس على فضاعة عظم هذا الفعل حتى لو فعله أشرف المخلوقين لكان من الظالمين" اهـ.

قال القاسمي رحمه الله: "المحالات يصح فرضها لأغراض، والمراد به تهييج الرسل، وإقناط الكفرة، والإيذان بغاية قبح الإشراك، وكونه بحيث ينهى عنه من لا يكاد يمكن أن يباشره، فكيف بمن عداه؟!".

وقال رحمه الله: "وفي تقدير فرض الإشراك من الرسول والذين من قبله مع تحقق عصمتهم التنبيه على عظم أمر التوحيد وخطر الإشراك ليعلم الناس أن أعلى الدرجات في الفضل لو فرض أن يأتي عليها الإشراك لما أبقى منها أثرا ولدحضها دحضا" اهـ. التحرير والتنوير.

(٣) (الشرك) نوعان: النوع الأول: شرك أكبر يُخرج من الملة، كدعاء غير الله، والتقرب بالذبائح والنذور لغير الله من القبور والجن والشياطين، وحقيقته: تسوية المخلوق بالخالق بصرف أي نوع من أنواع العبادة له.

يقول العلاَّمة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله: "الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه، سواءٌ أُطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية؛ كالصنم والوثن، أو أُطلق عليه اسم آخر؛ كالولي والقبر والمشهد"، والنوع الثاني: شرك أصغر لا يخرج من الملة؛ لكنه ينقص التوحيد، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة شركا، وهي لا تصلُ إلى حدِّ الشرك الأكبر كالحلف بغير الله، قال صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك "**رواه الترمذي وحسنه**.

(٤) ما حكم الشرع في ذبح(الهَجَر) أو ذبح (الصلح) الذي يقدم لحل النزاع بين المتخاصمين، وصورتها: أنه إذا حصل تخاصم وتشاجر بين اثنين فأكثر، فيُحكم على أحدهم بأن يذبح ذبيحة عند الآخر إرضاءً له؟

الجواب: أولا: إذا علمنا أن الله يحب إراقة الدماء له جل جلاله فإن هذه عبادة لا تجوز إلا لله وحده قال الله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فقوله جل شأنه: "ونسكي" وهي: الذبيحة.

وقد أفادت الآية الكريمة أموراً وهي:

١- اقتران الذبح بالصلاة، وهذا يدل على أن الذبح عبادة خالصة لله على وجه القربة، كما أن الصلاة عبادة لله.

٢- قوله: "وبذلك أمرت" يدل على أن الصلاة والنسك عبادة، لأن الله عز وجل أمر بهما.

٣- قوله: "لله رب العالمين لا شريك له" دليل على اشتراط الإخلاص لله في عبادة الذبح، وأن صرف شيء منها لغيره سبحانه على وجه القربة والتعظيم يوقع المسلم في الشرك عياذاً بالله.

ثانيا: علينا أن نعرف أنه لا يصح قياس (ذبح الهجر) على (الذبح للضيف) وذلك لما يلي:

١- الذبح للضيف: الشخص يفعل هذا باختياره ورغبته في الإكرام، وأما الذبح لإرضاء الخصم فيفعلها الشخص مجبوراً من قبل من حَكم عليه بذلك، وهذا العمل فيه تشريع أحكام جديدة لم يأذن بها الله، فالذي يسب فلاناً يقال له: اذبح كذا، والذي يضرب فلانا يقال له: اذبح كذا، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والذي لا يلتزم بهذا التشريع عندهم فقد يتسبب بحروب ودماء ومشاكل!

٢- الذبح للضيف القصد منه: الأكل، وأما الذبح للخصم فالقصد منه (إرضاء الخصم بإراقة الدم) وهذه لا تجوز إلا لله وحده، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ قال: "العجّ والثجّ" **رواه ابن ماجة وصححه الألباني.**

قال الإمام المناوي رحمه الله في (**فيض القدير**): ""أفضل الحج: العج والثج" أي أفضل أعمال الحج رفع الصوت بالتلبية، وصب دماء الهدي" اهـ.

ثالثا: فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٩٨٤: "ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره، قد يكون القصد منه إكرامه، بتقديم الذبيحة إليه طعاما يأكل منه هو ورفقاؤه، ومن دعي إلى الأكل معهم، فهذا جائز، بل حثت عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وثبت من حديث أبي شريح الكعبي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة: ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل لهأن يثوي عنده حتى يحرجه» وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه، سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعاما لأكله أم لا، فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة؛ لدخوله في عموم الذبح لغير الله، وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثا، لعن الله من غير منار الأرض» وعلى هذا لا يجوز الأكل

من هذه الذبيحة، ولو ذكر الذابح عليها اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاما، ومجرد تكريم له، لا أكله منها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله عن هذا المنكر: "هو من الأحكام العرفية القبلية التي تدخل في حكم الطاغوت؛ لأنها لم تبن على نظر شرعي، وإنما بنيت على العادات والأعراف، فيجب الحذر من الاستسلام لهذه الأحكام، ومن ألزم بذلك أو طلب منه ذلك فعليه أن يرفض أو لا يستجيب لما طلب منه، ويطلب رفع القضية – إذا لزم الأمر – إلى جهة شرعية تحكم بالشريعة، والله أعلم" موقع فتاوى واستشارات الإسلام اليوم.

*فإن قيل ما هو البديل؟

الجواب: أنواع التأديبات كثيرة، كالتأديب بالمال أو بإعطاء السلاح أو السيارات أو غير ذلك، وقد أدب النبي صلى الله عليه وسلم بالمال، راجع (الطرق الحُكمية) لابن القيم رحمه الله.

أهم شيء أن لا يكون من شروط الصلح (إراقة دم)!

فإن قيل: إذا حكم الحاكم أن يساق المذبوح ولا يذبح فهل يجوز هذا؟

الجواب: لا يجوز هذا الحكم؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله، قال الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤].

وأيضاً فيه فتح الذريعة إلى الشرك، وقد نص العلماء: "الرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال" **كفاية الأخيار: ١٢٣/٢**.

فإن قيل: إن هذا الذبح ليس هذا محرماً؛ لأن الجاني عندما يذبح يسمي الله عند الذبح! فالجواب: أن مسألة النية والقصد غير مسألة التسمية، ولهذا لو سمى الله الذابح وهو ينوي هذه الذبيحة للقبر الفلاني فيحكم عليه بأنه متقرب للضريح.

وقد قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

وهي تشمل الأمرين: (١) التسمية، (٢) قصد التقرب إلى غيره سبحانه، وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] قال: وما أهل للطواغيت به".

فإذا تبين لك أن هذا شرك أكبر مخرج من الملة فلا عذر لأحد أن يفعل هذا الفعل أبدا ولو سخط عليه الناس قال صلى الله عليه وسلم: "من التمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس" رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

والفتنة هي: الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصّبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم" انتهى. **الدررالسنية١٠ /٥١٠.**

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**منهاج السنة**): "بل كثيرٌ مِن المنتسبين إلى الإسلامِ يَحكُمُون بعاداتِهم التي لم يُنزِّلْها اللهُ –سبحانه وتعالى– كسوالفِ الباديةِ وكأوامِرِ المطاعين فيهم، ويَرَون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكمُ به دونَ الكتابِ والسنةِ، وهذا هو الكفرُ، فإنَّ كثيرًا مِن الناسِ أسلموا، ولكن مع هذا لا يَحكُمُون إلا بالعاداتِ الجاريةِ لهم التي يَأمُرُ بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوزُ الحكمُ إلا بما أنزل اللهُ، فلم يَلتزِمُوا ذلك، بل استحلوا أن يَحكُمُوا بخلافِ ما أنزلَ اللهُ فهم كفارٌ وإلا كانُوا جُهَّالا" اه.

(٥) (**الكفر**) **نوعان**:

النوع الأول: كفر أكبر يخرج من الملة، كمعاونة الكفار على المسلمين وبغض شئ من دين الإسلام كالجهاد.

النوع الثاني: كفرٌ أصغرُ لا يُخرجُ من الملة، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كُفرًا، وهي لا تصلُ إلى حدِّ الكفر الأكبر، مثلُ قتال المسلم في أمور الدنيا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كفر" **رواه البخاري ومسلم**.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تَرجعوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعض " **رواه الشيخان**.

(٦) **(الشرك الأكبر): هو رديف (الكفر الأكبر)**، ويترتب عليه ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث أنه يحبط العمل كلياً، ويخرج صاحبه من الملة، ويخلده في نار جهنم أبداً، ويمنع عنه شفاعة الشافعين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فالمراد به الشرك الأكبر والكفر الأكبر والله أعلم.

كما في قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

فهم كفروا وبنفس الوقت وصفوا بأنهم أشركوا.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧].

وكما في **صحيح مسلم**: قالصلى الله عليه وسلم"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

(٧) **تعريف الردة**: لغة: الرجوع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

أي: لا ترجعوا، والردة في الاصطلاح الشرعي هي: الكفرُ بعد الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال السرخسي رحمه الله في (**المبسوط**): "أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي، فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء" اهـ.

يقول ابن حجر رحمه الله في (**الفتح**) في (باب قتل من أبى من قبول الفرائض) بعد حديث: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...": "وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟! الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: "إلا بحق الإسلام".

قال البغوي: "الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده" ومقتضى قوله: (يجبر): أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد" اهـ. **فتح الباري ١٢: ٢٧٩**.

(٨) **الردة نوعان**: ردة مجردة، وردة مغلظةوكلتاهما تخرجان صاحبهما من الملة، ولا توجد ردة دون ردة، ولا ردة صغرى وردة كبرى! والفرق بينهما: أن صاحب الردة المغلظة هو الذي يُتبع كفره بالحرب، والطعن، والاستهزاء، والقتل، والكيد، والتآمر، والغدر.. فكما أن الإيمان يزداد وينقص بأعمال محددة.. كذلك الكفر يزداد بأعمال محددة ومعينة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠)﴾ [آل عمران: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ (٨٨)﴾ [النحل: ٨٨].

ولكل منهما أحكامه الخاصة به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (**الصارم المسلول**): "إن الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها... بل الكتاب والسنة **والإجماع** قد فرَّق بين أنواع المرتدين" اهـ.

فالسنة في المرتد ردة مجردة أن يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، أما المرتد ردة مغلظة فيقتل دون أن يُستتاب إلا إذا تاب قبل القدرة عليه، فإن ذلك ينفعه، وأما توبته فبينه وبين الله فلا أحد يحول بينه وبينها.

ومعنى (القدرة عليه): إمكان إقامة الحد عليه لثبوته بالبينة أو الإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين. انظر **الصارم المسلول**.

قال ابن تيمية رحمه الله في (**الفتاوى ١٠٣/٢٠**): "يُفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة" اهـ.

ففي **البخاري** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: " اقتلوه ". فقوله: "متعلق بأستار الكعبة" أي تائباً يطلب الأمان.. ومع ذلك لم يُستتب ولم ينفعه ذلك في شيء، ولم ينفعه الأمان العام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة، وبخاصة منهم من دخل المسجد الحرام.. بسبب أنه ارتد عن الإسلام، وضم إلى ردته القتل والشتم للرسول صلى الله عليه وسلم، والتحاقه بالمشركين!

جاء في (أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد) للخلال: "حدثنا مهنا قَالَ: سألت أحمد عن رجل ارتد عن الإسلام فقطع الطريق، وقتل النفس، ثم لحق بدار الحرب فأخذه المسلمون، كيف الحكم فِيهِ؟ قَالَ: تقام عَلَيْهِ الحدود، ويقتص مِنْهُ فأعدت عَلَيْهِ. فَقَالَ: تقام عَلَيْهِ الحدود والقصاص" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله أيضا في (**الصارم المسلول**): "وقد رأينا سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحوا من ذلك وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه وإن تاب مطلقا دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقا... وبالجملة فمن كانت ردته

محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه من كفر كفرا مزيدا لا تقبل توبته منه" اهـ.

(٩)**كيفية التعامل مع المرتد**: لا بد أن تعلم أخي المسلم: أن المرتد إما أن يكون فردا تحت حكم دولة الإسلام، أو يكون في طائفة ذات شوكة ومنعة، والحكم الشرعي في كلا الحالين يختلف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**مجموع الفتاوي٢-١١٠**): "وأما الذي يدعي النبوة وأنه يبيح الفاحشة اللوطية ويحرم النكاح وما ذكر من ذلك: فهذا أمر أظهر من أن يقال عنه؛ فإنه من الكافرين وأخبث المرتدين، وقتل هذا ومن اتبعه واجب **بإجماع المسلمين**، والواحد من هؤلاء: إما أن يخاطب بالحجة لعل الله أن يتوب عليه ويهديه؛ وإما أن يقام عليه الحد فيقتل، فمن كان قادرا على أحد الأمرين لزمه ذلك، ومن عجز عن هذا وهذا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لكن عليه أن يعرف المعروف ويحبه وينكر المنكر ويبغضه ويفعل ما يقدر عليه من الأمرين" اهـ.

(١٠)**كيفية توبة الكافر والمرتد**: **أما توبة الكافر الأصلي**: تكون بنطقه بكلمة التوحيد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" رواه البخاري ومسلم.

وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!!" قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!" فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ".

قال ابن تيمية رحمه الله في (الصارم): "ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره" اهـ.

أما توبة المرتد: قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فإنها نزلت في شأن أناس كانوا من المصلين المقرين بالشهادتين قد خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدين في غزوة هي من أشهر وأعسر غزوات المسلمين.. ثم لما قالوا ما قالوا من أسباب الكفر وهو الاستهزاء بالنبي وأصحابه من حملة القرآن؛ كفرهم الله بهذا السبب، ولم يمنع من تكفيرهم إقرارهم بالشهادتين ولا الصلاة ولا الجهاد.. وعلى هذا فلو نطق المرتد الذي كفر بسبب نصرته للشرك والمشركين للشهادتين حال قتاله، لم يعصم ذلك دمه ولم يمنع من قتله لأنه لم يكفر بالامتناع عن الإقرار بها كي يقاتل عليها، وحتى يكون حكمه حكم من قتله أسامة بن زيد لما قالها.. بل هو يقولها ويقر بها ليل نهار، وربما كان من المصلين، فليس هذا سبب كفره الذي قوتل عليه، و إنما سبب كفره الذي قوتل عليه هو تولي ونصرة القوانين وأهلها على الموحدين، فلا يصير مسلماً حتى ينخلع ويبرأ من هذا السبب ويتوب منه، فبذلك يرجع إلى الإسلام، إذ هذا هو الباب الذي خرج منه، فمنه يرجع ما دام مقراً بسائر الأبواب..

قال الإمام المروزي رحمه الله في (تعظيم قدر الصلاة): "لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة فإذا رجع إلى الصلاة فصلى كان راجعا إلى الإسلام؛ لأن كفره كان بتركها فإسلامه يكون بإقامتها، وكذلك كل من كان معروفا بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله تعالى من الفرائض والحلال والحرام ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله تعالى فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام، ولا يمتحن بغير ذلك ولا يسئل عن سواه" اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو مثل قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ويأخذ مالهم وذريتهم، وكذا المتحيز إليهم ولو ادعى إكراهًا، ومن أجهز على جريح لم يأثم، ولو تشهد، ومن أخذ منهم شيئًا خُمّس وبقيته له" الفتاوى الكبرى ٥/٥٢٨.

- **كيف بحقوق العباد لو تاب؟** إن تاب قبل القدرة عليه، وجاء تائباً مستسلماً من تلقاء نفسه فالراجح: أن توبته تقبل لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

فاستثنى الله تعالى مما تقدم التائب قبل القدرة عليه.. لكن يوجد تفصيل وتفريق: فالمحارب إذا كان محارباً على وجه الردة، فتوبته قبل القدرة عليه تسقط حقوق الله وحقوق الآدميين معاً؛ وهذا ما جرت عليه سنة أبي بكر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم مع أهل الردة الذين أعلنوا توبتهم وإيابهم إلى الحق والسمع والطاعة، وعندما أراد أبو بكر أن يأخذ منهم الدية عن قتلى المسلمين، قال له عمر رضي الله عنه: إنهم -أي قتلى المسلمين . قاتلوا في سبيل الله وأجرهم على الله..

فامتنع أن يأخذ منهم الدية، فعن طارق بن شهاب قال: "جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية قال فقالوا هذا الحرب المجلية قد عرفنا فما السلم المخزية؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم: قال فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأيا وسنشير عليك: إما إن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت وإما أن يتركوا قوما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعما رأيت وإما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت وإما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت وإما أن يداوا قتلانا فلا! قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك" رواه البيهقي.

وجاء في (أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد) للخلال: "حَدَّثَنَا مهنا، قَالَ: سألت أحمد عن الرجل ارتد عن الإسلام، فلحق بدار الحرب، فقتل بِهَا رجلا مسلما، ثم رجع تائبا فأخذه وليه، يكون عَلَيْهِ قود فِي ذلك؟ فَقَالَ: قد زال عنه الحكم؛ لأنه إنما قتل وهو مشرك، وكذلك إن سرق وهو مشرك. فقلت له: ويذهب دم الرجل المسلم؟ قَالَ: لا أقول فِي هذا شيئا. فَقُلْتُ: لا تقول فِيهِ؟ ترى عَلَيْهِ القتل، ولا ترى عَلَيْهِ شيئا؟! قَالَ: لا أقول فِيهَا شيئا" اهـ.

أما إذا كان المحارب مسلماً لكنه يقوم بعمل الحرابة والسطو وقطع الطريق ثم تاب قبل القدرة عليه، فإنه يسقط حد الحرابة عن المحاربين وذلك في شأن ما وجب عليهم حقا لله، وهو تحتم القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة، فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور، ويقتص منهم إذا قتلوا على تفصيل في المذاهب، ولا يسقط إلا بعفو مستحق الحق في مال أو قصاص. والله أعلم.

(١٠) **تعريف (النفاق)** لغة: وهو مأخوذ من النافقاء: أحد مخارج اليربوع من جحره؛ فإنه إذا طلب من مخرج هرب إلى الآخر، وخرج منه، وأما النفاق في الشرع فمعناه: إظهارُ الإسلام والخير، وإبطانُ الكفر والشر؛ سمي بذلك لأنه يدخل في الشرع من باب، ويخرج منه من باب آخر، وجعل الله المنافقين شرًّا من الكافرين فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

(١٠) **النفاق نوعان**: النوع الأول: النفاقُ الاعتقادي: وهو النفاق الأكبر الذي يُظهر صاحبه الإسلام ويُبطن الكفر، وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار.
النوع الثاني: النفاق العملي: وهو عمل شيء من أعمال المنافقين؛ مع بقاء الإيمان في القلب، وهذا لا يُخرج من الملة، لكنه وسيلة إلى ذلك، وصاحبه يكونُ فيه إيمان ونفاق، وإذا كثر؛ صارَ بسببه منافقًا خالصًا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**الفتاوى٢٨/٤٢٤**): " فمن النفاق ما هو أكبر ويكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار؛ كنفاق عبد الله بن أبي وغيره؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساءة بظهور دينه. ونحو ذلك: مما لا يكون صاحبه إلا عدوا لله ورسوله.... وأما النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها: مثل أن يكذب إذا حدث ويخلف إذا وعد ويخون إذا اؤتمن أو يفجر إذا خاصم. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" وفي رواية صحيحة "وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم" وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر" ومن هذا الباب: الإعراض عن الجهاد، فإنه من خصال المنافقين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق" رواه مسلم" اهـ.

قال النووي رحمه الله في (**شرح مسلم**): " قد **أجمع العلماء** على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار. وقوله صلى الله عليه وسلم: "منافقاً خالصاً" معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقاً فقال: إنما معنى هذه عند أهل العلم نفاق العمل.

وحكى الخطابي رحمه الله قولاً آخر: أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق" اهـ.

- النفاق كحقيقة في القلب ينقسم إلى قسمين الأول: وهو نفاق الريب والضعف والمرض، وهذا حكمه مشكل لأنه لا يثبت على حال فيقوى ويضعف، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، لا تدري أيهما تتبع" وفي رواية: "تكر في هذه مرة وفي هذه مرة" رواه مسلم.

وفيهم يتنزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧)﴾ [آل عمران: ١٦٧]..

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان" اهـ.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن هؤلاء بنص الآية لم يكفروا لكنهم لم يبعدوا عن الكفر، فإذا فتنوا بالشهوات أو الشبهات فسقطوا، كفروا، وإلا نجوا وابتعدوا من قربهم من الكفر... قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ (١٠)﴾ [العنكبوت: ١٠].

والثاني: وهو من استقر قلبه على الكفر، كالمذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فهذا مستقر، وهذا الصنف يتنزل فيه كذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣)﴾ [المنافقون: ١-٣].

فهؤلاء آمنوا ثم كفروا واستقر الكفر في قلوبهم. ويجمعها قوله تعالى في سورة البقرة في وصف المنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨)﴾ [البقرة: ١٧-١٨] فهذا النوع الأول وهو النفاق المستقر على قلوب أصحابه ولكنهم يسترونه وأما الثاني فهو قوله تعالى ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ

بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)﴾ [البقرة: ١٩-٢٠] فهذا نفاق متردد ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠] بخلاف الأول ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (١٧)﴾ [البقرة: ١٧] وقد أثبت الله أن الكفر كذلك كما في سورة الحج في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (٣١)﴾ [الحج: ٣١] فالأول صاحبه تخطفه الطير، أي تأخذه الشبهات والشهوات فتلعب به، فتنوس به أفكاره وأهواؤه في الكفر لا يستقر على حال من الكفر، فحيث عرض له عارض من الكفر أعجبه، فهو في حيرة كما قال تعالى عنه في سورة الأنعام ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا﴾ [الأنعام: ٧١]. والثاني: ﴿تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (٣١)﴾ [الحج: ٣١]، أي مستقر على نوع من أنواع الكفر، رضي به واستقر في نفسه، وزّين له كما قال تعالى ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فتجده صلباً جلداً فيما هو فيه من الكفر، لا يروم عنه ولا يزول.

ولذلك أبقى الله لهذا النوع من النفاق باب التوبة وإنابة ورجوع كما في سورة النساء ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦)﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦] وهؤلاء بخلاف من قال عنهم: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧].

(١١) تنبيه: لكن قد وردت أعمال ظاهرة في القرآن الكريم يحكم الله فيها على من فعلها أنه منافق نفاق اعتقادي مخرج من الملة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)﴾ [الملك: ١٤] وهذه الأعمال هي:

١- معاونة الكافرين على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩].

٢- الجلوس مع الكفار المستهزئين وقت استهزائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠] أي غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية" اهـ.

قال ابن جرير رحمه الله: "وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٤٠] يقول إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار فموفق بينهم في عقابه في جهنم وأليم عذابه كما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازروا على التخذيل عن دين الله وعن الذي ارتضاه وأمر به أهله" اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله في التفسير: "قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر" اهـ.

٣- إرادة التحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن التحاكم إلى الكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

٤- الاستهزاء الصريح بالله أو بآياته أو بالرسول؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا

نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦].

يقول ابنُ العربي المالكي رحمه الله: "لا يخلو ما قالوه -أي: المنافقون- من ذلك جِدًّا أو هزلاً، وهو كيفما كان كُفر، فإنّ الهزل بالكفر كُفر **لا خلاف فيه بين الأمّة**، فإنّ التحقيقَ أخو العلم والحقّ، والهزلَ أخو الجهل والباطل" اهـ. **أحكام القرآن٢/٩٧٦**.

وقال فقيه المغرب محمد بن سُحنون المالكي رحمه الله: "**أجمع العلماء** أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر".

(١٢) **(الشرك) و(الكفر) و(الردة) هي نواقض الشهادتين وتسمى(نواقض الإسلام)** لأن الشهادتين هما اللتان يدخل المرء بالنطق بهما في الإسلام، والنطق بهما اعتراف بمدلولهما، والتزام بالقيام بما تقضيانهمن أداء شعائر الإسلام، فإذا أخل بهذا الالتزام فقد نقض التعهد الذي تعهد به حين نطق بالشهادتين.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "فاعلم أن العبادة لا تسمَّى عبادة إلاَّ مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تسمَّى صلاة إلاَّ مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت، كالحدث إذا دخل في الطهارة، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧)﴾ [التوبة: ١٧] " **اهـ. الدرر السنية: (٢/٢٣)**.

وإذا رجعنا إلى كتب الفقه، فإننا نجد أن الفقهاء في كل مذهب من المذاهب الأربعة يعقدون باباً مستقلاً للمرتد وأحكامه.. ومن المعلوم بالضرورة أن (نواقض الإيمان والإسلام) أعظم الذنوب على الإطلاق، فمن ارتكب ناقضاً من تلك النواقض فقد خرج من الملة، فلا يبقى إيمان مع وجود أحد هذه النواقض... فإذا كان الشخص مسلماً لله تعالى، والتزم بدين الله تعالى، فأبى إلا أن ينسلخ من الهدى، ويتلبس بالضلال، فيمرق من الحق والنور إلى الباطل والظلمات، فهذا مرتد عن دين الإسلام، ناقض

لعقد الإيمان، مصادم لما عليه هذا الكون الفسيح من سماء وأرض ونبات وحيوان من الاستسلام لله تعالى والخضوع له، كما قال سبحانه: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٨٣)﴾ [آل عمران: ٨٣].

– **الحكم في الدنيا على الظاهر**: قال الإمام النووي رحمه الله في (رياض الصالحين): "باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إِلَى الله تَعَالَى قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال الشوكاني رحمه الله في (فتح القدير): "أي: تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل".

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في كتابه (**معارج القبول**): "ثم اعلم يا أخي أرشدنا الله وإيَّاك: أنَّالتزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وبه يفوز العبد بالجنة ويزحزح عن النار إنَّما هو ما كان على الحقيقة في كل ما ذُكِرَ في حديث جبريل ومافي معناه من الآيات والأحاديث، ومالم يكن منه على الحقيقة ولم يظهر منه ما يناقضه.. أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا ووكِلَت سريرته إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] من الآية ٥".

وفي الآية الأخرى فاخوانكم في الدين [الأحزاب: ٥] (من الآية١١) وغيرها من الآيات" اهـ.

وقال رحمه الله في شرحه لشروط (لا إله إلا الله): "ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها، وليس المراد من ذلك عدّ ألفاظها وحفظها، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها، ولو قيل له اعددها لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها والتوفيق بيد الله والله المستعان" اهـ.

(١٣) **نواقض الإسلام كثيرةٌ ومن أهمها وأشهرها عشرة نواقض** [٣] ذكرها شيخ الإسلام محمدُ بنُ عبد الوهاب رحمه الله في قوله:

(٣)–انظر في شرح نواقض الإسلام العشرة رسالة (معنى لا إله إلا الله معناها وشرح نواقضها العشرة).

١- **الشرك في عبادة الله**، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢)﴾ [المائدة: ٧٢]. ومنه الذبحُ لغيرِ الله؛ كالذبح للأضرحة أو الذبح للجن.

٢- من جعل بينَهُ وبينَ الله وسائط؛ يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم؛ فإنه يكفر إجماعًا.

٣- من لم يكفر المشركين، ومن يشكّ في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ كفر.

٤- من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر.

٥- من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - ولو عمل به -فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٩)﴾ [محمد: ٩].

٦- من استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه؛ كفر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٧- السحرُ، ومنهُ الصرفُ والعطفُ، فمن فعله أو رضي به؛ كفرَ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٨- مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة: ٥١].

٩- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام؛ فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ [آل عمران: ٨٥].

١٠- الإعراض عن دين الله، لا يتعلمُهُ، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ (٣)﴾ [الأحقاف: ٣] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ (٢٢)﴾ [السجدة: ٢٢].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لا فرق في جميع هذه النواقض، بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذَرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذُ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه" اهـ.

عقيدة الطائفة المنصورة في: "إن الحكم إلا لله"

(١) تزعم الديمقراطية وأحزابها أن الشعب له حق أن يشرّع ويحكم نفسه بنفسه!! فمن الذي يستحق في الإسلام أن يحكم ويشرّع ويأمر وينهى وما هي خصائصه؟!

إن من خصائصِ وصفاتِ اللهِ تعالى أنَّه الحَكَمُ وإليهِ الحُكْمُ؛ لا شريكَ له في الحُكْمِ والتشريعِ، كما قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)﴾ [يوسف: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)﴾ [الأعراف: ٥٤]..

فكما أن له الخلق، فكذلك له الأمر والتشريع، وهو تبارك وتعالى خالق العباد، وهو أعلم بما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإنه سبحانه له الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره!" اهـ.

فليس لأحد - كائنا من كان - أن يشرع حكما، سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد؛ لأن هذا افتراء على الله، وسلب لما اختص به نفسه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

ورسول الله صلى الله عليه وسلم - مع علو مكانته - ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤)﴾ [النحل: ٦٤].

وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤)﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا ما أجمع عليه المسلمون قاطبة، بل أجمعت عليه الشرائع السماوية كلها، ولم يشذ عن ذلك إلا الذين رفضوا الانصياع إلى شرائع الله جملة وتفصيلا.

إن الحكم بين الناس فيه صفة العلو والقهر والملك، وانقيادهم للحكم فيه معنى الذل والخضوع والاستسلام، وهذا هو معنى العبودية، فإن العبادة مأخوذة من التعبد وهي التذلل والخضوع، يُقال طريق معبّد أي مذلل، وعلى هذا فلا يجوز ولا يصح أن يكون القهر العلو على الخلق إلا لله، ومِن علوه سبحانه على خلقه الحكمُ والفصل بينهم، ولا يجوز أن يكون الخضوع والذل والاستسلام من المخلوقين إلا لخالقهم سبحانه، ومن الذل والخضوع له سبحانه الذل والخضوع لحكمه وشرعه.

فمن وضع القوانين المخالفة لشرع الله وأمرَ بالحكم بها والتحاكم إليها وألزم الناس أن يخضعوا لها ويستسلموا لها فإنه ينازع الله في علوه وملكه وقهره وربوبيته وعبادته وتشريعه وهو بذلك طاغوت جعل من نفسه ندّاً لله، والذي يخضع ويذل ويستسلم ويرضى بحكمه عابدٌ له من دون الله.

وأيضا (التحاكم عبادة) قال صلى الله عليه وسلم: "وبك خاصمت وإليك حاكمت" رواه **البخاري ومسلم**.

فإذا تحوكم إلى الله ورسوله فهو عبادة وتوحيد وإذا تحوكم إلى غيرهما فهو طاغوت، كـ(مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة) والمتحاكِم إليها مشرك؛ لأنه صرف شيء من العبادة لغير الله ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، وقد أمرنا سبحانه باجتناب الطاغوت قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] فالاحتكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بهجرها واجتنابها" اهـ (**إعلام الموقعين، ١/٤٩**).

ومما يدل على خطر هذه المسألة: قول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "اعلموا أيها الإخوان: أنَّ الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة! فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله - أو غير ما شرعه الله - وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر مُعْرِضَاً عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله... من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم

ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه! فهما واحد، كلاهما مشرك بالله! هذا أشرك به في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، كلهما سواء" اهـ.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)﴾ [الكهف: ٢٦] وفي قراءة ابن عامر من السبعة بصيغة النهي: ولا تشرك في حكمه احدا [الكهف: ٢٦] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠)﴾ [الكهف: ١١٠] وكلاهما في سورة الكهف.

فليحذر دعاة الديمقراطية بأي نار هم يلعبون! إنها نار الكفر والخروج من الإيمان لو كانوا يعلمون!

(٢) لله حقوق وخصائص لا يشاركه فيه أحد (والتي تتعلق بمسألة الحاكمية):

١-(الربوبية) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه **مسلم** بإسناده عن العباس بن عبد المطلب: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً".

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة" **أخرجه ابن حبان والحاكم (صحيح الجامع الصغير).**

فالله سبحانه هو الذي خلق الخلق وهو مالكهم وهم عبيده وهو أعلم سبحانه بما يُصلح أمورهم ويُقيم حياتهم، و(الرب) هو السيد والمالك والمصلح والمدبر والمربي، فهو الذي يربي خلقه بنعمه، ومن أعظم نعمه أن يتولى الفصل بينهم والحكم بينهم بما تستقيم به أمور معاشهم ومعادهم، فبحكم ربوبيته لهم يشرّعُ لهم، وبحكم عبوديتهم له يتقبلون أحكامه، والمصلحةُ في ذلك عائدة إليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الشورى: ١٠].

٢-(السيادة) عن مطرف قال: قال أبي (عبد الله بن الشخير رضي الله عنه): انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أنت سيدنا قال: "السيد الله" قالوا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طَولاً، قال: فقال: "قولوا بقولكم، ولا يستجرينكم الشيطان" **رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.**

قوله: "السيد الله" أي: السؤدد على الحقيقة إنما هو لله عز وجل، فهو المالك الحاكم؛ لأنه المتصف بذلك على الإطلاق، فهو الذي الخلق خلقه، والملك ملكه، وهو المتفضل بكل النعم، وهو الذي يتصرف في الخلق كيف يشاء ويتولى أمرهم ويسوسهم.

٣-٤- (الأمر والنهي) قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤)﴾ [الأعراف: ٥٤].

والأمر في الشرع يأتي بمعنيين: الأول: الأمر الكوني، وهو الذي به يدبر شؤون المخلوقات، وبه يقول للشيء: كن فيكون، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢)﴾ [يس: ٨٢]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ (٥٠)﴾ [القمر: ٥٠].

الثاني: الأمر الشرعي، وهو الذي به يفصّل الحلال والحرام والأمر والنهي وسائر الشرائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (٢٤)﴾ [السجدة: ٢٤].

فكما أن الخلق كله لله لا ينازعه أحد، فإن الأمر كله لله لا يشاركه فيه أحد، ومن زعم لنفسه شيئاً من ذلك فقد أشرك بربه العظيم ضرورة؛ لأن المنازعة في الأمر كالمنازعة في الخلق ولا فرق، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤)﴾ [الأعراف: ٥٤].

وأن الذي قال: الله خالق كل شيء [الزمر: ٦٢].

هو الذي قال: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وعلى هذا فإن من يَردّ على الله أمره، أو يقف معترضاً على شرائعه ويسعى في تعطيلها، أو يسوّغ اتّباع أحد من دونه فإنه يكون قد كفر بربوبية الله عليه وابتغى لنفسه رباً من دون الله.

٥-٦-(التحليل والتحريم) قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩)﴾ [يونس: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)﴾ [النحل: ١١٦].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (**التسعينية**): "والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله فمن عاقب على فعل أو ترك، بغير أمر الله ورسوله، وشرع ذلك ديناً (أي جعله شرعاً متبعاً) فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً، بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أنداداً أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، وهو ممن قيل فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

٧-(**التشريع**) قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فقد سمّى الله المشرّع شريكاً وسمّى ما شرّع ديناً، وأصل كلمة الدين تعني الخضوع، وهكذا حال المطيع لشرع غيره فإنّما هو خاضع له، وهو معنى الدين، فهذه الآية جامعة لهذا الباب وهو تسمية المشرّع إلهاً، وتسمية الشرع الذي شرعه ديناً، وتسمية الطائع له مشركاً.

٨-**الحكم**: قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٤٠].

فقد سمّى الله الحكم عبادة، وسمّى ما يُحكم به ديناً، فمن حكّم الله في كلّ أمر فقد عبده واتّخذ دينه ديناً، ومن حكّم الطاغوت في أيّ أمرٍ فقد عبده واتّخذ حكمه ديناً..

وعن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ رضي الله عنه: "أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه وهم يكنون هانئا أبا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "إن الله هو الحَكَم وإليه الحُكم" **رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني**.

فليحذر دعاة الديمقراطية بأي نار هم يلعبون! إنها نار الكفر والخروج من الإيمان لو كانوا يعلمون!

(٣) وصف الله الحكم بغير الله ما أنزل الله-كالديمقراطية والقوانين الوضعية- والإعراض عن حكم الله ورسوله بأبشع أوصاف الذم:

١-(**الكفر**)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤].

٢-(**الظلم**)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥].

٣-(**الفسوق**)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ [المائدة: ٤٧].

وظاهر سياق تلك الآيات يدلّ على أن المعنى المقصود أصلاً بالكفر والظلم والفسق فيها، هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر، كما يوضح ذلك سبب نزولها، حيث إنها نزلت في اليهود-كما سيأتي إن شاء الله-كما جاء في رواية البراء بن عازب رضي الله عنه في سبب نزول تلك الآيات: "في الكفار كلها".

٤-(نفي أصل الإيمان): قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥].

أخرج **ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم** عنه قال: "كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ومعقب بن قشير ورافع بن زيد، كانوا يدّعون الإسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية، فنزلت الآية المذكورة".

قال ابن عطية رحمه الله في (**المحرر الوجيز**): "وقال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدم ذكره، ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت، وفيهم نزلت، ورجح الطبري هذا؛ لأنه أشبه بنسق الآية" اهـ. يقول ابن حزم رحمه الله تعالى في (**الفصل (٢٩٣/٣)**) عن هذه الآية: "فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان" اهـ.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير رحمه الله: "فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر [النور: ٢] فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر".

٥-٦-(النفاق) و(الضلال البعيد) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ

ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

قال الشوكاني رحمه الله: "فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله وهو القرآن وما أنزل على من قبله من الأنبياء، فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها! ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا! وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت".

٧-(**الشرك**) قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)﴾ [الكهف: ٢٦].

٨-(**الجاهلية**) قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ [المائدة: ٥٠]. وهو رد صريح على القانونيين مما زعموه من حسن زبالة أذهانهم.

٩-(**الردة**) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٥-٢٦].

قال الشنقيطي رحمه الله: "والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزّل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله، بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك "فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم"... إلى أن قال: "فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية، وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر، كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لاشك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم" اهـ.

١٠- اتباع الهوى: قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)﴾ [المائدة: ٤٨].

فليحذر دعاة الديمقراطية بأي نار هم يلعبون! إنها نار الكفر والخروج من الإيمان لو كانوا يعلمون!

(٤) أخبرنا الله بالسبب الحقيقي الذي يجعل هذا الكافر الظالم الفاسق الجاهلي المرتد المشرك المنافق الضال المتبع هواه عديم الإيمان يعرض عن التحاكم إلى شريعة الله ويرضى بالتحاكم إلى الديمقراطية والدستور ومجلس الأمن وحقوق الإنسان!

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)﴾ [الملك: ١٤]؟!

قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠)﴾ [النور: ٤٨-٥٠].

قال ابن كثير رحمه الله: "ولهذا قال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾ [النور: ٥٠] يعني: لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مَرَض لازم لها، أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم، وأيّا ما كان فهو كفر محض، والله عليم بكل منهم، وما هو عليه منطو من هذه الصفات".

فليحذر دعاة الديمقراطية بأي نار هم يلعبون! إنها نار الكفر والخروج من الإيمان لو كانوا يعلمون!

(٥) بيان طاغوت (الديمقراطية): قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ (٥٥)﴾ [الأنعام: ٥٥].

اعلم أخي الموحد أن: (الديمقراطية) هي دين قائم على نظم واعتقادات وتصورات وقوانين وآليات، ولهم كتاب مقدس! لا بد أن يعترف ويلتزم بها كل من شارك فيها-سواء كان انتسابا للأحزاب أو مشاركة في الانتخابات-.

والديمقراطية: تعتبر في دينالإسلام: (طاغوت) و(كفر أكبر)...

(طاغوت): ينازع الله في (٨) خصائص من خصائصه سبحانه (الربوبية والحكم والتشريع والأمر والنهي والتحليل والتحريم والسيادة).

ففي الديمقراطية: الربوبية للشعب! وأهم شيء رضا الشعب! والحكم للشعب! والتشريع للشعب! والأمر والنهي للشعب! والتحليل والتحريم للشعب! والسيادة للشعب! والديمقراطية (كفر أكبر):

ففي الديمقراطية (٢٠) نوعا من أنواع الكفر البواح! ومن كان جاهلا فليعلم! ومن كان نائما فليستيقظ!

ففي (دين الديمقراطية): (إرادة الشعب) هي الوجهة والمبتغى وهي المنطلق والمنتهى! فإذا وافقت إرادة الشعب إرادة الله تعالى فالعبرة بإرادة الشعب..!

وإذا خالفت إرادة الشعب إرادة الله تعالى فالعبرة بإرادة الشعب..!

(٦) وأما – تفصيلا – فالقاعدة الأصولية تقول: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم:

أحدها: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"اهـ. (إعلام الموقعين لابن القيم ج١/ ٨٧ – ٨٨).

فالمبادئ التي تقوم عليها الديموقراطية هي كما يلي:

١–الإعتراف والرضى بالنظام (الديمقراطي)، و(الديمقراطية) كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين: (Demos)" ديموس": الشعب، و(Kratos)"كراتوس": سلطة أو الحكم، الذي معناه (حكم الشعب للشعب)، أما نحن المسلمين! فالإسلام: (حكم الله للشعب) وهذه المسألة في القرآن الكريم جاءت بشكل صريح لا يحتمل التأويل: قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وهم يقولون: إن الحكم إلا للشعب! وهذا يعني أن الديمقراطية ليست حكم الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤].

٢- الديمقراطية، تقوم على مبدأ (العلمانية): فصل الدين عن الحياة (الدولة المدنية)،:

و(العلمانية): مذهب جاهلي قديم، قوبل به بعض الأنبياء في رد دعوة الوحي، لكنه نودي به في هذا العصر باسم جديد لطيف، تدليساً وتلبيساً! وهو يتكيء على حرية الفكرة والرأي في مقابل كل تشريع، ويعتمد على المادية والمصلحة الشخصية، فقد نهى شعيب عليه السلام قومه عن معاملات اقتصادية محرّمة، فقالوا: ما علاقة صلاتك ودينك باقتصادنا؟! قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧)﴾ [هود: ٨٧].

ونهى نبينا صلى الله عليه وسلم جهال قريش عن الربا، فقالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فـ(الديمقراطية) ليس لها علاقة بالدين، (فما لله لله) وهو فقط العبادة في الصوامع والزوايا، (وما لقيصر فلقيصر)! أي سوى ذلك من مرافق الحياة السياسة والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والفنية والثقافية وغيرها فهي من خصوصيات الشعب.

أما نحن المسلمين! ففي الإسلام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وعندنا في الإسلام: فالذي يعترف بـ(العلمانية):

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

فهؤلاء العلمانيين الذين يقومون بفصل الدين عن الدولة وعن الحياة هم يزعمون أن إدارة الكون شركة بينهم وبين الله! فلله حكم العقائد والعبادات ولهم ما وراء ذلك من جميع المعاملات!!

٣- الاعتراف بشرعية الطاغوت الحاكم وحكمه ونظامه الفاسد الكافر.. والتعامل معه على أنه حاكم شرعي تجب طاعته.. وبخاصة إن جاء أو فُرض هذا الحاكم عبر التصويت وصناديق الاقتراع ففيه إضفاء الشرعية على هذا النظام، وتحسين صورته القبيحة في أعين الناس.

وهذا مناقض لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٤- تقوم الديمقراطية على النظام الاقتصادي الحر، أو الرأسمالي الحر..! ويدخل في ذلك استحلال الربا، أما نحن المسلمين! ففي الإسلام: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**الفتاوى ٣٦٧/٣**): "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً **باتفاق** الفقهاء" اهـ.

٥- الاعتراف بأن للجميع حق التصويت والاختيار- فيمن يحكم العباد والبلاد وإن كان ملحدا- مادام أنه مواطن!- فإن الديمقراطية تقوم على مبدأ المساواة – في الحقوق والواجبات – بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقدية والدينية، وقد نص (الدستور) اليمني على ذلك: (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات) (للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء) مع أنه من المعلوم أنه يوجد في البلاد:

المسلم والنصراني واليهودي والمكرمي (الباطني) والملحد! ويقولون: (الدين لله والوطن للجميع)، ومعناه أنّ قانون المواطنة لا يفرّق بين الناس باعتبار الدين والاعتقاد، فالمسلم والكافر عندهم سواء والله جعل مَن والى كافراً مثله في الحكم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]. أما نحن المسلمين! ففي الإسلام عندنا: (المسلمون سواء في الحقوق والواجبات) والله تعالى يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨)﴾ [السجدة: ١٨].

فلا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح.

جاء في **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر".

٦- الاعتراف بشرعية الأحزاب بكل اتجاهاتها الكفرية والعلمانية، وأن لها الحق في الوجود، وفي نشر باطلها، وفسادها وكفرها في البلاد وبين العباد، كالحزب الاشتراكي.. الحزب البعثي.. الحزب الناصري... الحزب العلماني..

وقد نصت المادة (٥) في الدستور على التالي: "يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي".

وقد نصت المادة (٥) من قانون الأحزاب: "لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية، ولهم حق الانتماء الطوعي لأي حزب أو تنظيم سياسي طبقا للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون".

وهذا مغاير ومناقض لكثير من النصوص الشرعية التي تثبت أن الأصل في التعامل مع المنكر والكفر إنكاره وتغييره، وليس إقراره والاعتراف بشرعيته. قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (**الجامع٥/٤١٨**): "والرضى بالكفر كفر".

٧-الرضى بالنتيجة النهائية لمن سيحكم العباد والبلاد -وإن كان ملحدا- أما نحن المسلمين!

ففي الإسلام: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾ [النساء: ١٤١].

وقال صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" **رواه الدارقطني وحسنه الألباني**.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

قال البغوي رحمه الله: "عن سعيد بن المسيّب رحمه الله قال: كل قوم يجتمعون إلى رئيسهم في الخير والشر".

قال الشنقيطي رحمه الله: "أي ندعو كل قوم بمن يأتمون به، فأهل الإيمان أئمتهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وأهل الكفر أئمتهم سادتهم وكبراؤهم من رؤساء الكفرة، كما قال تعالى: "وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ"".

قال القاضي عياض رحمه الله في (**إكمال المعلم**): "**لا خلاف** بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر ولا تستديم له إذا طرأ عليه".

٨- تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد، فللمرء — في ظل الأنظمة الديمقراطية — أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد إلى أي دين وقت ما يشاء، وإن كان هذا الارتداد مؤداه إلى الارتداد عن دين الله تعالى أو إلى الإلحاد! فالديمقراطية فتحت الباب للرافضة والقبوريين والعلمانيين والملحدين وغيرهم من أصحاب المناهج الهدامة أن يرتعوا ويدعوا إلى باطلهم بدون خوف أو وجل! بل يتمتعوا بحماية النظام والقانون!! أما نحن المسلمين! ففي الإسلام: "من بدل دينه فاقتلوه" **رواه البخاري**. وليس فاتركوه!

٩- تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير، أيّاً كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعناً وسباً للذات الإلهية، وكتبه ورسله، وسخرية واستهزاء بشريعة الإسلام، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه! أما نحن المسلمين! ففي الإسلام: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

١٠- إلغاء مبدأ الجهاد في سبيل الله في تغيير طواغيت الحكم: فالديمقراطية والعملية النيابية تُطرح كبديل عن طريق الجهاد في سبيل الله، وإن من مبادئ العمل الديمقراطي: "الاتفاق والرضى بمبدأ تعاقب الحكومات وإحداث التغيير عن طريق تداول السلطة عبر صناديق الاقتراع والانتخابات"- حتى وإن كانت الحكومة علمانية أو ملحدة- أما في دين الله:

فتطبيق الشريعة هو العقد الملزم للطرفين فإن خرج الحاكم عن الشريعة قاتله وخلعه الشعب وإن خرج جزء من الشعب عن الشريعة حاربهم الحاكم حتى يعودوا...

قال الله تعالى: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة [الأنفال: ٣٩] (أي إزالة الطاغوت) ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (أي إقامة حكم الله في الأرض) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾ [الأنفال: ٣٩].

لذا فإن القائلين بالديمقراطية من أشد الناس محاربة لخيار استخدام القوة أو أي مشروع جهادي هادف.. وهم أول من يقف بوجه أي عمل جهادي على أنه مغاير للخيار الديمقراطي الذي ارتضته الأمة كما زعموا..!!

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٣٥٢/٥): "لا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار".

١١- الشعب هو الذي له كلمة الفصل! أما نحن المسلمين! ففي الإسلام: فالذي له كلمة الفصل: هو كتاب الله وحده: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ (١١) وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ (١٢) إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ (١٣) وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ (١٤)﴾ [الطارق: ١١-١٤].

١٢- عند اختلاف الشعب فيما بينهم فالذي يحكم بينهم هم الأغلبية عبر الاستفتاء والتصويت وعبر صناديق الاقتراع! أما نحن المسلمين! ففي الإسلام: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

بينما الديمقراطية تقول: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الأغلبية... وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى صناديق الاقتراع! فالحق والعدل في نظر الإسلام: هو ما يوافق الكتاب والسنة قلَّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة.

فالتحاكم إلى الأكثرية من دون الله تعالى، هو ضرب من ضروب الشرك الأكبر؛ لتضمنه إشراك إرادة الأكثرية أو المخلوق مع الله الخالق جل جلاله في الحكم، كما قال تعالى ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)﴾ [الكهف: ٢٦].

١٣- لا اعتبار للكتاب والسنة عند التنازع وليس لها تأثير أو تقديس عند الديمقراطية وأحزابها! بل يضربون آيات الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض الحائط! وهذا يعني تعطيل طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا كفر صريح قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ **[آل عمران: ٣٢]**.

أما نحن المسلمين! ففي الإسلام: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير رحمه الله: "فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] أي: ردوا

الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر".

١٤–الاعتراف بـ(الدستور) والتحاكم إليه، وجعل الدستور حاكماً على القرآن والسنة ومهيمناً عليهما.. و(الدستور) في الاصطلاح المعاصر: "مجموعةُ القواعدِ الأساسيةِ التي تبينُ شكلَ الدولةِ ونظامَ الحكمِ فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد" وهو (الكتاب المقدس)! الذي يحكم ويحدد سياسة البلاد الداخلية والخارجية ويلزم به الناس بطاعته والتحاكم إليه، و**(الدستور)** هو مصدر ومرجع القانون.. والقانون هو تفصيل وتطبيق الدستور، ولا حُجة ولا دستورية لقانون يخالف أو يناقض الدستور...

ففي دين الديمقراطية: ملزمون بأن يتقيدوا في مجموع نشاطهم بدستور الدولة القائم أصلاً على الكفر ومضاهاة شرع الله؛ فهم من جهة ملزمون بالتحاكم إليه، ومن جهة ملزمون بأن يقسموا على احترامه وتقديسه والحفاظ عليه، ومن جهة لا يحق لهم أن يمارسوا أي نشاط أو إصدار أي قانون يتعارض مع الدستور ومبادئه.

أما نحن المسلمين: فهذا (الدستور) الكفري الجاهلي، يعتبر في نظر الإسلام: (طاغوت كبير) يجب الكفر به والبراءة منه ومن أنصاره وأوليائه وأتباعه؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)﴾ [النساء: ٦٠].

فاعتبر سبحانه وتعالى إيمانهم زعماً وكذباً لا حقيقة له في القلب ولا وجود، وبرهان ذلك وعلامته أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت – في أمر من أمور الدين أو الدنيا – رغم أنهم أمروا بالوحي أن يكفروا به ويتبرؤوا منه!

(٧) حيل شيطانية للخروج من مأزق تبعة الحلف على احترام الدستور الكفري؟

فإن قيل: هب أن رجلاً علم هذا الحكم، وقال إنه يكفر خمس دقائق حين أداء القَسَم ثم يتوب؟!

فالجواب: إنه إن قال: (إنه سيكفر مدة القسم) كفر بقوله هذا ولو لم يُقسم! فـ(الرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال، وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال" **كفاية الأخيار: ٢/١٢٣**.

وما يدريه أنه يعيش حتى يتوب فقد يموت أو يصاب بالجنون في الحال وتفوته التوبة؟! وقد قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤)﴾ [آل عمران: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (٤٥)﴾ [النحل: ٤٥].

وقد ذكر للإمام أحمد رحمه الله: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه، ففعلت، فغضب أحمد رحمه الله وقال: "من أفتى بهذا أو علّمه أو رضي به فهو كافر!"...

وقال عبد الله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: "من أمر بهذا فهو كافر! ومن كان هذا الكتاب عنده! أو في بيته ليأمر به فهو كافر! وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر!" انظر (**إغاثة اللهفان**).

أما القول بإمكان الخروج من هذا المأزق بإضافة (في حدود القرآن والسنة)! فهو قول ينقض آخره أوله وأوله آخره! إذ يصبح المعنى: أقسم بالله العظيم أن احترم الكفر والقوانين الكفرية والحاكم الكافر في حدود القرآن والسنة! فهل يقبل هذا الخلط عاقل؟! فضلا عن مسلم؟!

أما القول: نحن إذ نقسم بالله على احترام الدستور الجاهلي الحاكم، فإننا ننوي في قلوبنا الدستور الإسلامي! والأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى!

فالجواب: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي يرويه **مسلم** أنه قال: " يمينك على ما يُصَدِّقُك عليها صاحبك" وفي رواية: "اليمين على نية المستحلف: أي يمينك على ظاهره، وينعقد على ما يستحلفك عليه صاحبك.

١٥- الاعتراف بـ(ميثاق وقوانين وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والتحاكم إليه.

وهؤلاء يعتبرون في نظر الإسلام: (طاغوت كبير) يجب الكفر به والبراء منه ومن أنصاره وأوليائه وأتباعه، والفرق بينه وبين الدستور: أن الدستور(طاغوت محلي)! والآخر(طاغوت عالمي)! ولا شك أن الدساتير (المحلية والعالمية) التي تساس بها الدول وتتحاكم إليها وتتخذها مرجعاً لفض منازعاتها قد وضعها الواضعون بمجرد نظرهم وأهوائهم فصارت فيما بينهم شرعاً متبعاً حتى سمَّوه هم أنفسهم (بالشرعية الدولية)! وأصبحت تلك الشرعية معياراً على الالتزام والتمسك والانقياد لقوانينهم فتراهم يصفون بعض الدول بأنها خارجة عن (الشرعية الدولية) أو مناقضة لـ(الشرعية الدولية) أو مخالفة لـ(الشرعية الدولية) وهلم جرا من الأوصاف التي تدل على أن تلك الشرعية صارت هي الميزان والأصل الذي تُقوَّم به سياسات الدول.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تعريف (الطاغوت) وما يدخل في مسماه ومعناه، حيث يقول في **(الأعلام) ١/٥٠**: "الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، ومن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته" ا-هـ.

(٨) مثال على مادة كفرية التزم بها كل الأعضاء المنتمين لهيئة الأمم المتحدة: قد نصت (المادة الرابعة والتسعون) من ميثاق الأمم المتحدة: "يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها" ونصت (المادة الثالثة والتسعون): "يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية". راجع **(النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية)** و**(العلاقات السياسية الدولية) للدكتور إسماعيل صبري ص٧٠٢.**

فحكومات الدول العربية والإسلامية مع جميع دول العالم الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة يتحاكمون إلى هذه المحكمة ونظامها الأساسي الكفري، ويعتبرون أطرافاً فيه والذي هو جزء من الميثاق الذي لا يتم انضمام أي عضوٍ للأمم المتحدة إلا بالتصديق عليه والتعهد بالتزام بنوده... ويتحاكمون إلى قُضَاتها الكفرة الذين تقوم بانتخابهم –كما نصت (المادة الثامنة) – الجمعيةُ العامةُ في الأمم المتحدة ومجلس الأمن كل على حدة.... أرأيتم... يا دعاة التوحيد... أليس هذا هو الإيمان بالطاغوت والتحاكم إليه..؟! ألم يقل سُبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)﴾ [النساء: ٦٠].

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته: (**تحكيم القوانين**): "كذَّب الله إيمانهم بقوله (يزعمون) فكل من تحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد آمن بالطاغوت الإيمانَ الموجِبَ لكفره بالله" اهـ.

١٦– إعطاء حق التشريع للشعب أو من ينوبه من (أعضاء مجلس النواب).

فالشعب عندهم هو مصدر جميع السلطات (التشريعية والقضائية والتنفيذية) تنص المادة (٤) من الدستور على أن (الشعبُ مالكُالسلطةِ ومصدرها).

طبعا: ومنها: السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى: فإن المشرّع المطاع في الديمقراطية هو (أعضاء مجلس النواب) وليس الله..!

(٩) ماهي وظيفة أعضاء مجلس النواب؟ إن وظيفة (أعضاء مجلس النواب) في جميع الدول الديمقراطية في العالم:

١–تشريع وتقنين القوانين وإقرارها.

٢–مراقبة السلطة التنفيذية.

٣-إقرار الميزانية العامة للدولة.

٤-إعطاء الحكومة الثقة أو حجب الثقة عنها.

ونبه: أن مجرد قبول النائب بأن يكون له حق التشريع المطلق وفقاً لنصوص الدستور هو قبول بأن يكون (نداً) لله (وطاغوتاً) وسواء شرّع بعد ذلك ما يناقض الشريعة أم لم يشرع فهذا أمر آخر. لا يعدو كونه زيادة في الكفر أي (كفراً فوق كفر) أو ممارسة عملية لذلك المبدأ الكفري الذي ارتضاه وقبله وتواطأ مع المشركين عليه. فهذه المجالس وكل واحد من أعضائها قد نصب نفسه نداً لله تعالى في أخص خصائصه سبحانه وتعالى ألا وهي خاصية التشريع والحكم، وهذا هو الكفر بعينه كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ (٨)﴾ [الزمر: ٨].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر **بإجماع الأمة**" **(مجموع الفتاوى)١/٨٨**.

أما نحن المسلمين! فمصدر السلطة التشريعية: هو الله وحده. فمن انتخب وتابع إماماً من هؤلاء الأئمة المضلين المشرعين مُنيطاً به التشريع فإنما يختار في الحقيقة رباً ليشرع له وفق أحكام الدستور، قد أشركه مع الله تعالى في العبادة، وقد قال سبحانه منكراً على المشركين: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "والطواغيت كثيرة ورءوسهم خمسة:...

(الثاني) الحاكم الجائر المغيّر (المشرع) لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)﴾ [النساء: ٦٠]" اهـ.

١٧- التصويت على أحكام الإسلام القطعية ورفع الأيدي وخفضها "هل نأخذ قرض ربوي؟ أم لا؟ هل نمنع الخمر في المكان الفلاني؟ أم لا؟ هل نحكم بالشريعة؟ أو لا؟".

وهذا يتضمن ثلاثة أنواع من أنواع الكفر البواح:

١-السخرية بأحكام الإسلام القطعية؛ فعملية التصويت تتضمن الاستخفاف والتهكم بشرع الله ودينه، وهذا مغاير لما يجب لدين الله تعالى وشرعه من تعظيم وتوقير وإجلال، كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (١٤)﴾ [نوح: ١٣-١٤].

عندنا نحن المسلمين: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وهل هناك استهزاء أكبر من أن تؤخّر الشريعة، أو يقدم عليها غيرها، أو تجعل ورقة تعرض على هذا الهراء الذي يسمّى مجلس النواب فيوافق عليها من يوافق ويعترض من يعترض، ويعتبر هذا هو الطريق الوحيد للحكم بها؟!

٢- حصول التردد والخيرة في قبول أمر الله ورسوله وعدم قبوله؛ وهذا يعني حصول التردد والخيرة في قبول أمر الله ورسوله وعدم قبوله، فإن مجرد المشاركة في هذه المجالس فيها تعقيب على شرع الله - وإن كنتم في معتقداتكم أنكم تطالبوا بشرع الله- لأن الشريعة ليست قابلة للتصويتأو تكثير الأصوات المطالبة بالشريعة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر" **المدارج: ٣٣٧/١**.

فهذا الذي أرجع الأمر إلى الشعب قد اعتقد أنه مخير في الأمر وأنه لا يلزمه حكم الله، وفعله وقوله يدلان على ذلك، وهو باستشارته البشر في العمل بشرع الله قد خرج عن حكم أهل الإيمان.

أما عندنا نحن المسلمين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)﴾ [الأحزاب: ٣٦].

بينما الديمقراطية تقول: نعم لهم أن يختاروا وأن يُعقّبوا ويرفضوا..!!

٣- التسوية الصريحة والواضحة بين شرع الله تعالى وبين شرع الطاغوت؛ حيث كلاهما يخضعان بالتساوي لعملية التصويت، والرد والقبول والاختيار..! فمن ساوى بين حكم الله تعالى وبين حكم الطاغوت، واعتقد التماثل بينهما، فهذا كفر ناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق

والمناقضة والمعاندة لقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١] ولقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَجۡعَلُوا لِلَّهِ أَنۡدَادًا وَأَنۡتُمۡ تَعۡلَمُونَ (٢٢)﴾ [البقرة: ٢٢].

٢٠- الجلوس مع المستهزئين وقت سخريتهم وتصويتهم على شرع الله، والله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (**الجامع٥/٤١٨**): "قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠] أي غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء.

(١٠) ولنا أن نسأل بعد ذلك: ما حكم الشرع فيمن يفضّل النظام الديمقراطيويفتخر به- جهارا نهارا - ويعتبره خياره الوحيد؟!

الخلاصة: أن هذه المسألة (الدخول في العملية الديمقراطية) مربوطة عندنا بالتوحيد وأوثق عرى الإيمان ويستدل لها وعليها بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) التي بعث الرسل كافة من أجلها، وخلق الخلق كلهم لتحقيقها، وأنزلت الكتب من أولها إلى آخرها لتقريرها.. هذا مبدؤها ومنتهاها...

فهي مسألة (إيمان وكفر) وليست مسألة اجتهادية.. فإنه لا اجتهاد مع النص، وهناك فرق بين المصلحة الشرعية والتنازل عن دين الله، فإذا عارضت المصلحة نصاً فإنها تسقط ولا يعمل بها، والقرآن من أوله إلى آخره نصوص تنهى عن الشرك وتدعو إلى هدمه والبراءة منه، فكيف يقال؛ أن المشارك بالشرك الصراح والكفر البواح-العالم به- مجتهد اجتهاد سائغ..؟!

ويجب أن نعلم أن المشكلة الجوهرية في شرك العصر(الديمقراطية): هي رفض شريعة الله والرضا بشريعة الجماهير وتحكيم الدستور والقوانين الوضعية! فلا فرق إذن عند (الديمقراطيين) من يحكمهم سواء كان باسم (علماني) أو (إسلامي)!! وقد قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] وهذا عام، فلا يصح أن يوجهه بعض الدعاة إلى الحكام.. ثم يعطلونه في أنفسهم ودعواتهم!..

والخلاصة يا أخا التوحيد، أن قضيتنا مع أناس قد هدموا التوحيد فآمنوا بالطاغوت.. ولم يكفروا به.. وهذا ناقض من نواقض الإسلام والإيمان، وعمل كفري ظاهر لا يبحث فيه عن الاعتقاد أو حسن النية! وقد نصّ الوحي كما تقدم في الآيات على تكذيب إيمان من لم يكفر بالطاغوت وأراد التحاكم إليه، فنحن نحكم ببطلان إيمان أمثال هؤلاء ظاهراً وباطناً أيضاً تصديقاً لله وإيماناً بكلماته، ونُكذّب هذا المتحاكم للطاغوت ولو زعم الصدق والإيمان والتوفيق والإحسان، ولو صرّح بأن الشريعة أفضل من دين الطاغوت وقانونه، وأقر بوجوب تحكيم الشرع أو قال: ادعوا لنا.. أو أعينونا..! ونحوه مما يضحكون به على السفهاء، ويرقّع به لهم المرقّعون الضالون.. ما دام مستمراً في التحاكم للطواغيت، داخلاً في دينها غير كافر بها.. وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤] ومعلوم أن (من) من صيغ العموم، فيدخل فيه من نيته حسنة وغيره! فالمسألة خطيرة.. فليحذر دعاة الديمقراطية بأي نار هم يلعبون! إنها نار الكفر والخروج من الإيمان لو كانوا يعلمون!

إن السلامة من سلمى وجارتها ** ألا تمر بواد قرب واديها

(١١) لا يجوز تكفير عوام المسلمين الذين يشاركون في هذه الانتخابات والأحزاب إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة؛ وذلك لغربة الدين في هذه المسألة ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢)﴾ [الأنفال: ٤٢].

وذلك أن غالب الناس اليوم لا يعرفون حقيقة المجالس التشريعية المسماة بالبرلمان والدساتير، وقد وقع عليهم اللبس في معناها، وهذا اللبس مُتَصَوَّرٌ في حقهم إذ أنها ألفاظ محدثة ولم تستفض بين الناس، ويقع

فيها التلبيس على المسلمين، فيظنون أنه لا فرق بين البرلمان والشورى! كم من الناس اليوم من يثني على الديمقراطية فيمدحها ويدعو إليها؟! وعند التحقق من مراده بالديمقراطية التي يمتدحها أو يطالب بها ويدعو إليها؛ فيعرفها بالحرية أو العدالة أو حفظ حقوق الإنسان!

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله في (**منهاج السنة**): "بل كثيرٌ مِن المنتسبين إلى الإسلامِ يَحكُمُون بعاداتِهم التي لم يُنزِّلْها اللهُ –سبحانه وتعالى– كسوالفِ الباديةِ وكأوامِرِ المطاعين فيهم، ويَرَون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكمُ به دونَ الكتابِ والسنةِ، وهذا هو الكفرُ، فإنَّ كثيرًا مِن الناسِ أسلموا، ولكن مع هذا لا يَحكُمُون إلا بالعاداتِ الجاريةِ لهم التي يَأمُرُ بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوزُ الحكمُ إلا بما أنزل اللهُ، فلم يَلتزِمُوا ذلك، بل استحلوا أن يَحكُمُوا بخلافِ ما أنزلَ اللهُ فهم كفارٌ وإلا كانُوا جُهَّالا"اهـ. (٤)

(١٢) ما هي شريعة الله؟ وما جزاء من يقبل شرع الله ومن يرفضه؟

الجواب: إذا تأملنا كلام السلف رحمهم الله في معنى (الشريعة) لوجدنا أنها تسع الدين بتمامه والملة بأكملها.. فقوانين الشريعة وأحكامها، هي كل ما جاء في ملة الإسلام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الشريعة هي الهدى"، وقال قتادة: "هي الأمر والنهي والحدود والفرائض"، وقال مقاتل: "هي البينة (المذكورة في سورة البينة)"، وقال ابن العربي: "الشريعة هي الطريقة من الدين وهي ملة الإسلام".

(٤) – معنى (الاستحلال) عند شيخ الإسلام رحمه الله هو خلاف المعني الذي عليه الفقهاء والمتداول في كتبهم ألا وهو اعتقاد حل الحرام فإنه رحمه الله يضيف معنى آخر إليه ليزيل الإشكال في بعض كلامه والذي يوجد في بعض المواضع من كتبه قال رحمه الله في (الصارم المسلول ص ٥٢٢): (وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاة، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد)اهـ. فقوله رحمه الله: (فهذا نوع غير النوع الأول)أي: (اعتقاد حل المحرم) فالامتناع عن التزام الأحكام مع تصديقه بها يعده شيخ الإسلام رحمه الله كفرا بالاتفاق ويسميه استحلالا.والامتناع عن التزام الأحكام معناه(رفضها وترك الانقياد لها وعدم الرضى بها)..

انظر هذه الأقوال في (**تفسير القرطبي للآية ٨ من سورة الجاثية، المسماة أيضاً بسورة الشريعة**)..

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**مجموع الفتاوى**): "والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً (جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق؛ لكن قد يغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس؛ فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا؛ فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات" اهـ.

إن (شرع الله) هو الخيار الرباني لحل جميع مشاكل الناس والضمان الأكيد لحقوقهم والسبيل الوحيد لأمنهم واستقرارهم، وبدونه هو الضلال والشقاء، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦)﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

و(شرع الله) ليس مقتصرا على الحدود والعقوبات كما يفهمه كثير من الناس! بل هو شامل لجميع نواحي الحياة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

أما حكم من يرفض الشريعة: فيقول سيد رحمه الله: "إن الاحتكام إلى منهج الله في كتابه ليس نافلة ولا تطوعا ولا موضع اختيار، إنما هو الإيمان... أو... فلا إيمان! "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم"".

ويقول رحمه الله: "لعله يثار هنا سؤال: (أليست مصلحة البشر هي التي يجب أن تصوغ واقعهم؟!) ومرة أخرى نرجع إلى السؤال الذي يطرحه الإسلام ويجيب عليه: ءانتم اعلم ام الله [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] والله يعلم وانتم لا تعلمون [النور: ١٩]! إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أَنزله الله، وكما بَلَّغه عنه رسول الله.. فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلحتهم في مخالفة ما شرع الله لهم، فهم أولاً:

(واهمون) فيما بدا لهم ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (٢٣) أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى (٢٤) فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى (٢٥)﴾ [النجم: ٢٣-٢٥]. وهم ثانياً: (كافرون)! فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين! ومن أهل هذا الدين!" اهـ.

(١٣) هل يصح الاستدلال بقصة يوسف-عليه السلام- والنجاشي-رحمه الله- على جواز المشاركة في النظام الديمقراطي الطاغوتي؟

الجواب: إن أصل الدين ودعوة الأنبياء والمرسلين هي كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقد دلت الأدلة الشرعية على أن الشطر الأول (أن اعبدوا الله) يشترط لها القدرة والاستطاعة قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ويدخل في هذا الباب مسألة التدرج في إلزام الناس بالشريعة.. ودلت الأدلة الشرعية على أن الشطر الثاني (واجتنبوا الطاغوت) لايجوز فعله بأي حال من الأحوال إلا في حال الإكراه الملجئ كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]... وبهذا تعرف تلبيس من يجيزون للناس دخول (الديمقراطية الكافرة) والاحتجاج بقصة يوسف عليه السلام والنجاشي رحمه الله... فعليهم أن يثبتوا لنا بدليل صحيح صريح: أن يوسف عليه السلام والنجاشي رحمه الله اعترفا بحاكمية الجماهير أو اعترفا بالأحزاب العلمانية أو فعلا كفرا بواحا أو التزما قانونا وضعيا أو تحاكما إلى الطاغوت!-كما يفعل دعاة الديمقراطية- "سبحانك هذا بهتان عظيم".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "كما تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه" **مجموع الفتاوي (٢٥/٢٥)**.

وقال رحمه الله في (**منهاج السنة**): "وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر"اهـ.

(١٤) الحكم بغير ما أنزل الله: عند الخوارج: جميع صوره هو (كفر أكبر)... وعند المرجئة: جميع صوره هو (كفر أصغر)... وعند أهل السنة الجماعة: ينقسم إلى قسمين:

الأول: كفر أكبر مخرج من الملة، وله خمس صور:

(١)- التقنين أو التشريع مع الله.

(٢) – الذي يوافقه على تشريعه وهو يعلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (التسعينية): "والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله فمن عاقب على فعل أو ترك، بغير أمر الله ورسوله، وشرع ذلك ديناً (أي جعله شرعاً متبعاً) فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً، بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أنداداً أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، وهو ممن قيل فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

***دلت الأدلة الشرعية على كفر المشرع مع الله، وذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع**: قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي رحمه الله أنه سئل عن قوله "وإن أطعتموهم إنكم لمشركون" فقيل: تزعم الخوارج أنها في الأمراء! قال: كذبوا إنما أنزلت هذه الآية في المشركين، كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: أما ما قتل الله فلا تأكلوا منه – يعني الميتة – وأما ما قتلتم أنتم فتأكلون منه! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: لئن أكلتم الميتة وأطعتموهم إنكم لمشركون" فجعل سبحانه طاعة الشياطين وأوليائهم في تحليل ما حرّم الله: شركًا به سبحانه.

قال محمد أمين الشنقيطي رحمه الله قال في (أضواء البيان) (٤/٨٣): "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أنَّ الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه،

مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله أنّه لا يشك في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم" اهـ.

وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)﴾ [التوبة: ٣١].

روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق، عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثمَّ منَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، ورَغَّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عَدِيّ المدينة، وكان رئيسا في قومه طيئ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدَّث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عَدِيّ صليب من فضة، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم".

فقد سمى الله (المشرعين): أربابا، وسمى الذين يقرون لهم بذلك: مشركين، وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم عبّادا لهم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في (الفتاوى ٣/٣٦٧): "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء" اهـ.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: (الثاني) الحاكم الجائر المغيِّر(المشرّع) لأحكام الله تعالى" اهـ.

***والمتأمل في حال من يشرعون شرعاً مخالفاً لشرع الله، يحكمونه في الناس، أن فعلهم هذا لابد وأن يقترن بفساد اعتقادي، وذلك مما نبه إليه الأئمة الأعلام**، ومن ذلك:

١-أن التشريع هو في حقيقته إعراض عن حكم الله، ينافي الرضى والقبول والتسليم.

٢-والتشريع فيه تسويغ للخروج عن الشريعة وتجويز للحكم بغيرها في قليل أو كثير.

٣-وطاعة المشرعين، هي في الحقيقة شرك في الطاعة وهي من أنواع الشرك في الألوهية، فالطاعة يجب أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى، وطاعة غيره تبع لطاعته، فلا يشرك المرء لا في العبادة ولا في الحكم والطاعة والتشريع ولا فرق بينهما.

٤-حق التشريع من التحليل والتحريم والأمر والنهي من خصائص الربوبية، وهذا الحق غير ممنوح لأحد من الخلق لا فرد ولا حزب ولا برلمان ولا هيئة من الهيئات، فمصدر الحكم هو الله وحده، ولذلك بين الله سبحانه، أن طاعة المشرعين بمثابة اتخاذهم أرباباً من دون الله.

٥-أن الإنسان -في الغالب - لا يعدل عن شرع الله فيختار شرعاً مخالفاً بشكل عام، إلا باعتقاد أن غيره أحسن أو أكمل أو مساو له.

وبذلك ندرك أن التشريع - وإن كان كفراً عملياً ظاهراً، من حيث إنه يقع بالجوارح الظاهرة، ومناط التكفير فيه هو الظاهر - إلا أنه في الحقيقة لابد وأن يرجع، أو يقترن بناقض اعتقادي من عدم الرضى والقبول لحكم الله أو تجويز الحكم بغيره، أو اعتقاد أن غيره أحسن منه ونحو ذلك.

٣-الحكم بهذه القوانين الكفرية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: "كل من حكم بغير شرع الله فهو: طاغوت" تيسير الكريم الرحمن: (١/٣٦٣).

٤- التحاكم إلى شرائع الكفر، وهو أن يحمل المرء نفسه حراً مختاراً على التحاكم إلى القوانين والمحاكم الوضعية، رغم توفر المحاكم الشرعية التي تحكم له بالشريعة، وتقدر على إنصافه ورد مظلمته..!

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)﴾ [النساء: ٦٠].

قال ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية): "ثم ذكر الجويني نتفا من (الياسا) من ذلك: "أنه من زنا قتل، محصنا كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن

تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيرا أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيرا أو رمى إلى أحد شيئا من المأكول قتل، بل يناوله من يده إلى يده، ومن أطعم أحدا شيئا فليأكل منه أولاً ولو كان المطعوم أميرا لا أسيرا، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيوانا ذُبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولا".

وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" اهـ.

٥- (من الصور التي هي كفر أكبر) إذا كان الحاكم ملتزما بشرع الله، لكنه في قضية أو قضيتين مثلاً حكم بغير ما أنزل الله لشهوة أو رشوة أو قرابة، فهذا أتى بكبيرة من الكبائر فإن كان مستحلاً لذلك أو يعتقد أن حكمه أفضل من حكم الله أو مساو له أو اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مخيَّر فيه، أو استهان بحكم الله أو أنه لا يصلح لهذا الزمان، ففي هذه الحالة يكفر كفراً مخرجاً من الملة (وهذه هي الصورة التي يشترط فيها الاعتقاد (الاستحلال أو الجحود).

(القسم الثاني) من أقسام الحكم بغير ما أنزل الله فهو: كفر أصغر: وهو الحاكم الذي يحكم بشريعة الله ظاهرا وباطنا، ولكنه حكم في واقعه أو نازلة بعينها بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه أو اتباعا لمصلحته مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله واستشعاره الإثم، فهذا هو المراد — إن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما- أنه (كفر دون كفر).

ولمثل هذا أشار أبو مجلز في مناظرته مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاة زمانه مع أنهم لم يشرّعوا، فقد روى الطبري بإسناد صحيح عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمر بن سدوس (وهم نفر من خوارج الإباضية كما في الرواية الأخرى) فقالوا: يا أبا مجلز أرأيت قول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤] أحقٌ هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥] أحقٌ هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ [المائدة: ٤٧] أحقٌ هو؟ قال نعم، فقالوا: يا أبا مجلز، أفيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون، فإنْ هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنّهم قد أصابوا ذنبا)اهـ.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في (التمهيد): "وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥] (سورة النساء). فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة" منهاج السنة.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كُفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحكمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة" فتاوي محمد بن إبراهيم (٢٩٩/١٢).

وبالمثال يتضح المقال: لو جيء بقضاة ووضع بين أيديهم كتاب الله تعالى وكتاب آخر فيه الحكم بغير ما أنزل الله كالقانون الفرنسي أو الياسق المشتمل على الأديان المنسوخة وشيء من أحكام الإسلام، ثم قيل لكل منهم ضع يدك على الكتاب الذي ستحكم به بين الناس، فوضع بعض القضاة يده على القانون الوضعي، ووضع بعضهم يده على كتاب الله تعالى! فالفرق بينهما: أن الأول: قد دان بشرع وقانون ومنهج غير دين الله وابتغى حكماً غير الله أو صرف التشريع الذي هو عبادة لغير الله، أو تحاكم إلى الطاغوت، وهو النوع الشركي الكفري الطاغوتي الموجود اليوم.. أما القسم الثاني: فدينه ومنهجه الذي يلتزمه هو شرع الله لم يتركه أو ينسلخ عنه ويتولى، ولو خالفه في بعض الأحيان إنما خالفه تحكيماً لهواه كأن يكون حاكماً أو قاضياً في دولة تحكّم شرع الله، فدينه الذي يدين به وشرعه المحكّم هو شرع الله؛

ويأتيه ذو قرابة أو رشوة فلا يُنزل فيه حكم الله، للقرابة أو الرشوة؛ فيكون ظالماً وسمّاه الله كافراً تعظيماً لذنبه وتغليظاً لفعله، فنحن نسميه كافرا كما سماه الله (لكن كفره: كفر دون كفر).

*فإن قيل: **أكثر بلاد المسلمين. في هذا الزمان. لا تحكم بالكتاب والسنة... وإنما تحكم بالقوانين الوضعية المستمدة من الغرب أو الشرق، ومن أهواء القوم... إضافة إلى مئات الملايين من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر والإلحاد... وهؤلاء شاءوا أم أبوا معرّضون للتحاكم إلى غير الكتاب والسنة... فما حكم الشرع فيهم؟!... وهل يُحمل عليهم كفر من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة المتقدم الذكر...؟!**

الجواب: المسألة فيها تفصيل... فقد أفادت النصوص الشرعية أن المتحاكم إلى غير الكتاب والسنة... يكفر بأحد وصفين:

أ-أن يعدل عن التحاكم إلى الكتاب والسنة رغم توفره وقدرته على إتيان ذلك إلى التحاكم إلى الشرائع والقوانين الوضعية الأخرى. لقوله تعالى: "يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت"أي يتركون النبي صلى الله عليه وسلم... ويتركون حكم الله ورسوله، ويعدلون عنه إلى حكم الطاغوت، وشرع الطاغوت. أما المجبر والمكره على الحضور فغير داخل في الآية فتأمل.

ب-أن يرضى ويستحسن حكم غير الكتاب والسنة... فهذا يكفر سواء باشر التحاكم، أو لم يباشر عملية التحاكم؛ لأن الرضى **بالكفر كفر بلا خلاف بين أهل العلم.**

***أما إذا تعرض المسلم لمظلمة كبيرة فعليه أن يتدرج ويسعى قبل أن يفكر بالتحاكم إلى الطاغوت:**

١-الأصل في المسلم إن وقع في مظلمة أن يبذل جهده المستطاع في تحصيل حقوقه عن غير طريق التحاكم إلى هذه القوانين الوضعية، كالإستعانة بقبيلة الظالم أو بوجاهات مسلمة مؤثرة-إن وجدت-.

٢-قال الإمام الجويني رحمه الله في (غياث الأمم): "فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلى عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاة العباد" اهـ.

٣-فإن تعسر عليه ذلك، فإن كان من أهل العزيمة والتقوى فالأفضل أن يصبر المرء على مظلمته، من دون أن يلتجئ إلى تلك المحاكم... وبخاصة إن كان من ذوي العلم والفضل، فالأخذ بالعزيمة في حقه أولى.

٤-مجرد لجوء المسلم في الضرورات إلى كافر يحميه أو يجيره أو يرد مظلمته وينصره من كافر آخر، أو لدفع صائل فاجر لا يردعه ولا يرهبه إلا ذلك، في ظل عدم وجود سلطان وشوكة لشرع الله فليس هو أصلا من التحاكم في شيء... أضف إلى هذا أن كثيرا من التهم والشكايات، تحل وتدفع بمجرد المراجعة والمثول وإزالة الإشكال.

٥-إن كثيرا من التهم والشكايات، قد تحل بصلح أو نحوه من التحكيم الذي لا حرج فيه وليس من التحاكم المكفر في شيء، فقد قال تعالى عن الصلح: "والصلح خير"، وقال فيما استثناه من النجوى الجائزة بين الناس: "أو إصلاح بين الناس".

قال الحافظ في (الفتح) عند حديث رقم (٢٩٦١): "والصلح أقسام صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة... والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في أملاك أو في المشتركات كالشوارع..." ا. هـ. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح، وإن كان ذلك بطريق الحكم فذلك غير صحيح؛ لأن المعروف عن مشايخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية، فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت" ا. هـ. من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٩٢/١٢).

فعلم من هذا أنه ليس كل مثول بين يدي أعداء الله أو محاكمهم يعد من التحاكم المكفر. وهذا مما وسع الله تعالى فيه، وليس هو من التشريع الكفري بحال، ولا هو من الحكم بغير ما أنزل الله أو التحاكم إلى الطاغوت، وقد قال الفاروق رضي الله عنه: "إذا وسع الله فأوسعوا..." رواه البخاري.

والصلح جائز بشرطين: الأول: أن لا يلزم بذلك الصلح، بل يكون برضى النفس وطيبها. والثاني: أن لا يخالف الصلح شيئاً حده الشرع، كإسقاط حدود الله كحد الزنا أو السكر، أو غيره، قال تعالى:

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" رواه الترمذي.

٦-الرجوع إلى المحاكم الوضعية وسجلاتها في المسائل الإدارية التنظيمية التي لا تُضاهي ولا تُخالف شرع الله تعالى، كتسجيل العقارات في سجلاتهم لتثبيت ملكيتها، أو تسجيل النفوس أو الزواج أو الطلاق في الدوائر الحكومية المختصة، وللحصول على بقية الحقوق المدنية الضرورية للإنسان في هذا العصر.. كالبطاقة الشخصية، أو جواز السفر ونحو ذلك.. فهذه الأمور ومثيلاتها من الأمور التنظيمية الإدارية.. لا حرج فيها إن شاء الله... الأصل فيها الإباحة ما لم تتعارض مع تعاليم ومبادئ الشريعة.

٧- أما في حال غياب المحاكم الشرعية.. وغياب السلطان المسلم الذي يفصل بين العباد بالحكم بما أنزل الله.. والقادر على إنفاذ حكم الله تعالى في المتخاصمين المتنازعين.. وغياب الرضى بحكم وشرائع الطاغوت.. وإضمار الكراهية والبغض لها.. والكفر بها.. وإضمار المحبة لحكم الله تعالى وشرعه.. ثم بعد ذلك لو حصل نوع تحاكم إلى تلك المحاكم الوضعية القائمة والمشْرَعة في بلاد المسلمين وغيرها.. أو حصل نوع تحصيل للحقوق أو نوع دفع للمظالم عن طريق غير المسلمين.. تحت ظروف الإكراه.. والضرورة.. ومن قبيل دفع الضرر الأكبر.. ودفع الظلم والأذى عن النفس والعِرض والمال.. وتحصيل ما يمكن تحصيله من الحقوق المغتصبة التي لا يمكن تحصيلها إلا من خلال هذا الطريق.. وعلى قاعدة (مالا يدرك جله لا يُترَك كله).. وقاعدة (ما أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)، وقاعدة ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقاعدة ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقاعدة ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار.. والضرر يُزال)، وقاعدة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فمن كان حاله حال المكره - بشروطه المعتبرة- فهذا قد رخص الله له بذلك... ومن كان مضطرا وحاله دون حال الإكراه فلا نفتيه بالتحاكم إلى هذه المحاكم، وفي نفس الوقت لا نستطيع إنزال الكفر عليه لوجود مانع التأويل- والله أعلم- خاصة إذا كانت هذه القوانين الوضعية توافق الشريعة الإسلامية.

قال صّديق حسن خان رحمه الله في (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة): "ومن حُكِمَ عليه بغير الشريعة المحمدية، إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تحريم حلال شرعا، فلا يجوز له قبوله ولا امتثاله، وعليه رَدّ ذلك وكراهته إلا أن يُكْرَه عليه بما يسمى إكراها شرعا، وإن حُكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبلَ ضرورة، وليس له أن يمتهن نفسه بتعريضها لأحكامهم وهو يقدر على الهجرة، وإلا كان في ذلك إذلالاً للدين واستخفافاً بالإسلام والمسلمين والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾ [النساء: ١٤١]" اهـ.

ومعنى قوله: (حُكِمَ عليه بما يوافق الشريعة المحمدية) أي حكم له بما يستحقه أو حَكَم عليه ما يجب عليه ما إذا لو حَكَم عليه قاضٍ شرعي بالشريعة. وقوله (إن كان يلزم عليه تحليل حرام... فلا يجوز له قبوله) فلأن حكم الحاكم لا يُحل حراما ولا يُحرم حلالاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"متفق عليه. ونحن هنا لا ندعوا إلى تبرير الواقع المرير الذي يعيشه المسلمون اليوم، بل أصل دعوتنا: الدعوة إلى تغييره لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن أحكام وشرائع الطواغيت إلى شريعة الله المطهرة العادلة... فهذا من أعظم الواجبات التي يجب على المسلمين خواصهم وعوامهم العمل والإعداد والجهاد من أجله، وهذا هو الحل والعلاج الناجع لجميع مشاكلهم وأمراضهم. ولكن هذا الحل إلى أن يمنّ الله تعالى على المسلمين بذلك.. ودين الله لم يضع الحلول والأحكام والشرائع للأقوياء فقط، بل رفع الحرج عن الأمة عموماً وراعى ظروف الضعفاء، فلم يكلف نفساً إلا وسعها، وأباح المحظورات في الضرورات، ورخص بقول الكفر أو فعله في الإكراه مادام القلب مطمئنا بالإيمان... ولذلك نفرق بين دعوتنا إلى اجتناب هذه المحاكم والحكم عليها بالكفر أو الحكم على التحاكم اليها بالكفر عموما، وبين تكفير كل من تعامل معها أو تحاكم دون النظر في الموانع والشروط ودون تأمل نوع التحاكم ودون مراعاة التأويل في الإكراه الذي أثمره واقع الاستضعاف الذي يعيشه المسلمون في ظل عدم وجود سلطان لحكم الله في الأرض.

* **حدّ الإكراه والضرورة– عند التحاكم– يتفاوت عند الناس، وكلٌّ أعرف بحاله**... ولذلك –والله أعلم– قال تعالى بعد الرخصة في التقية: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] قال تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

٨– من دُعي إلى حكم الله وحكم كتابه متى تيسرت إقامته وأمكن حلّه للخصومات وفصله في النزاعات من ظالم أو مظلوم فأبى وامتنع، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)﴾ [النساء: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥].

***أما وظيفة (المحاماة) في الغالب فهي مظنة الكفر؛** لأنها تقوم على التحاكم إلى غير ما أنزل الله وتقوم على احترام القوانين والمطالبة بتنفيذها على الوجه الصحيح عندهم وهو الموافق للدستور.. هذا الكلام في وظيفة المحاماة أما الكلام في المحامي نفسه فيجب النظر في الشروط والموانع عند الحكم عليه؛ لأن المحامين الأصل فيهم أنهم ليسوا من الطائفة الممتنعة المحاربة فهم ليسوا كالقضاة.. وأيضا في المحامين كما شاهدنا من يتخصص في أعمال معينة ليست من التحاكم الكفري كعمل الكفالات والوكالات ومتابعة حقوق الناس في المؤسسات العامة والشركات وأيضا من المحامين من يتخصص فيما يسمونه بالأحوال الشخصية كالطلاق والزواج والإرث ونحوه، ومن يفعل ذلك له تأويله لكون كثير من هذه القوانين ترجع عندهم إلى المذاهب الإسلامية، وعليه فلا ينبغي التسرع بالحكم على كل المحامين بالتكفير ويجب النظر في كل محام على حدة لمعرفة عمله وتخصصه ومن ثم الحكم عليه بحسب ذلك.

– من النوازل: تلك الأحكام الجائرة الطاغوتية ضد المأسورين من المجاهدين أو المنتسبين للحركات الإسلامية، فهل يرخص للمحامين الدفاع عن هؤلاء المظلومين؟

الجواب: من المظالم ما قد ترقى إلى درجة الإكراه كالحكم على معين. ظلماً وعدواناً بالقتل والإعدام أو الحكم عليه بالسجن المؤبد أو لمدة طويلة ونحو ذلك..! فإذا كان هذا النوع من الظلم لا يندفع إلا

بإظهار نوع من الكفر.. كالوقوف في محاكم هؤلاء الظالمين والتحاكم إلى قوانينهم.. فليس في ذلك حرج إن شاء الله لعلة الإكراه وقاعدة ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. والله أعلم.

(٢٠) الذي لا يلتزم بالإسلام كله حكما أو تحاكما–حتى لو في مادة أو قانون واحد – فقد قال تعالى–عن أمثاله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)﴾ [النساء: ١٥٠–١٥١].

وهذا حكم كل ديمقراطي علماني يفصل الدين عن الدولة والسياسة وشؤون الحياة.. وإن زعم بلسانه – ألف مرة– أنه من المسلمين المؤمنين.

يقول ابن بطة رحمه الله: "لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً كان برد ذلك الشيء كافراً عند **جميع** العلماء" **الإبانة ص٢١١**.

فهؤلاء العلمانيين الذين يقومون بفصل الدين عن الدولة وعن الحياة هم يزعمون أن إدارة الكون شركة بينهم وبين الله! فلله حكم العقائد والعبادات ولهم ما وراء ذلك من جميع المعاملات!! فهم والمشركون الأولون سواء كما حكى الله عنهم: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ [المائدة: ٥٠] ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان، الذي وضع لهم (اليَساق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها

على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير" اهـ.

(٢١) الرد على شبهة ما نسب لابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: (كفر دون كفر):

١- إذا عرف سبب النزول عرف ما نوع الكفر، عن البراء بن عازب، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم صلى الله عليه وسلم، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] [المائدة: ٤١] إلى قوله ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الفاسقون [المائدة: ٤١] في الكفار كلها" رواه مسلم.

ولا يعقل أن حبر الأمة وترجمان القرآن يقول عن كفر اليهود أنه (كفر دون كفر)! قالت (اللجنة الدائمة) (الفتوى رقم (٥٢٢٦): "أما نوع التكفير في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤] فهو كفر أكبر" اهـ.

فقد أخبر الله سبحانه أن من لم يحكم بما أنزل الله أنه كافر كما فعلت اليهود، وعمل اليهود يسمى (تبديل وتشريع وتقنين).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: " يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه "هم الكافرون"" اهـ.

فاليهود (بدلوا) حد الزنا و(اجتمعوا) و(اصطلحوا) و(تواطؤوا) وهذه هي الألفاظ التي عُلّق مناط الكفر بها في الأحاديث الواردة في أمر اليهود وكفرهم لتبديل حكم الله.. وهي مناط الحكم بالكفر، وليس في تلك الأحاديث ذكر للاعتقاد أو الجحود أو الاستحلال! فاحفظها لتلجم بها أفواه مرجئة العصر.

و(من) من صيغ العموم، فيعم حكمها كل من يتناوله لفظها ويلَزِمهُ مِثْل مَا لَزِمَهُمْ مِنْ الْوَعِيد الْمَذْكُور، قال ابن حجر رحمه الله في(فتح الباري): "وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بعد أن حكى الخلاف في ذلك ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره" اهـ.

* **أهمية معرفة سبب نزول الآية**: قال شيخ الإسلام رحمه الله في (مقدمة في أصول التفسير): "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" اهـ.

وقال رحمه الله: "ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع، في باب فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما مطلقاً، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب، وطرد الدليل ونقضه.. وفي سائر أدلة الخلق" اهـ. مجموع الفتاوى٦/١٨.

ويقول الشاطبي رحمه الله في (الموافقات): "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف،... وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر" اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في (بدائع الفوائد): "السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (٤٩)﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير؟!" اهـ.

فالآية أو الحديث قد يكون معناها خفياً إلا إذا عرفت سبب النزول، والأولى للمفسر أن يبدأ ببيان سبب النزول قبل بيان مناسبة الآية أو الحديث، وقد روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي رحمه الله قال: "خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال: ابن عباس رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا" انظر (الموافقات للشاطبي).

٢- أما من جهة الرواية: فهذه الرواية المنسوبة لابن عباس رضي الله عنها صححها الألباني! وضعفها العلامة المحدث سليمان العلوان والعلامة المحدث عبد العزيز الطريفي-فك الله أسرهما-

فقد أخرج ابن أبي حاتم والحاكم في "المستدرك" عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤] قال: "كفر دون كفر".

وعند عرضها للميزان العلمي نجد أن هذه الرواية ضعيفة منكرة وذلك لعلتين: فقد تفرد بهذه الرواية (هشام بن حجير)، و(هشام بن حجير) قال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي: كأحمد وابن معين ويحي بن سعيد القطان وعلي بن المديني، وأورده ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) وكذلك أورده العقيلي في (الضعفاء الكبير) رحمهم الله، وزيادة على ذلك فقد خالف غيره من الثقات، فذكره عبد الله بن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤] قال "هي كفر" وفي لفظ "هي به كفر" وآخر "كفى به كُفْره" رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٩١/١) وابن جرير (٢٥٦/٦) ووكيع في أخبار القضاة (٤١/١) وغيرهم بسند صحيح وهذا هو الثابت عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد أطلق اللفظ ولم يقيّد، وقوله (هي كفر) واللفظ الآخر (هي به كفر) يريد أن الآية على إطلاقها.

والألباني نفسه -عفا الله عنه- هو القائل: "فلا يجوز العمل بالحديث الضعيف لأنه تشريع، ولا يجوز بالحديث الضعيف لأنه لا يُفيد إلا الظن المرجوح إتفاقاً؛ فكيف يجوز العمل بعلته" اهـ. [سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٥٢)].

فإذا كان هذا الحكم في الأحاديث المرفوعة فكيف إذا كان في آثار الصحابة الموقوفة! وفي مسألة متعلقة بالتوحيد والعقيدة فهو من باب أولى فتنبه! لكنه روي (كفر دون كفر) موقوفاً على طاووس بسند صحيح.

٣- إن صح قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية فقد عارضه قول صحابة آخرين، منهم البراء بن عازب رضي الله عنهما، حيث يقول: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا" رواه مسلم.

أي ليست في العصاة من المسلمين، فهي تتكلم عن الكفر المخرج عن الملة وليست في المعاصي والذنوب غير المكفرة.

وروى الطبري بإسناد صحيح عن علقمة ومسروق رحمهما الله: أنهما سألا ابن مسعود رضي الله عنه عن الرشوة، فقال: من السحت. قال: فقالا أفي الحكم؟ قال: ذاك الكُفْر! ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد تقرر في الأصول: أن قول الصحابي ليس بحجة إذا عارضه قول صحابي آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن قال من العلماء أن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرف نص يخالفه" أهـ. من مجموع الفتاوى (١/٢٨٣).

٤- قول ابن عباس رضي الله عنهما -إن صح- ليس له علاقة بالتشريع الوضعي وتقنين دساتير وضعية كما هو الحال اليوم، فموضوع التشريع غير موضوع الحكم؛ لأن الحكم يعنى الانحراف عن الصواب في قضية إلى الحكم بالأهواء مع التزام الشرع ظاهرا، وهو يحتمل الكفر وقد لا يحتمل الكفر-

على حسب الاعتقاد كما مر معنا–فلا يصح حمله على حكام اليوم، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما وطاووس رحمه الله قالا ذلك في عهد الأمويين، ومن المعلوم أن الدولة الأموية كانت تحكم بشرع الله ولكن كان يحصل من بعض الأمراء جور في الحكم على طوائف من الناس، ولكنهم لم يؤخروا أحكام الشرع ويستبدلوها بغيرها، هذا لم يحصل منهم على الإطلاق، فإن استبدال أحكام الشرع بالقوانين الوضعية لم يحصل إلا في عهد التتار بعد موت ابن عباس وطاووس بقرون، وأما حكام اليوم فقد نَحَّوا شرع الله وأتوا بالقوانين المخالفة ونصبوها للحكم بين الناس، وألزموا الناس بها، وبين المسألتين فرق كبير.

٥– هب يا أخا التوحيد أن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو بشر غير معصوم يصيب ويخطئ، أراد بذلك القول المنسوب إليه واقعتنا هذه – وهو محال كما عرفت إذ لم يكن لها مثيلٌ ساعتئذ – فهل نصادم بقول ابن عباس رضي الله عنهما قول الله وقول الرسول وإجماع أهل العلم؟!

وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة وهي الكفر بالطاغوت، شطر كلمة التوحيد!؟؟ لا شك أن الإجابة على هذا يفهمها صغار الطلبة فضلاً عمن ينتسب إلى العلم والدعوة والدعاة، إذ لا حجة بشيء في ديننا إلا بقول الله وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم... أوليس ابن عباس رضي الله عنهما نفسه هو القائل رداً على من احتج عليه في شأن متعة الحج بفعل أبي بكر وعمر، وهما من هما رضي الله عنهما!: "توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر"؟! ونقول مرارا وتكراراً: حاشا ابن عباس رضي الله عنهما أن يخلط أو يخبط أو يخالف في أصل من أصول الدين كهذا، وهو ترجمان القرآن.. ولكن المقصود التذكير بأن قول الصحابي ليس بدين ولا هو بحجة في دين الله عند النزاع.

وأخيرا: رحم الله القائل: "لو كان ابن عباس رضي الله عنهما حيا لقال: كفر فوق كفر فوق كفر**!**".

يقول العلامة السلفي أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على (عمدة التفسير) عن هذه الآثار: "وهذه الآثار – عن ابن عباس وغيره – مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرءاء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام" اهـ.

وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله: "فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!" اهـ.

(١) في دين محمد صلى الله عليه وسلم (الإسلام): لا يشترط للحكم على الشخص بالردة والكفر أن ينتقل من الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية فقط! بل إذا أتى بناقض من نواقض الإسلام والإيمان-وقد أقيمت عليه الحجة- فقد كفر بالله ورسوله وحل ماله ودمه وإن كان يقول: (لا إله إلا الله) ويصلي ويصوم ويزعم أنه مسلم! والحجة في ذلك: ما **رواه ابن أبي حاتم والطبري** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: "ما رأيت مثل قُرائنا هؤلاء أرغبَ بطونا ولا أكذبَ ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء! فقال رجل في المجلس: كذبتَ! ولكنك منافق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن، قال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقا بحَقَب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تَنكُبُه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]".

(٢) التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل، ما لم يدل دليل شرعي على ذلك، والتكفير من أخطر الأحكام فيجب التثبت والحذر من تكفير المسلم..

قال ابن حزم رحمه الله في **الفصل (١٣٨/٣)**: "إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع" اهـ.

روى **البخاري في صحيحه:** (باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بالكفر فهو كقتله".

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله في (**الزواجر عن اقتراف الكبائر**): "الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة: قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عدو الله، حيث لم يكفره به، بأن لم يرد به تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد مجرد السب".

وقد نص ابن القيم رحمه الله في (**إعلام الموقعين**) على أن: "من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله" أهـ.

(٣) من يشملهم الوعيد على التكفير ومن لا يشملهم: الوعيد المذكور.. إنما هو في حق من كفر أخاه المسلم من غير دليل صحيح صريح من الشرع، فيدخل في هذا كل من كفره لدافع الهوى، أو الخصومة أو العصبية، أو الحزبية، أو الغل والعداوة والحسد، أو أن يصدر تكفيره له كمسبة.. ومن ذلك تكفير جماهير المسلمين بالعموم أو نحوه مما يندرج تحت الغلو في التكفير. وبديهي أن لا يدخل في ذلك تكفير من نص الله تعالى على تكفيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم من ملل الكفر.. وكذلك الشأن في تكفير الكفار المجمع على تكفيرهم كالطواغيت الذين يعبدون من دون الله ونحوهم من المشرعين، وكذلك المرتدين الممتنعين عن شريعة الله وأنصارهم، فقد أجمع الصحابة بعد المناظرة التي جرت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهماعلى تكفير الممتنعين عن بعض شرائع الإسلام كالزكاة ونحوها.. فيدخل في ذلك من باب أولى الممتنعين عن شرائع الإسلام كلها، ولذلك فلا وعيد في حق من كفر أمثال هؤلاء، وليس ذلك من الغلو في التكفير بحال، بل هو واجب على كل مسلم ومسلمة، كي يكونوا على بصيرة من دينهم.. وفاعله مأجور لأنه التزم حكماً شرعياً وواجباً دينيا، وهو تكفير من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك كي يتمكن من معرفة آثار هذا الحكم الشرعي في أمور دينه ودنياه.. وما يجب عليه من التكاليف الشرعية المرتبطة بذلك من براءة ومعاداة وجهاد وإعداد لدفع الكفر الجاثم على بلاد المسلمين.. وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وكذلك لا يدخل أيضاً تحت الوعيد المتقدم، من كفّر من قارف سبباً من أسباب الكفر التي نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على تكفير فاعله بنص صريح.. ثم ظهر له — رغم استفراغه الجهد في النظر في الشروط والموانع — أن مقترف ذلك السبب قد

قام دون تكفيره مانع أو تخلف شرط من شروط التكفير، لم يظهر له حين كفره. فإن هذا لا يشمله الوعيد المتقدم والحال كذلك.

قال ابن القيم رحمه الله في (**زاد المعاد**) في تعداده الفوائد من قصة حاطب رضي الله عنه: "وَفِيهَا: أَنّ الرّجُلَ إذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إلَى النّفَاقِ وَالْكُفْرِ مُتَأَوّلًا وَغَضَبًا لِلّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا لِهَوَاهُ وَحَظّهِ فَإِنّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ بَلْ لَا يَأْثَمُ بِهِ بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَإِنّهُمْ يُكَفّرُونَ وَيُبَدّعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنِحَلِهِمْ وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمّنْ كَفّرُوهُ وَبَدّعُوهُ".

(٤) من له حق تنزيل الكفر على الأعيان؟

أولا: ينبغي أن يعلم أن تنزيل التكفير على (شخص معين) لارتكابه (الكفر البواح) الأصل فيه أنه من الأمور الإجتهادية، فهي مسألة فتوى وقضاء، مبناها على الاجتهاد، وهي من العلم الذي سبيله النظر والاجتهاد والاستدلال.

وهذا لا يعني جواز وصف عمل (الكفر البواح) بالمسألة الاجتهادية وأن صاحبه دائر بين الأجر والأجرين! فهذا هو الضلال البعيد! كمسألة الدخول والمشاركة في الأنظمة الديمقراطية.

وأيضا عدم تكفير بعض أعيان الحكام المبدلين لشرع الله للظن بوجود موانع لديهم... لا يجيز ذلك الترقيع لـ(صاحب الفعل المكفر)! أو الوقوف في صفه! ولا يعني تأييده! أو تمجيده! ولا يعني الجدال عنه! أو تبرير فعله! ولا يعني تزكيته! فضلا عن مظاهرته! بل الواجب السعي في هدايته وإقامة الحجة عليه وتوضيح باطله وأطره على الحق أطرا! وإلا فـ(سورة الكافرون) هو الفيصل الرباني بيننا وبين القوم!

ثانيا: روى ابن مردويه والحاكم في (مستدركه) والطبراني في (المعجم الأوسط) وأبو يعلى في (مسنده) والسيوطي في (الدر المنثور): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاطب رضي الله عنه: (دعني أضرب عنق هذا فقد كفر).

وهنا سؤال نستخرج منه حكم هذه المسألة: هل كان عمر قاضياً حين تكلم بهذا الكلام؟! أم أنه مفتي المسلمين الذي نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وكيف لعمر أن يتكلم ويصدر الأحكام في مجلسٍ

فيه من هو أعلم منه؟! فالصحيح أن التكفير ليس من خصائص القاضي أو المفتي أو العالم المتبوع، بل طالب العلم المدرك لأحكام التكفير وأدلته وموانعه المعتبرة وصوره وضوابطه، المتورّع، المستفرغ طاقته في البحث والنظر؛ له أن يُكفر- ولو أخطأ فهو معذور- كما في قصة عمر مع حاطب رضي الله عنهما - أما من لا يعرف ذلك فلا يجوز له الإقدام على ذلك لحديث: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"رواه البخاري.

قال الإمام القرافي رحمه الله: "فعلى الفقيه أن يستقرئ كتب الفقهاء في المسائل التي يكفر بها المتفق عليها والمختلف فيها فإذا كمل استقراؤه نظر إلى أقربها إلى عدم التكفير بالنظر السديد إن كان من أهل النظر في هذه المسائل فإنه ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير." **الفروق للقرافي ١٢٤/١**.

(٥) هل الحكم في الدنيا على الظاهر أم لا بد أن نعلم الباطن؟؟!

الجواب: الحكم في الدنيا على الظاهر، كما في قصة النفر الذين استهزؤا في غزوة تبوك مع أنهم يقولون: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد على أن يقول: " أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم".

قال الإمام النووي رحمه الله في (رياض الصالحين): "باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إِلَى الله تَعَالَى قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال الشوكاني رحمه الله في (فتح القدير): "أي: تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل".

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة" متفق عليه.

ومراده صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (ثمَّ مَاتَ على ذَلِك) -والله أعلم-: أي بأن لا يأتي بناقض من نواقضها يفسره قوله صلى الله عليه وسلم "أتاني آت من ربي، فأخبرني أو قال: بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة" رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة" رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رحمه الله في (شرحه لصحيح مسلم): "فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة" اهـ.

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في كتابه (معارج القبول): "ثم اعلم يا أخي أرشدنا الله وإيَّاك: أنَّ التزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وبه يفوز العبد بالجنة ويزحزح عن النار إنَّما هو ما كان على الحقيقة في كل ما ذُكِرَ في حديث جبريل ومافي معناه من الآيات والأحاديث، ومالم يكن منه على الحقيقة ولم يظهر منه ما يناقضه.. أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا ووكِلَت سريرته إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وفي الآية الأخرى ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] (من الآية ١١) وغيرها من الآيات" اهـ.

وقال رحمه الله في شرحه لشروط (لا إله إلا الله): "ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها، وليس المراد من ذلك عدّ ألفاظها وحفظها، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها، ولو قيل له اعددها لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها والتوفيق بيد الله والله المستعان" اهـ.

وقد أقر المولى تبارك وتعالى حكم عمر رضي الله عنه (الظاهر) على مقتضى فعل حاطب رضي الله عنه وخيانته الكبرى فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١)﴾ [الممتحنة: ١].

ولو كان غير ذلك لأمره الله عز وجل بالتبيّن وعدم إلقاء الأحكام جزافا مثل ما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)﴾ [النساء: ٩٤].

فالحكم في الدنيا على الظاهر: فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وعاملناه معاملة المسلمين، ومن أظهر لنا الكفر – من غير مانع شرعي معتبر– أظهرنا له التكفير، وحكمنا بكفره ظاهراً وباطناً، وعاملناه معاملة الكافرين.

(٦) لا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، فإن لهذا الحكم الشرعي الخطير (تكفير المسلم) ... شروطاً وموانع وأسباباً يجب عليك مراعاتها والانتباه إليها ومعرفتها... فقد قصر في فهمها وتعلمها واعتبارها أقوام، فأعملوا سيوف التكفير وأسنته في أمة محمد صلى الله عليه وسلم... ولم يميزوا بين برها وفاجرها وكافرها.. فالذين يأخذون العلوم الشرعية دون مراعاة للأصول، ولا معرفة بأصول الاستدلال وأصول الأحكام – هؤلاء يقع بعض منهم في هذه المسائل الخطيرة، وهي عدم التفريق بين الأصول وبين تطبيق الأصول على الجزئيات والحوادث والنوازل...

مع أنه من المعلوم المقرر عند العلماء المحققين: "أن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع" **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٢١٥)**.

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله في (**جامع المسائل٣/١٤٣**): "ما تقول السادة العلماء أئمة الدين – رضي الله عنهم أجمعين– في قومٍ يُعظِّمون المشايخ، بكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائد، ويتضرَّعون إليهم، ويزورون قبورَهم ويُقبِّلونها ويتبرّكون بترابها، ويُوقِدون المصابيح طولَ الليل، ويتخذون لها مواسم يقدمون عليها من البعد يسمونها ليلةَ المحْيَا، فيجعلونها كالعيد عندهم، وينذرون لها النذور، ويُصلُّون عندها...؟

فأجاب رحمه الله: " الحمد لله رب العالمين. من استغاث بميّتٍ أو غائب من البشر بحيثُ يدعوهُ في الشدائدِ والكُرُبات، ويَطلُب منه قضاءَ الحوائج، فيقول: يا سيِّدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجِوارِك؟ أو يقول عند هجوم العدوِّ عليه: يا سيِّدي فلان! يَستوحِيْه ويَستغيثُ به أو يقول ذلك عند مرضِه وفقرِه وغيرِ ذلك من حاجاتِه-: فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله **باتفاقِ المسلمين،** فإنهم **متفقون** على أن الميت لا يُدعَى ولا يُطلَب منه شيء، سواءٌ كان نبيًّا أو شيخًا أو غيرَ ذلك..... إلى أن قال رحمه الله: "وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (١٠٦)﴾ [يوسف: ١٠٦]. قال طائفة من السلف: يسألهم مَن خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم يعبدون غيره. وإنما كانت عبادتهم إيَّاهم أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائطَ ووسائلَ وشُفعاءَ لهم، فمن سلكَ هذا السبيلَ فهو مشرك بحسب ما فيه من الشرك. وهذا الشركُ إذا قامت على الإنسان الحجةُ فيه ولم يَنتهِ، وَجَبَ قتلُه كقتلِ أمثالِه من المشركين، ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه. وإمَّا إذا كان جاهلاً لم يَبلُغْه العلم، ولم يَعرِف حقيقةَ الشرك الذي قاتلَ عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين، فإنه لا يُحكَم بكُفْرِه، ولاسِيَّما وقد كَثُر هذا الشركُ في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقدَ مثلَ هذا قُربةً وطاعةً فإنه ضالٌّ **باتفاقِ المسلمين،** وهو بعد قيامِ الحجة كافر" اهـ.

(٧) مجمل موانع التكفير – وضدها هي الشروط:

١-الخطأ: وهو انتفاء القصد، - وضده العمد والقصد--وكمن سبق لسانه بقول كفر ولم يقصده، كقول ذلك الرجل: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح" وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الله سبحانه قال عندما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال جل وعلا: "قد فعلتُ" **رواه مسلم.**

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وذلك مثل من جلس على حصيرٍ، وكان تحت هذا الحصير كتاب الله عز وجل، فلما نُبه قام من مجلسه، فإن هذا لا يكفر لأنه لم يقصد فعل الكفر وهو الجلوس على كتاب الله، ولا نقول أنه لم يكفر لجهله بحكم من جلس على كتاب الله، فإنه إذا نُبّه ولم يتنبه وأصر على فعله صار بذلك كافراً مرتداً.

(٨) لا يشترط في الحكم على مَن فَعل المكفِّر قاصداً عالماً أن يقصد بفعله الكفر أو الخروج من الدين، بل هو إن فعل المكفِّر قاصداً عالماً ترتب الحكم عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (**الصارم المسلول ص١٧٧-١٧٨**): "وبالجملة فمن قال وفعل ما هو كفر، كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحداً إلا ما شاء الله" أهـ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥)﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: "وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته..".

٢- الإكراه: قال ابن حجر رحمه الله الإكراه: "هو إلزام الغير بما لا يريده" اهـ.

ويعتبر الإكراه مانعاً من موانع التكفير لكون صاحبه مجبر على القول أو الفعل -وضده الاختيار- ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(٩) وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة تحقق مانع الإكراه منها:

قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع مايهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ماهَدَّده به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يُعد مُكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يُخلف.

الرابع: أن لايظهر من المأمور مايدل على اختيار" اهـ.

ولم يذكر ابن حجر في كلامه هذا صفة التهديد الذي يُعَد إكراها والمقدار الذي يجوز أن يترخص به، وإنما ذكره بعد ذلك، وينبغي أن يكون هذا شرطاً خامساً وسادسا، فنقول:

الخامس: نوع ما يهدده به أو ما يسمى (حَدّ الإكراه).

فقال ابن حجر رحمه الله: "واختُلف فيما يهدد به، **فاتفقوا** على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيومٍ أو يومين"، وقال أيضا: "واختلف في حدّ الإكراه، فأخرج **عبد بن حميد بسند صحيح** عن عمر قال: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سُجن أو أوثِقَ أو عُذّب"، ومن طريق شُريح نحوه وزيادة ولفظه: "أربعٌ كلهن كُره: السجن والضرب والوعيد والقيد" وعن ابن مسعود قال: "ماكلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به"، وهو قول الجمهور" اهـ.

فيشترط فيما يهدد به في الإكراه على كلمة الكفر، أن يكون مما لا طاقة للمرء به، ومثلوا بالإيلامات الشديدة وتقطيع الأعضاء، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك، وذلك لأن الذي نزلت بسببه آيات إعذار المكره وهو عمار بن ياسر رضي الله عنهما لم يقل ما قال إلا بعد أن عذب في الله عذاباً شديداً.

سادسا: "الضرورة تقدر بقدرها" فمن أكره على كلمة فلا يحل له أن يكررها مرتين مثلا، ومن أكرهَ على سبِّ رسول الله محمدٍ صلى الله عليه وسلم لم يُعذر بأن يسبّ جميع الرسل، ومن أُكره على السجود لصنم لم يكن له أن يطيل السجود ويرفع صوته بالدعاء والتضرُّع! ولا الإكراه أن يُكره على عملٍ في يومينِ، فيسابق إليهِ في الثالثِ، وأن يُكره على دخول مجلسٍ فيواظبَ على جلساتِهِ، أو يُكره على دخول معاهدة كفريَّةٍ فيلتزم بنودها ويعمل بها!

- هل الاعتذار بالخوف على الملك أو المنصب أو الرزق يكون عذرا مقبولا يمنع من إنزال حكم التكفير على فاعله؟

الجواب: إن الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة تدل على عدم اعتبار هذا الغرض في الأحكام الظاهرة، بل جعله الله سبحانه وتعالى في غير ما آية سببا لكفر جميع الكفار قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧)﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧].

فعلل الله سبحانه الكفر بعد الإسلام في قوله: "من كفر بالله من بعد إيمانه" بقوله هنا ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النحل: ١٠٧] لا بأنهم رضوا بالكفر أو أبغضوا الإسلام!

وفي **صحيح مسلم** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا"، فجعل كفره بسبب بيعه لدينه بعرضٍ من الدنيا، لا بسبب رضاه بالكفر.

وهل آفة كل من نكص على عقبيه وتنكر للحق بعد معرفته وأعرض عنه بعد سلوك طريقه إلا (الغرض الدنيوي)؟!

﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩)﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في **(تفسيره)**: "قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفاً من المشركين؛ فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦]" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ

فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣)﴾ [المائدة: ٥١-٥٣].

والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم، لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون" **الإيمان الكبير**.

٣- الجهل: -وضده العلم- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع" **مجموع الفتاوى (١٠/٢١٥)**.

فمن زنا أو سرق جاهلا بحرمة هذا في دين الله فهذا وإن صح أن يقال عنه لغة زان وسارق، إلا أنه لا يصح أن يقال عنه شرعا بأنه فاسق ولا أن يقام عليه الحد **بإجماع الفقهاء**- ذكره ابن قدامة وغيره- ومثله يقال في المشرك، فإنه لا يحكم عليه بالردة والتكفير العيني إذا وجد المانع، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩)﴾ [المائدة: ١٩].

فكيف يتصوّر أن الله تعالى سيعذر أقواما بالجهل وهم من الكفار الأصليين؛ لأن الرسالة لم تبلغهم، وحجة الله لم تقم عليهم، وسيقبل منهم قولهم: "ما جاءنا من بشير ولا نذير" فكيف لا يكون نفس هذا الجهل عذرا في أحكام الحياة الدنيا؛ لعبد نطق بالتوحيد وعمل بما علم منه، وهو باحث عن الحق محب له، لا بمعرض ولا معاند ولا مستكبر، بل مسترشد سائل، ثم وقع في خلل في التوحيد، سواء في أصوله أو فروعه، أفلا يقبل الله تعالى منه أن يقول: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩] أي لم يبلغني شيء فيما يتعلق بهذه المسألة، لأعمل به**!!**

وقد ثبت في **الصحيحين** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له" **متفق عليه**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره...." اهـ.

قال القاضي عياض رحمه الله: "وكذلك **أجمع** المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه الله بعد علمه بتحريمه" اهـ.

ويقول ابن حزم رحمه الله: "**ولا خلاف** في أن امرءاً لو أسلم – ولم يعلم شرائع الإسلام- فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً **بلا خلاف** يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ **بإجماع الأمة** فهو كافر" اهـ. **المحلى(١٣/١٥١)**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "**اتفق الأئمة** على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول" **الفتاوى ١١/ ٤٠٧**.

(١٠) الله عز وجل قد أقام الدلائل على وحدانيته على العباد بأمور عدة، وهي:

١- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

٢- السُّنّة: كما في **صحيح مسلم** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار".

٣- دلالة الميثاق: من حجج الله تعالى على عباده التي يحاجهم بها يوم القيامة، حجة الميثاق الذي أخذه عليهم وهم في أصلاب آبائهم، وأشهدهم على أنفسهم على وحدانية الله تعالى وربوبيته، وقطع به أعذارهم، وحذرهم من الغفلة في الدنيا عن هذا الميثاق ومن أن لا يفوا به، أو أن يعتذروا يوم القيامة بتقليد الآباء والأسلاف على الضلال ومقارفة الشرك.

كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣)﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقول الله لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شر مضجع، فيقال له: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم. فيقول: كذبت، قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً ولا أدخلك النار فأبيت إلا الشرك، فيؤمر به إلى النار" **رواه البخاري ومسلم**.

٤- دلالة الفطرة: وهي حجة من حجج الله تعالى على عباده؛ حيث ما من مولود إلا ويولد على الملة وفطرة الإسلام والإيمان بالله تعالى كما يفطر على إلهام التنفس والتقام ثديي أمه منذ اللحظات الأولى من حياته، ثم إن طرأ عليه الشرك والكفر فيما بعد فهو بفعل عوامل التضليل المكتسبة من الآباء والزعماء وغيرهم من أئمة الضلال والشرك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟ ".

ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله: "ليس المراد أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]" سورة النحل.

ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، فإنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً، بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خَلَى وعدم المعارض، لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه، من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن، بل كانت إياه، في تأويل الرؤيا" انتهى.

٥- دلالة الآيات التي أودعها الله تعالى في الكون وفي أنفسنا: من حجج الله تعالى على عباده الدالة على وحدانيته وألوهيته وربوبيته، ما أودعه جل جلاله في الكون وفي الآفاق وفي أنفسنا من آيات بينات باهرات، حتى يتبين للعباد أنه سبحانه هو الحق وحده لا شريك له.

قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

(١١) ورغم أن الله أقام دلائل على العباد على وحدانيته جل جلاله، من الميثاق والفطرة التي فطروا عليها والآيات العظام التي أودعها الله تعالى في الكون والنفس البشرية إلا أن رحمة الله جل جلاله قضت أنها لا تكفي مستقلة ليعذب بها أحداً إلا بعد قيام الحجة الرسالية، قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره (**أضواء البيان**): "والآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز في الفطرة.... ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم هو إنذار الرسل، لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة. ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم

في الدنيا بإنذار الرسل ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة، كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الملك: ٨-٩]" اهـ.

أما (حجة الفطرة) فقال ابن تيمية رحمه الله في (**درء تعارض العقل والنقل**): "وإذا قيل: إنه ولد على فطرة الإسلام أو خلق حنيفا ونحو ذلك، فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده، فإن الله تعالى يقول: "والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا" ولكن فطرته مقتضية موجبة لدين الإسلام لمعرفته ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له وموجبات الفطرة ومقتضاها تحصل شيئا بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت عن المعارض" اهـ.

وأما (حجة الميثاق) فلأهل السنة فيها قولان مشهوران:

أحدهما: أن معنى (الأخذ) فيها هو إيجادهم قرنا بعد قرن، ومعنى (الإشهاد) نصب الأدلة القاطعة على ربوبيته واستحقاقه للعبادة، ومَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] أَنَّ إِشْهَادَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِمَا نُصِبَ لَهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ بِأَنَّهُ رَبُّهُمُ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ لِأَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى: " قَالُوا بَلَى" أَيْ: قَالُوا ذَلِكَ بِلِسَانِ حَالِهِمْ لِظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ، وَنَظِيرُهُ مِنْ إِطْلَاقِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ لِسَانِ الْحَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧] أَيْ بِلِسَانِ حَالِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ.

وهذا الإقرار خلقوا عليه وجبلوا لا يمكن لأحد جحده، وليس المراد بالآية: أنه إشهاد لجميعهم في يوم واحد، ولو كان ذلك مقصودا لما كان فيه حجة عليهم لأنه لا يذكره أحد عند وجوده في الدنيا، وممن اختار هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذيه ابن القيم وابن كثير والسعدي رحمهم الله.

والقول الثاني: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر وأشهدهم على أنفسهم وأجابوه بلسان المقال لا بلسان الحال، ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل، وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده، وذهب إليه الشنقيطي رحمه الله تعالى في (أضواء البيان).

قال الشوكاني رحمه الله: " قوله: من بني آدم استدل بهذا على أن المراد بالمأخوذين هنا: هم ذرية بني آدم، أخرجهم الله من أصلابهم نسلا بعد نسل، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسرين، قالوا: ومعنى أشهدهم على أنفسهم دلهم بخلقه على أنه خالقهم، فقامت هذه الدلالة مقام الإشهاد، فتكون هذه الآية من باب التمثيل كما في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١)﴾ [فصلت: ١١]، وقيل المعنى: أن الله سبحانه أخرج الأرواح قبل خلق الأجساد، وأنه جعل فيها من المعرفة ما فهمت به خطابه سبحانه وقيل: المراد ببني آدم هنا: آدم نفسه كما وقع في غير هذا الموضع. والمعنى: أن الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته وأخذ عليهم العهد، وهؤلاء هم عالم الذر، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ولا المصير إلى غيره لثبوته مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على غيره من الصحابة ولا ملجئ للمصير إلى المجاز، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل" اهـ.

قال ابن الجوزي رحمه الله في (زاد المسير): " قال المفسرون: وهذه الآية تذكير من الله تعالى بما أخذ على جميع المكلَّفين من الميثاق، واحتجاج عليهم لئلا يقول الكفار: إنا كنّا عن هذا الميثاق غافلين لم نذكره، ونسيانهم لا يُسقط الاحتجاج بعد أن أخبر الله تعالى بذلك على لسان النبيّ صلى الله عليه وسلم الصادق.

وإذا ثبت هذا بقول الصادق، قام في النفوس مقام الذِّكر، فالاحتجاج به قائم" اهـ.

(١٢) متى يكون الجهل عذرا شرعيا؟

الجواب: الجهل يعتبر مانعاً من موانع التكفير، ولكن ليس على الإطلاق، بل الجهل الذي عدّه العلماء مانعاً من موانع التكفير: هو الجهل الذي يخرج عن قدرة المكلف كأن يكون حديث عهدٍ بالإسلام ولم تبلغه الشرائع أو يكون بمكان لا يستطيع فيه رفع الجهل عن نفسه مع حرصه ونصحه.

قال القرافي رحمه الله: "إن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل" انظر **الفروق (٢٦٤/٤) وأيضاً (١٤٩/٢-١٥١)**.

ويقول ابن اللحام رحمه الله: " جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر أو يفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً" اهـ. **القواعد والفوائد الأصولية ص (٥٨)**.

وإن من نواقض الإسلام العشرة: "الإعراض عن دين الله، لا يتعلمُهُ، ولا يعمل به والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ (٣)﴾ [الأحقاف: ٣].

(١٣) هل يعذر بالجهل (المعتبر) مرتكب الشرك الأكبر إذا كان منتسبا للإسلام؟

أي هل نحكم عليه بأنه كافر مباشرة بمجرد تلبّسه بذلك؟

أو نقول: لا نحكم بالكفر مباشرة، بل نُبقي حكمه على الأصل وهو الإسلام، حتى نعرف أن الحجة قد قامت عليه فخالفها؟

نقول: هذه المسألة بقيودها السابقة:

١- **هل يعذر بالجهل (المعتبر).**

٢- **مرتكب الشرك الأكبر.**

٣- **إذا كان منتسبا للإسلام.**

لم يحدث فيها إجماع صحيح من السلف ولم يأت فيها نص قاطع، وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون، فمذهب أئمة الدعوة النجدية-رحمهم الله-هو عدم الاعذار بالجهل مطلقا في مسائل الشرك الأكبر أي في مسألة (أصل الدين)، فيطلقون عليه اسم الشرك أما التعذيب في الآخرة والقتل والقتال في الدنيا فلا يكون إلا بعد الحجة، ويعذرون في المسائل الظاهرة والخفية...

والقول الثاني: الذي- اخترناه-وهو أنه "لا يستلزم ثبوت موجب الشرك في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع" مجموع الفتاوي.

وهو مذهب كثير من العلماء المعاصرين..

وأكثر ما يذكر العلماء هذه المسألة في (باب الردة)، وهو باب من أبواب (علم الفقه)، وهذا لا يعني أن لا تُذكر في أبحاث علم العقائد والتوحيد، فإن لها به تعلّقا وثيقاً لا يخفى... المهم أن هذه المسألة ليست

من مسائل العقيدة والتوحيد التي يتميّز بها (أهل السنة والجماعة)؛ ولذلك فإن أئمتنا الذين صنّفوا في اعتقاد أهل السنة والجماعة ونظموا مسائل أصول الدين لم ينصّ أحدٌ منهم -فيما نعلم- على هذه المسألة..

وعندنا مسألة (حكم تارك الصلاة تكاسلا) فقد ثبت كفره بالكتاب والسنة والإجماع بل نص عليها بعض العلماء في مسائل العقيدة -كما سبق- ومع ذلك فما زال العلماء يختلفون في هذه المسألة ويرد بعضهم على بعض ولم يُضلل بعضهم بعضا ولله الحمد...

(١٤) هل يجوز إطلاق وصف الضلال لـ(من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر) أو (من لا يكفر عوام الرافضة)؟!

الجواب: قال الإمام الشاطبي رحمه الله في (**الموافقات**): "فكل مسألة حدثت فى الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين فى شيء وأنها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية وهى قوله: "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا"" اهـ.

وهذه من المسائل التي يسع فيها الخلاف، بل هو رأي لابن تيمية شيخ الإسلام رحمه الله! قال رحمه الله: "فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسل **نعلم بالضرورة** أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، ولا الأنبياء، والصالحين.. كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نهى عن كل هذه الأمور، وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن، وقال هذا أصل دين الإسلام" اهـ. **الرد على البكري ص/٣٧٦**.

وقال رحمه الله في (**منهاج السنة**): "بل كثيرٌ مِن المنتسبين إلى الإسلامِ يَحكُمُون بعاداتِهم التي لم يُنزِّلْها اللهُ -سبحانه وتعالى- كسوالفِ الباديةِ وكأوامِرِ المطاعين فيهم، ويَرَون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكمُ به دونَ الكتابِ والسنةِ، وهذا هو الكفرُ، فإنَّ كثيرًا مِن الناسِ أسلموا، ولكن مع هذا لا يَحكُمُون إلا بالعاداتِ الجاريةِ لهم التي يَأمُرُ بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوزُ الحكمُ إلا بما أنزل اللهُ، فلم يَلتزِمُوا ذلك، بل استحلوا أن يَحكُمُوا بخلافِ ما أنزلَ اللهُ فهم كفارٌ وإلا كانُوا جُهَّالا" اهـ.

وقد سئل شيخ الإسلام تقي الدين: عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على ابن أبى طالب، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه، وأنهم كفروا بذلك، فهل يجب قتالهم؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا؟

فأجاب: "....... وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد والقولان فى الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التى هى من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هى كفر أيضا وقد ذكرت دلائل ذلك فى غير هذا الموضع، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وإنتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله فى ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذى لا معارض له" اهـ. (**مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠)**).

وقال رحمه الله عند ذكره للإسماعيلية: "والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم، وأما أولئك فأئمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقة منافقون، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكونون مسلمين" اهـ. **منهاج السنة ٢-٤٥٢**.

وقال رحمه الله: "وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا" **(مجموع الفتاوى ١٢-٩٦)**.

وسئل رحمه الله في (**جامع المسائل٣/١٤٣**): "ما تقول السادة العلماء أئمة الدين -رضي الله عنهم أجمعين- في قومٍ يُعظِّمون المشايخ، بكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائد، ويتضرَّعون إليهم، ويزورون قبورَهم ويُقبِّلونها ويتبرَّكون بترابها، ويُوقِدون المصابيح طولَ الليل، ويتخذون لها مواسم يقدمون عليها من البعد يسمونها ليلةَ المحْيَا، فيجعلونها كالعيد عندهم، وينذرون لها النذور، ويُصلُّون عندها..."؟

فأجاب رحمه الله: " الحمد لله رب العالمين. من استغاث بميِّتٍ أو غائب من البشر بحيثُ يدعوهُ في الشدائدِ والكُرُبات، ويَطلُب منه قضاءَ الحوائج، فيقول: يا سيِّدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجِوارِك؟ أو يقول عند هجوم العدوِّ عليه: يا سيِّدي فلان! يَستوحِيْه ويَستغيثُ به أو يقول ذلك عند مرضِه وفقرِه وغيرِ ذلك من حاجاتِه-: فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله **باتفاقِ المسلمين**، فإنهم **متفقون** على أن الميت لا يُدعَى ولا يُطلَب منه شيء، سواءٌ كان نبيًّا أو شيخًا أو غيرَ ذلك..... إلى أن قال رحمه الله: "وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (١٠٦)﴾ [يوسف: ١٠٦]. قال طائفة من السلف: يسألهم مَن خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم يعبدون غيره! وإنما كانت عبادتهم إيَّاهم أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائطَ ووسائلَ وشُفعاءَ لهم، فمن سلكَ هذا السبيلَ فهو مشرك بحسب ما فيه من الشرك.

وهذا الشركُ إذا قامت على الإنسان الحجةُ فيه ولم يَنتهِ، وَجَبَ قتلُه كقتلِ أمثالِه من المشركين، ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه. وإمَّا إذا كان جاهلاً لم يَبلُغْه العلمُ، ولم يَعرِف حقيقةَ الشرك الذي قاتلَ عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين، فإنه لا يُحكَم بكُفْرِه، ولاسِيَّما وقد كَثُر هذا الشركُ في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقدَ مثلَ هذا قُربةً وطاعةً فإنه ضَالٌّ **باتفاقِ المسلمين**، وهو بعد قيامِ الحجة كافر" اهـ.

ولذلك فإن من يجعل من هذه المسائل الاجتهادية مسألةً عقدية أصولية لا يسع فيها الخلاف، ويرى المخالف فيها مخالفا في أصول الدين وقواعده الثابتة، ويبني على ذلك عقد الولاء والبراء على هذه المسألة، فإنه جاهل ضال، والله المستعان.

٤- **التأويل**: والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فهمه فهما خاطئا ظنه حقا، أو ظن غير الدليل دليلا، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحا، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرا، فينتفي بذلك (شرط العمد)، ومعنى هذا التعريف هو أن يبحث المجتهد أو الناظر أو العالم عن حكم الله تعالى أو عن خبره، أو يبحث عن معنى ما يريده الله أو ما يريده رسوله صلى الله عليه وسلم فيخطئ مراد الله أو حكمه ولا يصيبه، فهو إذا ملتزم في الأصل بكلمة الإسلام غير ناقض لها، لكن في بحثه عن مقتضياتها ولوازمها وواجباتها من أجل تحقيق عبودية الله تعالى في نفسه أخطأ إصابة المراد. ومن الطرائف ما ذكره العدوى في **(حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل)** قصة جرت لبعض علماء المالكيين في زمن الحفصيين بتونس، فقد دعاهم سلطان بتونس إلى مائدة له فلما اجتمعوا اختلفت آراءهم، أما أحدهم فقال: أنا لا آكل من هذا الطعام لأنه يدعى إليه الشرفاء ويمنع منه الفقراء وهو مأخوذ من بيت المال، وآخر أكل منه كثيرا فاجتهد أن لا يترك منه حظا لغيره، وآخر أكل قليلا ثم رفع يده، والرابع قال: إني صائم وأريد نصيبي لآخذه إلى البيت للإفطار.

فلما خرجوا من عنده تلاوموا وكل واحد منهم أبدى رأيا، فالذي صرح بالحق قال: أنا عرفت أنكم ستجاملون السلطان وهذا ما لا يحل فسيخفى عليه الحق من بين كلامكم، فاخترت أن أكون صريحا واضحا في قول الحق، والثاني قال: أنا عرفت أن هذا المال مستهلك، وأنه سيستعين به هذا الظالم على ظلمه فأردت أن آكله حتى أمنعه منه، والثالث قال: أنا أخذت نصيبي فقط من بيت المال العام، والرابع قال: أنا قدرت على استخلاص المستهلك - ومن القواعد الشرعية: "أن من قدر على استخلاص مستهلك من نفس أو مال ضمنه" - وأنا قدرت على استخلاصه ونقله إلى أهله من الفقراء**!**" فكلهم دائر بين الأجرين والأجر!

ويدل على أن التأويل مانع من موانع الكفر قوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا".

يقول ابن الوزير رحمه الله: "قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] يؤيد أن المتأولين غير الكفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعا أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً" اهـ. **إيثار الحق على الخلق**.

وقد نقل القاضي عياض رحمه الله في **(الشفاء)** عن القاضي أبي بكر رحمه الله قال: "إن مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال من الدقائق، فالمنع من إكفار المتأولين أوضح" اهـ.

ويكون الخطأ في التأويل مانعاً من التكفير، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإن قدامة بن مظعون شربها (أي الخمر) هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات" فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب **اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة** على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا.

وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة! أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر؛ وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب: أن الله سبحانه لما حرم الخمر – وكان تحريمها بعد وقعة أحد – قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين" **مجموع الفتاوى (٤٠٢/١١)**.

(١٥) هل كفّر الإمام أحمد رحمه الله أشخاصا معيّنين؟

الجواب: أولا: عند الحديث في موضوع التكفير يجب النظر في ثلاث مسائل:

١- نوعية الكفر المرتكب، هل هو ظاهر أم خفي؟

وهل هو من مسائل الاجتهاد أو لا مجال للاجتهاد فيه؟

٢- حال من وقعت منه المخالفة، هل يُعذر أو لا يُعذر؟

٣- زمان ومكان المخالفة، هل هو زمان ومكان غلب فيه الجهل واندرس فيه العلم أم زمان ومكان العلم فيه مستفيض؟

فإذا تكلمنا في موضوع التكفير وأعملنا هذه المسائل، فنكون قد امتثلنا أمر ربنا حيث قال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ثانيا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه...ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز **بالكتاب والسنة والإجماع**، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية .... وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفّر به قوما معينين، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه، فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم" أهـ. **مجموع الفتاوى (١٢/٢٦١-٢٦٢)** وفي كتاب **(السنة للخلال ٥-١١٧)**: (أخبرني الحسن بن ثواب المخرمي قال: قلت لأحمد بن حنبل: ابن أبي دؤاد، قال: كافر بالله العظيم" اهـ.

وفيه أيضا: "أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب: قال: قلت أبي عبد الله إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل فقال أهل طرسوس الكافر، لا رحمه الله، فقال أبو عبد الله: نعم فلا رحمه الله هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا" اهـ.

والذي دفن بطرسوس هو الخليفة المأمون وهو الذي أسس مسألة خلق القرآن ودعا إليها.

وجاء في (الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى الفراء: "وقد روى عنه ما يعارض هذا؛ فقال في رواية حنبل: "وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنة؟" يعني الذي كان أحدث قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة.

وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي رحمه الله: "حدثنا أبو الفتح بن منيع قال " سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال: كان لا مأمون".

وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها " السلطان" فقيل له: تقول السلطان، ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال: "أنا لم أقل على ما نرى اليوم، إنما قلت السلطان".

وهذا الكلام يقتضي الذم لهم والطعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم" اهـ.

(١٦) إن مسألة (الاعتراف بحاكمية الشعب والتحاكم إلى الطاغوت الداخلي والخارجي) بحجة (مصلحة الدعوة) لا يقبل فيه أيّ تأويل بالمصلحة ونحوها.. وأيّ تأويل يسوغ في ادعاء الألوهية أو بعض صفاتها..؟! أو مع اتخاذ غير الله رباً ومشرعاً..؟! أو ابتغاء غير شرعه ديناً ومنهجاً..؟!

قال شيخ الإسلام رحمه الله في: (**الفتاوى (٤٧٠/١٤)**): "إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة، كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣] فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال".

وقال أيضا رحمه الله: "الشرك، والقول على الله بلا علم، والفواحش - ما ظهر منها وما بطن — والظلم؛ لا يكون فيها شيء من المصلحة" **المجموع: ج١٤/ص٤٧٦**.

وقد نص العلماء على عدم قبول دعوى التأويل في الكفر الصريح - ولذلك نقل القاضي عياض في (**الشفا٢/٢١٧**).

عن حبيب بن الربيّع — من فقهاء المالكية-: "أنّ ادعاء التأويل في لفظ صراح لا يُقبل" اهـ.

ونقله محتجا به شيخ الإسلام في (**الصارم المسلول) ص٥٢٧**.

قال الإمام سليمان بن عبد الله رحمه الله في رسالة (**حكم موالاة أهل الإشراك**): "اعلم يرحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداهنة؛ لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين،... ولا يُستثنى من ذلك إلا المكره: وهو الذي يَستولي عليه المشركون، فيقولون له: اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه، فيعذبونه حتى يُوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان" اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (**منهاج السنة النبوية**): "إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، أما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، إنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم" اهـ.

لكن قد ينازع في قبول (عذر التأويل) في من دخل هذه المجالس البرلمانية ظنا منه أنها الطريق لتحكيم الشريعة في حالة ما إذا كان متبرئا من الطاغوت صادعا بنصرة الشريعة مع عدم التزامه بالقوانين الوضعيّة!

وخلاصة القول: هناك فرق بين المتأول المعذور، وبين المتأول في الشرك وتبديل الملة واتباع حُكم الطاغوت ومُوافقة المشركين على شرائعهم ومناهجهم، فالمتأول المعذور هو من تأول في المسائل الجُزئية، والأمُور الخفية، يَظنها من شرع الله وهي ليست كذلك، أما من تأول المصلحة في حكم الطاغوت، وموافقة المشركين على شرائعهم ومناهجه، ونحوها من الافتراءات فهذا ليس بعذر شرعي، فمن كان يتعاطى من أسباب الكفر ما هو صريح وواضح ولا يحتمل التأويل، لم تقبل منه دعوى التأويل، فليس ثمّ اجتهاد وتأويل يسوغ تعاطي الكفر الصريح.. فإنه لا تخلو حجة كافر من الكافرين من تأويلات فاسدة يرقع بها كفره.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله في (**منهاج التأسيس والتقديس**): "الجاهل والمتأول لا يعذر إلا مع العجز، ولذلك قيده الشيخ ابن القيم بقوله: (تأويلاً يعذر صاحبه)، فليس كل تأويل وكل جهل يعذر صاحبه. وليس كل ذنب يجري التأويل فيه ويعذر الجاهل به، وقد تقدم أن عامّة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا، وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا، وعبّاد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا، وقالوا: لا يدخل على الملك العظيم إلا بواسطة، وقالوا إذا تعلقت روح الزائر بروح المزور فاض عليها مما ينزل على روح المزور، كما ينعكس شعاع الشمس على المرايا والصور، والنصارى تأولت فيما أتته من الإفك العظيم والشرك الوخيم" أهـ.

(١٧) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ كفر".

وأصل هذه القاعدة ودليلها الذي ترتكز وتقوم عليه، هو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ (٤٧)﴾ [العنكبوت: ٤٧].

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (٣٢)﴾ [الزمر: ٣٢].

ونحوها من الأدلة الشرعية الدالة على كفر من كذّب بشيء ثابت من أخبار الشرع وأحكامه..

ومن لم يفقه ضوابط هذه المسألة أدى به إلى (مَسألةِ التَّسلسُلِ في التَّكفيرِ)، ويعني التوسع في تكفير من لم يرتكب المكفر إلحاقًا له بكافرٍ آخرَ بشبهةٍ، ويستلزم تكفير الثاني تكفير ثالثٍ، إلى أن يصل إلى تكفير عموم المسلمين أو أكثرِهم دون أن يرتكبوا مكفّرًا ظاهرًا. ويكون التسلسل في التكفير فرعًا على مسألةِ (من لم يكفر الكافر)، فيُكفّرون من لم يكفّر كافرًا معيَّنًا، دون تفصيلٍ في ظهور كفرِهِ والتباسِهِ، ويلزمُ من ذلك أنَّ هذا الذي لم يكفّر الكافر يلزمُ الناس أن يكفِّروه فمن لم يكفّره فهو كافرٌ، ويتسلسلُ.

أو يكفّرون من تولَّى فلانًا الكافر، ومن لم يكفِّر المتولِّي له، ومن تولَّى ذلك المتولِّي، ويتسلسل التكفير عندهم بعد ذلك.

وهاتانِ صورتان من صورِ الغلوِّ في التكفير، وغيرُها كثيرٌ كتكفير كلِّ من سكتَ عن الطواغيتِ، أو من عمل لديهِم في أي عملٍ بإجارةٍ ونحوِها، أو التكفيرِ بالدِّيارِ فيكفّر كل من هو تحت حكم طاغوتٍ أو يعيش في أرضِهِ.

والغلاة في التسلسل استندوا في الأصل إلى قواعد صحيحةٍ، وأصولٍ معروفةٍ متفقٍ عليها في التكفير، وإنَّما غلطهم وغلوُّهم في تطبيقها وتنزيلها، فإنَّ من المعلوم عند أهل العلم المستعمل بينهم قاعدة: (من لم يكفِّر الكافر فهو كافر)، والكلام في هذه القاعدة يطولُ، ولا يُنازع أحدٌ في صحَّةِ أصلِها، ولكنَّ محلَّها: "في من لم يكفِّر الكافر متبيِّن الكفر بعد قيام بيّنات كفره لديه وعلمه أنَّها كفرٌ".

فإن السلف رحمهم الله اختلفوا في تكفير الحَجَّاج وغيره، ولم يكفر بعضهم بعضًا... وهذه القاعدة ليست نصا من كتاب الله ولا من سنة رسوله وإنما هو قول يقوله بعض العلماء في المناطات الواضحة جدًا التي ليس فيها شبهة ولا التباس والتي يكون ترك تكفير الكافر فيها إنما هو لإنكار معلوم من الدين بالضرورة أو رَدِّهِ، فيكون الكفر للإنكار والرد، لا لترك التكفير، وإنما ترك التكفير في هذه الحالة دلالة على الإنكار والرد... وهذا يكون واضحا في حقِّ الكافر الأصليِّ؛ **أما المرتد** فيشترط أن يتبين ارتداده ويقطع به، لأن المرتدَّ قد يكون (مجهول الحال) أو لأنَّ بعضَ العلماء قد يتوقَّفُ في تكفير معيَّنٍ لعدم جزمه بكفره، وقد يخالفه غيره ويرى أنَّ الموانعَ انتفت، والشُّروط تمَّت فيكفِّره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إجابة سؤال عن كتاب (**فصوص الحكم لابن عربي**) وغيره من المشركين–أصحاب القول بوحدة الوجود–: (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى؛ ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه؛ ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين" اهـ. والله أعلم.

والخلاصة: أن أئمة السلف وإن قالوا بهذه القاعدة لكنهم لم يشتهر عنهم أنهم نزلوها على الأعيان، وإنما هو قول قاله بعضهم في المناطات الواضحة جدًا التي ليس فيها شبهة ولا التباس! والتي يكون ترك تكفير الكافر فيها إنما هو لإنكار معلوم من الدين بالضرورة أو رَدِّهِ، فيكون الكفر للإنكار والرد، لا لترك تكفير الكافر... فليتنبه لذلك فإنه مهم، والله المستعان.

(١٨) ما هي ثمرة الكلام في الإيمان والكفر؟

الجواب:

١-امتثال أمر الله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾ [الكافرون: ١]. فمن حكم الله تعالى عليه بالكفر لوصف وقع فيه.. نحكم عليه بالكفر ولا بد، فالمسلم يدور مع حكم الله حيثما دار، وليس له غير ذلك.

٢- **من لوازم العمل بعقيدة الولاء والبراء: تكفير من يستحق التكفير**؛ وإلا كيف تتبرأ من الكافر وكفره وأنت لا تعرف كفره ولا تحكم عليه بالكفر؟!.. وكيف تخص المؤمنين المسلمين بالموالاة.. وأنت لا تميزهم عن غيرهم من الكافرين والمشركين؟!

٣- من لا يكفر الكافرين المشركين لا يكون قد حقق البراء المطلوب شرعاً؛ إذ التكفير صورة من صور البراء، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

٤- تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع اللهتعالى، وهذا واجب على كل مسلم.

٥- إن من مصلحة الكافر أو المرتد أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيراً له في الدنيا والآخرة، أما أن نكتم عنه حكمه ولانخبره بكفره أو ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب فهذا فضلاً عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين فهو ظلم لهذا

الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا عَلِمَ بكفره، فكثير من الكفار هم من ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)﴾ [الكهف: ١٠٤].

ونحن لا نطالب العامي بأن يفتي في أحكام الإيمان والكفر، بل لايجوز له ذلك، وإنما يجب أن يكون هذا الموضوع حاضراً في ذهنه في تعاملاته المختلفة ليستفتي فيه عند الحاجة، من باب وجوب العلم قبل القول والعمل، أما طالب العلم فينبغي أن يكون اهتمامه بهذا الموضوع فوق ذلك، بأن يدرسه دراسة وافية ليتأهل للإفتاء فيه.

(١٩) إذا تبين لنا أن هذا الشخص عدو لله ورسوله- بأن أقيمت عليه الحجة- كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين -وإن أخطأ وغلط- حتى تقوم عليه الحجة، وتبين له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة" أهـ. مجموع الفتاوى (١٢/٢٥٠).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

فيترتب على ذلك عدة أمور:

١- **وصفه بالكفر والشرك:** قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾ [الكافرون: ١]. وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤].

٢- **براءة الله تعالى منه ورسولُهُ صلى الله عليه وسلم،** قال عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

قال ابن الجوزي رحمه الله في (**زاد المسير**): "قال المفسرون: والبراءة هاهنا: قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الأمان" اهـ.

٣- **قطع المودة والموالاة، والبراءة منه** ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧)﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

٤- أنَّه حلالُ الدم والمال، قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" رواه البخاري ومسلم.

وفي صلح الحديبية: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا فأعطيناهم على ذلك وأعطونا عليه عهدا وإنا لن نغدر بهم" قال فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشى إلى جنبه وهو يقول: اصبر أبا جندل، (فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب) قال ويُدني قائم السيف منه قال يقول رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه ونفذت القضية.." رواه أحمد.

قال ابن جرير رحمه الله: "أجمعوا على أن المشرك لو قَلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانًا من القتل، إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان"اهـ.

والمرتد كالكافر لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"رواه البخاري.

قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني): "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد" اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في (مجموع الفتاوي ٤١٣/٢٨): "وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها: من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم وهؤلاء أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم حتمًا ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادي بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة بالاتفاق. ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن، باتفاق العلماء. وكذا نساؤهم عند الجمهور" اهـ.

قال ابن حزم رحمه الله عن هذه الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: "لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ لأنّ الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه" المحلى ١١/١٩٥. ولم يتطرق كثير من الفقهاء إلى معاملة المرتدين في جوانب كثيرة، مثل الاستعانة بهم أو مصاحبتهم، أو صلتهم، أو التعامل معهم، لأنه أساسًا كان يجب أن لا يعيش بين المسلمين مرتد، فإماالإسلام، وإما الموت!

٥- لا يقتل مسلم بكافر، وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد عمداً أو خطأ كفارة ولا دية والمسلم بخلاف ذلك.

لما روى البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا، والذي خلق الحبة، وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً من القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر".

قال الخطابي رحمه الله: "فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان" اهـ.

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله في (**المبدع**): "فلا يجب القصاص بقتل حربي **لا نعلم به خلافا**، ولا تجب بقتله دية ولا كفارة؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير! ولأن الله تعالى أمر بقتله فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وسواء كان القاتل مسلما أو ذميا، ولا مرتد لأنه مباح الدم أشبه الحربي" اهـ.

٦- أنه إذا مات ولم يتب من الشرك فإنه لن يغفر له أبدا، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٧-٨- أن الله أخبر أنه حرَّم عليه الجنة وأنه خالد مخلد في نار جهنم، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢)﴾ [المائدة: ٧٢].

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا (٦٦)﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٦].

قال الإمام النووي رحمه الله في (**شرح مسلم**): "قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة" هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا، وهذا النص على عمومه **بإجماع المسلمين**" اهـ.

٩-أنه يحبط جميعَ أعماله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨)﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥)﴾ [الزمر: ٦٥].

وبهذا تفهم من الذي يستحق أن يخرج من النار إذا دخلها؟ (وهم عصاة الموحدين الذين لم يموتوا على الشرك الأكبر) فلم تحبط أعمالهم كلها، فبقي لهم ذرة من خير، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل أهل الجنة الجنةَ وأَهْلُ النَّارِ النارَ، ثم يقول الله تعالى: أَخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياَ- أو الحياة- فينبُتُون كما تنبت الحبةُ في جانب السيَّل، ألم تر أنها تخرج صفراءَ مُلتوية؟" **متفق عليه**.

١٠- أنه يحشر مع أهل الكفر والشرك؛ لأنه منهم، قال الله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣)﴾ [الصافات: ٢٢-٢٣].

والأزواج جمع (زوج) وهو (الصنف) أي احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر والظلم.

١١-١٢- لا تجوز مبادئته بالسلام ولا تصديره في المجالس والافساح له في الطرق: قال صلى الله عليه وسلم: " لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" **رواه مسلم**.

١٣- وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب، أما ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ فلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، لِأَنَّهُ لَا مِلَّةَ لَهُ! ولأن من شروط الذكاة: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فأما المرتد والوثني والمجوسي ونحوهم فلا يحل ما ذكوه.

قال الخازن رحمه الله في (**تفسيره**): "**أجمعوا** على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له".

١٤- وَصِيَّةُ الْمُرْتَدِّ عند موته بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْقُرَبِ وَهِيَ تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ.

١٥- سقوط ولايته الكبرى (إن كان حاكما) والصغرى: فلا يجوز أن يولى شيئاً يشترط في الولاية عليه الإسلام، فإذا كان هذا الكافر حاكما فلا تصح ولايته على مسلم وليس له طاعة ولا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته أو معاونته ولا يحل القتال تحت ولايته ولا الصلاة خلفه والتحاكم إليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أنه – أي الإمام – ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض" فتح الباري (١٣/١٢٣).

وأيضا فلا يولى على القاصرين من أولاده وغيرهم، ولا يزوج أحداً من مولياته من بناته وغيرهن؛ لسلب ولايته لهم بالردة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "أما الكافر: فلا ولاية له على مسلمةٍ بحال، بإجماع أهل العلم" اهـ. المغني" (٧/٢١).

١٦- سقوط إرثه من أقاربه: لأن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" **أخرجه البخاري ومسلم**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد **اتفق المسلمون** على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة" **اهـ."الفتاوى الكبرى"**.

واختلفوا في مال المرتد إذا قتل، أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن جميع ماله يكون فيئا لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: أنه يكون ماله لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو ردته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

الثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة.

١٧- تحريم دخوله مكة وحرمها: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

١٨- تحريم نكاحه المرأة المسلمة، وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه كافر، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة" اهـ. **الفتاوى الكبرى.**

فالمرتد إذا تزوج امرأة مسلمة، فإن زواجه غير صحيح، ولا تحل له المرأة بهذا العقد، وأنه إذا تاب إلى الله تعالى ورجع إلى الإسلام وجب عليه تجديد العقد، وكذلك المرتدة،. لكن لو تزوج وهو مسلم ثم طرأت عليه الردة فإنه ينظر فإن تاب لم يجب عليه تجديد العقد وإن أصر فرّق بينهما، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إن كان المسلم الذي ارتد إلى الكفر لم يدخل بالمرأة بطل العقد، وإن كان قد دخل بها فإن انقطاع النكاح متوقف على ثلاث حيضات من تاريخ الردة فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء الثلاث حيضات فالعقد باقٍ وإن لم يرجع بانت منه المرأة" اهـ. **بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص١٣٦.**

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة: أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً، لا يلحقه تصحيح، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك.... ألا فليعلم النساء المسلمات، أن

من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء" أهـ. **كلمة حق ص ١٥٨-١٥٩**.

وهذا حق لا مريّة فيه وتأمل كيف اشترط علمها ومعرفتها بردّته والرضا بذلك، وأما إن كانت مستضعفة أكرهها أهلها على الزواج من المرتدين أو المشركين ممن يرونهم ويحسبونهم من المسلمين.. فإذا كانت المسلمة جاهلة فلها علينا واجب النصح والبيان، أو مسلمة صالحة مستضعفة فلها علينا واجب النصرة والموالاة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١)﴾ [التحريم: ١١].

فهذه امرأة صالحة، بل من خير نساء العالمين، كانت تحت أخبث أهل الأرض وأكفرهم، وأشدهم حرباً للدين في زمانه. ومعلوم أن عذر الإكراه لا يشدد في شروطه بحق المرأة المستضعفة كما هو في حق الرجال الأقوياء.. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

١٩- الكافرُ لا تصحُّ الصلاةُ خلفَه مطلقاً، قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في (**المحلى: ٤/ ٥٢**):

"مسألة: والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر: باطل، وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة بلا طهارة أو متعمد للعبث في صلاته.

وهذا **لا خلاف فيه من أحد** مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم "وليؤمكم أحدكم" في حديث أبي موسى، والكافر ليس أحدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً إليهم، وليس العابث مصلياً ولا في صلاة. فالمؤتم بواحد منهما لم يصل كما أمر" أهـ.

ولو فُرِضَ أنَّ شخصاً صلَّى خلفَ رَجُلٍ، ولم يعلَمْ أنه كافرٌ إلا بعدَ الصَّلاةِ فهل تلزمُه إعادةُ الصَّلاةِ أو لا؟

الجواب: مِن العلماءِ مَن قال: إنه لا يعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه معذورٌ، وهو قول ابن حزم ووافقه على ذلك ابن عثيمين رحمهما الله.

قال أبو محمد ابن حزم في (المحلى (٤/ ٥٢): "فإن صلى خلف من يظن أنه مسلم ثم علم أنه كافر، أو أنه عابث، أو أنه لم يبلغ: فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام: "لم أبعث لأشق عن قلوب الناس" وإنما كلفنا ظاهر أمرهم، فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره، فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر، وكذلك العابث في نيته أيضا لا سبيل إلى معرفة ذلك منه – وبالله تعالى التوفيق" اهـ. –انظر رسالة (حكم الصلاة خلف أنصار الطاغوت).

٢٠– عدم قبول شهادة الكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قال ابن رشد رحمه الله في (**بداية المجتهد**): "وأما الإسلام **فاتفقوا** على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر".

٢١–الملائكة توبخه وتقرعه، بل تضرب وجهه ودبره عند الموت، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٥١)﴾ [الأنفال: ٥٠–٥١].

٢٢–٢٣–٢٤–٢٥–إذا مات ولم يتب فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين، وإنما يُدفَنُ في مقابر الكفّار، أو يُوارى في التراب في أي مكان غير مقابر المسلمين.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾ [التوبة: ٨٤].

قال ابن رشد رحمه الله: "**أجمع العلماء** على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة" اهـ. **بداية المجتهد (١/٢٣٩).**

قال النووي رحمه الله: "وإن كان حربياً أو مرتداً لم يجب تكفينه **بلا خلاف** ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الأكثرون، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما، لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته" **المجموع ٥/١٤٣**.

قال البهوتي رحمه الله في (**كشاف القناع**): "ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه؛ لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم" وغسلهم ونحوه تول لهم ولأنه تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليه وفارق غسله في حياته فإنه لا يقصد به ذلك إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي: "اذهب فواره" رواه أبو داود" اهـ.

٢٦- تحريم الدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾ [التوبة: ٨٤].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤)﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**مجموع الفتاوى(٤٨٩/١٢)**): "فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع" اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله في (**فتح الباري**): "المراد بالمغفرة في قوله الحديث الآخر " اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى، أو المراد بقوله "اغفر لهم" اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا والله أعلم" اهـ.

٢٧- لا تنفعه شفاعة أحد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)﴾ [المدثر: ٤٢-٤٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك فيقول: إبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله

تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار" رواه البخاري.

قوله: (بذيخ) الذيخ: ذكر الضبع، الكثير الشعر. (متلطخ) متلوث بالدم.

ونختم بكلام قيّم لابن القيم رحمه الله: "والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم وأقبح القبائح وأنكر المنكرات كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرها له وأشدها مقتا لديه ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه وأخبر أنه لا يغفره وأن أهله نجس ومنعهم من قربان حرمه وحرم ذبائحهم ومناكحتهم وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين وجعلهم أعداء له سبحانه ولملائكته ورسله وللمؤمنين وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم وأن يتخذوهم عبيدا وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية وتنقيص لعظمة الألهية وسوء ظن برب العالمين".

(١) لا بد عند النطق بـ(لا إله إلا الله) من (البراءة) من الكفر وأهله و(الولاء)لله ولرسوله وللمؤمنين... إن الموالاة والمعاداة في الإسلام هي التطبيق العملي لمفهوم (التوحيد والإيمان) وهذه هي ملة إبراهيم عليه السلام التي أمر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعها، كما قال تعالى مخبرا عنه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧)﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٢٨)﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

فالولاء في الله هو: "محبة الله ونصرة دينه، ومحبة أوليائه ونصرتهم".

والبراء هو: "بغض أعداء الله ومجاهدتهم"....

ولّما كان أصل الموالاة: الحبّ، وأصل المعاداة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة كالنصرة والأنس والمعاونة، فإنّ الولاء والبراء من لوازم لا إله إلا الله. فالولاء أصله المحبّة والنّصرة، والبراء أصله البغض والمعاداة. فمن أحبّ المؤمنين ولم يناصرهم ولم يعاونهم على أعدائهم لم يكن موالياً لهم حقيقة الولاء، وكذلك من لم يبغض الكافرين والمنافقين والمرتدّين ولم يعادهم، لم يكن متبرئاً منالكفر براءة كليّة. ومن ثمرات القيام بالولاء والبراء: السلامة من الفتن قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣)﴾ [الأنفال: ٧٣].

يقول ابن كثير رحمه الله: "أي إن تجانبوا المشركين، وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل" اهـ.

- فالله قد قسم الناس إلى قسمين: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]. ثم أنزل الميزان:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال البخاري رحمه الله: "باب فضل الفقر... ثم ساق بسنده عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس: "ما رأيك في هذا؟" فقال: رجل من أشراف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما رأيك في هذا؟ فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير من ملء الأرض مثل هذا"رواه البخاري.

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥)﴾ [الأنفال: ٥٥].

قال ابن كثير رحمه الله: "هم شر الدواب عند الله فهم شر من الحمير والكلاب وغيرها؛ لأن الخير معدوم منهم، والشر متوقع فيهم، فإن ذهاب هؤلاء ومحقهم هو المتعين؛ لئلا يسري داؤهم لغيرهم" اهـ.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فأنجس النجاسة الشرك كما أنه أظلم الظلم، فإن النجس في اللغة والشرع هو المستقذر الذي يطلب مباعدته والبعد منه بحيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى فضلاً أن يخالط ويلابس لقذارته ونفرة الطباع السليمة عنه" اهـ.

- أقسامُ الناسِ فيما يجبُ في حقِهِمْ منْ (الولاءِ والبراءِ):

هم على ثلاثةِ أقسامٍ:

١- مـنْ يُحَـبُ محبـةً خالصـةً لا معـاداةَ معهـا، وهـم المؤمنـونَ الخُلَّـصُ مـنْ الأنبيـاءِ والصـديقينَ والشـهداءِ والصالحينَ.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠)﴾ [الحشر: ١٠].

٢- منْ يُبغضُ ويُعادَى بُغضاً ومعاداةً خالصيْنِ لا محبةَ ولا موالاةَ معهما، وهم الكفارُ الخُلَّصُ من الكفارِ والمشركينَ والمنافقينَ والمرتدينَ والملحدينَ على اختلافِ أجناسِهِمْ.

٣- من يُحَبُ من وجهٍ ويُبغَضُ منْ وجهٍ فتجتمعُ فيه المحبةُ والعداوةُ، وهمْ عصاةُ المؤمنينَ، يُحبونَ لِمَا فيهمْ منْ الإيمانِ ويُبْغَضونَ لما فيهم منْ المعصيةِ التي هي دونَ الكفرِ والشركِ، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللص الفقير، تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة" اهـ.

اعلـم أخـي الحبيـب: أن مـن لم يـبغض الطواغيـت والكـافرين والمنـافقين والمرتـدّين ولم يعـادهم، لم يكـن متبرئاً من الكفر براءة كلية.

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال الإمام السعدي رحمه الله: "يقول تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] أي: لا يجتمع هذا وهذا، فلا يكون العبد مؤمنا بالله واليوم الآخر حقيقة، إلا كان عاملا على مقتضى الإيمان ولوازمه، من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه. وهذا هو الإيمان على الحقيقة، الذي وجدت ثمرته والمقصود منه،

وأهل هذا الوصف هم الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان أي: رسمه وثبته وغرسه غرسا، لا يتزلزل، ولا تؤثر فيه الشبه والشكوك. وهم الذين قواهم الله بروح منه أي: بوحيه، ومعونته، ومدده الإلهي وإحسانه الرباني.

وهم الذين لهم الحياة الطيبة في هذه الدار، ولهم جنات النعيم في دار القرار، التي فيها من كل ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، وتختار، ولهم أكبر النعيم وأفضله، وهو أن الله يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبدا، ويرضون عن ربهم بما يعطيهم من أنواع الكرامات، ووافر المثوبات، وجزيل الهبات، ورفيع الدرجات بحيث لا يرون فوق ما أعطاهم مولاهم غاية، ولا فوقه نهاية. وأما من يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو مع ذلك مواد لأعداء الله، محب لمن ترك الإيمان وراء ظهره، فإن هذا إيمان زعمي لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى، لا تفيد شيئا ولا يصدق صاحبها" اهـ.

رضي الله عنهم ورضوا عنه [البينة: ٨] إن (رضا الله) لا يكون بالبسمات التي تلقى لكل أحد، ولا بترك الولاء والبراء، ولا بترك الجهاد والهجرة والنصرة، ولا بترك تغيير المنكر، ولا بالبشاشة في وجوه أعداء الله تعالى..

بل إن رضا الله وتحقيق ولايته هي القلب المخبت لربه، المحب للمؤمنين، والمبغض للكافرين، فهو محسن للصالحين، قتّال لأعداء الدين، وهو العقل الذي لا يكف عن النظر والتفكر، فآيات الله الشرعية والكونية هي محط نظره، فهو يعرف الجاهلية كما يعرف الإسلام، وكما يقرأ سير المؤمنين والصالحين فهو يقرأ سير المجرمين والكافرين. وقد كان المسلم في جاهلية قريش، يُعرف بعداوة آلهتهم الباطلة ويوصف بالصابئ ويشار إليه بالأصابع ويحذر منه، وما كان ليعقل أبداً، لا عند المسلمين في ذلك الزمان ولا الكفار، أن يجمع امرؤ بين الإسلام وبين موالاة أو حب دين وآلهة كفار قريش، بل كان المعقول والمعروف والمتيقن أن دخول الإسلام يعني البراءة من الشرك وأهله، ومعاداة باطلهم، بخلاف هذا الزمان الذي اختلط فيه الحابل بالنابل وطمست فيه معالم الولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله...

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمه الله: "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً

لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه" اهـ. الدرر السنية ٣٩٦/٨.

وإن من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل العبادات: (مراغمة الكفار)، ففي صلح الحديبية نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة هديه جملاً كان لأبي جهل ليغيظ به المشركين، وكان هذا الجمل قد غنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر.

قال ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد): " وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مُغَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللهِ فَإِنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرّةٌ مِنْ فِضّةٍ يَغِيظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَصْحَابِهِ: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَالَ عَزّ وَجَلّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] وومنها: استحباب مغايظة أعداء الله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في جملة هديه جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال عز وجل ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠)﴾ [التوبة: ١٢٠]" اهـ.

(٢) إن الالتزام بهذه الشعيرة – وسائر شرائع الإسلام – سببٌ في ظهور الإسلام وقبوله، كما وقع في القرون المفضلة، بخلاف ما قد يُتوهم أن تحقيق شعيرة البراءة من الكافرين يؤول إلى مجانبة الإسلام، ومن ذلك أن اليهود خافت وذلت من يوم قتل رئيسهم كعب بن الأشرف، على يد محمد بن مسلمة رضي الله عنه.

جاء في (**سيرة ابن هشام**): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه" **رواه أبوداود**. فوثب محيصة بن مسعود على ابن سُنَينَة – رجلٌ من تجار اليهود يبايعهم –

فقتله، وكان حويصةَ بن مسعود إذ ذاك لم يُسلم، وكان أسنّ من محيصة، فلما قتلهُ جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله! أقتلته؟ أما والله لرب شحمٍ في بطنك من ماله! قال محيصة: والله! لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربتُ عنقك، قال: فوالله إن كان لأول إسلام حويصة، قال: آلله لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم! والله لو أمرني بضرب عنقك لضربتها، قال: والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب، فأسلم حويصة".

يقول ابن تيمية رحمه الله: "مثل الآصارِ والأغلال التي على أهلِ الكتاب وإذلال المسلمين لهم، وأخذ الجزية منهم، فهذا قد يكون داعياً له أن ينظر في اعتقاده: هل هو حقٌّ أم باطل؟ حتى يتبين له الحق، وقد يكون مرغّباً له في اعتقادٍ يخرجُ به من هذا البلاء، وكذلك قهر المسلمين عدوهم بالأسر، يدعوهم للنظر في محاسن الإسلام" **جامع الرسائل** (**٢٣٨/٣**).

(٣) ما هي نيات ومخططات وأهداف الكفار (الأصليين أو المرتدين) الحقيقية تجاه الإسلام والمسلمين– حتى وإن دعموا بلاد المسلمين ببعض المال–التي لا تصل إلا إلى جيوب الأنظمة العميلة!–؟

الجواب: هو كما أخبرنا الله عنهم: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥)﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون هاانتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتومنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل

موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ان تمسسكم حسنة تسوهم وان تصبكم سيية يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شييا ان الله بما يعملون محيط [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢)﴾ [الممتحنة: ٢].

وقال تعالى: ان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة [الممتحنة: ٢]. وقال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠].

فليس عندنا-بعد سماع تلك الآيات استعداد لسماع ترهات القوم عندما ندعوهم للجهاد في سبيل الله وإخراج العدو الصائل الكافر من بلاد المسلمين يقولون: السبب في ذلك هم (القاعدة)!!

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في (**الفتاوى: ٢٨/٤٥٧-٤٥٨**) (قبل أن تُخلق القاعدة)! في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩] قال رحمه الله: "هذا السلق بالألسنة الحادة، يكون بوجوه: تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم، فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة، وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا، وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو، وقد غركم دينكم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩)﴾ [الأنفال: ٤٩].

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم!!".

(٤) هل كل تعامل مع الكافر يسمى موالاة؟

الجواب: إن معاملة الكافر لها ثلاث حالات: الحالة الأولى: معاملة جائزة: وهي غير داخلة في (الموالاة)، وهي ما دلت الأدلة على جوازه.

الحالة الثانية: معاملة محرمة غير مكفّرة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(الموالاة)، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة.

الحالة الثالثة: معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(التولي)، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة.

فحرّر الفرق بين هذه الحالات الثلاث، وإلا التبست عليك الأمور، خصوصاً وأن بعض دجاجلة العلم في عصرنا يريدون إباحة الحالتين الثانية والثالثة استدلالاً بالحالة الأولى على طريقة أهل الزيغ في اتباع المتشابه والتلبيس به على الناس، والله المستعان.

(٥) **الحالة الأولى: معاملة جائزة:** وهي غير داخلة في (الموالاة)، وهي ما دلت الأدلة على جوازه.

والأصل أمر الله عز وجل لنا بالغلظة والشدة على الكفار قال تعالى: يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبيس المصير [التحريم: ٩].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ولكن جاءت النصوص الشرعية بجواز التعامل معهم في صور:

١- التعامل على أساس العدل والصلة بالمعروف وكف الأذى والعدوان مع الكفار المسالمين، بموجب عهد أو أمان أو ذمة: فيعاملون بالعدل والإحسان والبر، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠)﴾ [النساء: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ [الممتحنة: ٨].

ومن ذلك: إحسان الولد المسلم لأبويه الكافرين، ووصلهما بالمعروف.. على أن لا يُطيعهما في الشرك، أو في شيء فيه معصية الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

٢- **جواز نكاح نساء أهل الكتاب**، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٣- وذهب جمهور العلماء إلى الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وذلك بشرطين: الأول: أن تكون كتابية، ومن لا تؤمن بكتاب لا ينطبق عليها هذا الوصف كما هو شأن كثير من نساء الغرب، والشرط الثاني: الإحصان، وهذا الشرط يكاد يكون معدومًا عند كثير من النساء الكافرات؛ نظرًا إلى أن قضية العرض قضية شخصية خاصة، لا دخل لها في ميزان الجرح والتعديل لديهم، وانعدام هذين الشرطين يجعل الزواج بالكتابية باطلاً باتفاق المسلمين.

٣- مدحهم بما فيهم بشرط عدم عيب المسلمين: ففي **صحيح مسلم** أن المستورد القرشي قال عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تقوم الساعة والرّوم أكثر الناس"، فقال له عمرو: أبصر ما تقول؟ قال: أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالا أربعا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك" اهـ.

٤-التعامل مع الكفار- سواء كانوا ذميين أو محاربين- في المعاملات التجارية (بيع وشراء وشراكة ورهن وإجارة ووكالة وغيرها) بشرط قال ابن حجر رحمه الله: "قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين" اهـ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عندك يا ثمامة"؟ فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة"؟ فقال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: "ما عندك يا ثمامة"؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينك أحب دين إليّ والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم" **متفق عليه.** زاد ابن هشام: "ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم" اهـ.

وقال النووي رحمه الله في (**المجموع**): "وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع" اهـ.

وفي (**البحر المديد**) **لأحمد الشاذلي الفاسي**: "وسُئل ابن سيرين عن رجل أراد بيع داره للنصارى يتخذونها كنيسة، فتلا هذه الآية: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"اهـ. وفي أبي الحسن الصغير: أن بيع غير السلاح للعدو الكافر فسق، وبيع السلاح له كفر" اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (**اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**): "فإن كان ما يبتاعونه (يشترونه) يفعلون به نفس المحرم، مثل صليب أو شعانين أو معمودية أو تبخير أو ذبح لغير الله أو صورة ونحو ذلك، فهذا لا ريب في تحريمه، كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا، وبناء الكنيسة لهم.

وأما ما ينتفعون به في أعيادهم للأكل والشرب واللباس، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته، لكن: كراهة تحريم كمذهب مالك؟ أو كراهة تنزيه؟ والأشبه أنه كراهة تحريم، كسائر النظائر عنده، فإنه لا يُجوّز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر، ولأن هذه الإعانة تفضي إلى إظهار الدين (الباطل) وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره، وهذا أعظم من إعانة شخص معين" أهـ.

(٦) إشكال وجوابه: ألا يلزم من جواز الزواج بالكتابية أو التعامل بالتجارة مع الكافر محبته وموالاته؟

الجواب: المحبة نوعان:

١- محبة طبيعية كمحبة الإنسان لزوجته وولده وماله.

وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)﴾ [الروم: ٢١].

٢- محبة دينية كمحبة الله ورسوله ومحبة ما يحبه الله ورسوله من الأعمال والأقوال والأشخاص، ولا تلازم بين المحبتين بمعنى: أن المحبة الطبيعية قد تكون مع بغض ديني، كمحبة الوالدين المشركين فإنه يجب بغضهما في الله ولا ينافي ذلك محبتهما بمقتضى الطبيعة، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب عمه لقرابته مع كفره قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

يقول ابن كثير رحمه الله: "وقد ثبت في الصحيحين أنها نزلت في أبي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان يحوطه وينصره، ويقوم في صفه ويحبه حبا [شديدا] طبعيا لا شرعيا" اهـ.

ومن هذا الجنس محبة الزوجة الكتابية فإنه يجب بغضها لكفرها بغضا دينيا ولا يمنع ذلك من محبتها المحبة التي تكون بين الرجل وزوجه، فتكون محبوبة من وجه ومبغوضة من وجه، وهذا كثير، وكما في المسلم الفاسق فإنه يحب لما معه من الإيمان ويبغض لما فيه من المعصية، وقد تجتمع الكراهة الطبيعية مع

المحبة الدينية كما في الجهاد فإنه مكروه بمقتضى الطبع، ومحبوب لأمر الله به، ولما يفضي إليه من العواقب الحميدة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

بل قد تجتمع المحبة الطبيعية والكراهة الطبيعية كما في الدواء المر: يكرهه المريض لمرارته ويتناوله لما يرجو فيه من منفعة.

والعاقل من حكّم في حبه وبغضه الشرع، والله أعلم.

(٧) الحالة الثانية: موالاة محرمة غير مكفّرة: وهو كل مولاة دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر):

١-الإقامة بين الكفار وتفضيل السكنى اختيارًا مع عدم إظهار الدين، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا يا رسول الله: لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما" **رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.**

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد رحمه الله تعالى يُسأل عن معنى "لا تراءى ناراهما" فقال: "لا تنزل من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم ولكن تباعد عنهم" اهـ.

قال ابن كثير رحمه الله في (**تفسيره**): "كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما **بالإجماع**" اهـ.

(٨) ما المقصود بالقدرة على إظهار الدين؟

قال الشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله: "وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظن: أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه، وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط. ولا يكون المسلم مُظهرًا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرّح لها بعداوته، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين له، أن يصرح بالتوحيد والنهي

عن الشرك، والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح عنده، بأن محمدًا رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة. ومن كان كفره بموالاة المشركين، والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين التصريح بعداوته وبراءته منه، ومن المشركين" اهـ.

(٩) ما المقصود بدار الإسلام ودار الكفر: قال ابن القيم رحمه الله في (**أحكام الذمة**): "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام" اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: "كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهى دار الكفر" اهـ. **المعتمد في أصول الدين**.

وقال ابن حزم رحمه الله في (**المحلى**): "وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" يبين ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود.... لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها" اهـ.

قال الشوكاني رحمه الله في (**السيل الجرار**): "اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدّمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي: مُبَاح الدم والمال على كل حال مالم يُؤَمَّنْ من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه: معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها" اهـ.

٢-٣- بدأهم بالسلام، وتصديرهم في المجالس والإفساح لهم في الطرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" **رواه مسلم**.

٤- مناداتهم بألقاب التفخيم والتعظيم، عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل" **رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني**.

٥- الركون إليهم، قال تعالى: ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون [البقرة: ٢١٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تميلوا إلى الذين ظلموا".

وعنه: "لا تداهنوا".

قال السعدي رحمه الله: ""وَلا تَرْكَنُوا" أي: لا تميلوا"إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا" فإنكم، إذا ملتم إليهم، ووافقتموهم على ظلمهم، أو رضيتم ما هم عليه من الظلم "فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ" إن فعلتم ذلك".

٦-مصاحبة أعداء الله تعالى ودعوتهم إلى طعام، فالذي يختار صحبة الكفار ويأنس بهم بدلاً من المؤمنين ويفرح بالجلوس معهم ويفتخر به عند الناس لا شك أن هذا الفعل دليل على المحبة والمودة لهم ولأفعالهم وأقوالهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " المرء مع من أحب" **رواه مسلم**.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي" **رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني**.

قال الخطابي رحمه الله: "إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨)﴾ [الإنسان: ٨] ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعمة توقع الألفة والمودّة في القلوب، يقول لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه" اهـ.

قال جعفر بن محمد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل يعود شريكًا له يهوديًا أو نصرانيًا؟ قال: لا ولا كرامة.

٧- حضور مناسباتهم وتهنئتهم في أعيادهم، فقد أمر الله المسلم أن يجتنب مناسبات الكفار وأعيادهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

المراد به (أعياد المشركين) حكاه البغوي عن مجاهد.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في (**أحكام الذمة**): "فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها

أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهّال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه كما يقول: أحدهم متّعك الله بدينك أو يقول: له أعزك الله أو أكرمك، إلاّ أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزّك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأقوال المشتركة. وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام **بالاتفاق**، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة التهنئة بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدْر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدرك قبح ما فعل، فمن هنّأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه" اهـ.

٨- شهود جنائزهم وتعزيتهم، وفي موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من قتلى المشركين في بدر منهج ونبراس في ذلك حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم - الصحابة رضي الله عنهم بجرهم إلى القليب كما تجر الميتة من الغنم -برغم صلة القرابة بين هؤلاء وبين معظم المسلمين- فلم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم نحوهم بأي إجراء يستشعر منه الحزن والندم على هؤلاء الكفار، ولم يأمر بدفنهم حسبما تعود عليه الكفار، أو يشاركهم في ذلك، وقد عاش الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة بعد البعثة ثلاثًا وعشرين سنة لم يذكر أهل الحديث والتاريخ أنه شيع جنازة كافر أو عزى أحدًا منهم في ذلك، وقد نُهِي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾ [التوبة: ٨٤] أما أهل الذمة والعهد والمسالمين من الكفار فقد قال الفقهاء بالجواز والمنع، ومن أجاز اشترط قصد الملاطفة والدعوة إلى الله.

٩-التشبه بهم في عاداتهم، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم الدنيوية، كلباسهم وطريقة قصة شعورهم، قال صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم" **رواه أحمد وصححه الألباني.**

وهذا أشهر حديث في باب التشبه بالكفار، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي: كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك" اهـ.

١٠- الاستعانة بهم والثقة بهم وتوليتهم المناصب التي فيها أسرار المسلمين واتخاذهم بطانة ومستشارين: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨] إلى قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩].

هذه الآيات تبيّن دخائل الكفار وما يكنّونه من بغض للإسلام والمسلمين وما يدبّرونه ضدهم من مكر وخيانة، وأنهم يستغلون ثقة المسلمين بهم.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: لي كاتب نصراني، قال: "مالك قاتلك الله؟ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفا؟!" قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: "لا أُكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم وقد أقصاهم الله" **رواه أحمد**.

١١- التسمي بأسمائهم: بحيث يسمي بعض المسلمين أبناءهم بأسماء أجنبية، كأسماء المطربين والممثلين ولاعبي الرياضة وغيرهم. عدلوا عن أسماء أبائهم وأجدادهم إلى أسماء تافهة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" **رواه مسلم**.

(١٠) الحالة الثالثة: موالاة مكفّرة مخرجة عن الملة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(التولي)، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة:

١- محبتهم لدينهم أو مودتهم، (والمودة: هي المحبة الخالصة) قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال الفخر الرازي رحمه الله: "المعنى أنه لا يجتمع الإيمان مع وداد أعداء الله، وذلك لأن من أحب أحدا امتنع أن يحب مع ذلك عدوه" اهـ.

قال مقاتل في تفسيره: ""يوادون من حاد الله ورسوله"يعني: يناصحون من عادى الله ورسوله" اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شأن هذه الآية: "فهذا التأييد بروحٍ منه لكل من لم يحبّ أعداء الرسل، وإن كانوا أقاربه، بل يحب من يؤمن بالرسل وإن كانوا أجانب، ويبغض من لم يؤمن بالرسل وإن كانوا أقارب، وهذه ملّة إبراهيم" **الجواب الصحيح (٢٥٦/١)**.

٢- التشبه المطلق بهم أو مشابهتهم فيما هو من خصائصهم الدينية الكفرية، قال صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم" **رواه أحمد وصححه الألباني**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي: كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك" (**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "ولو شد على وسطه زناراً، ودخل دار الحرب للتجارة كفر" اهـ. **الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٦٣**.

ويقول القاضي عياض رحمه الله: "وكذلك نكفر بكل فعل **أجمع** المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم، من شد الزنانير، وفحص الرؤوس، فقد **أجمع** المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر" اهـ. **الشفا ١٠٧٢/٢**.

وكلبس الصليب أيضا، وهذا معاونة لهم على كفرهم، وإظهار الرضا بكفرهم، وتحقيق لأهوائهم ورغباتهم.

٣- أن يقيم عندهم رغبة واختياراً لصحبتهم، فيمدح ما هم عليه من الدين، أو يرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه: فهذا كافر عدو لله ولرسوله لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير: "قد برئ من الله وبرئ الله منه لارتداده عن دينه ودخوله في الكفر".

وصح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: "من بنى بأرض المشركين فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وظاهر هذا أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور". قال ابن حزم الأندلسي رحمه الله في (**المحلى**): "فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم. وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره" اهـ.

٤- إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على قوانينهم وقراراتهم الكفرية، كطاعتهم في الديمقراطية أو في حربهم على المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦)﴾ [محمد: ٢٥-٢٦].

والمقصود هي الطاعة المكفرة، فإنها طاعة مخصوصة في التشريع أو الكفر والشرك والردة لا مطلق الطاعة.. بدليل أن الكافر أو الطاغوت لو أمر بطاعة أو معروف لما أثم من أطاعه في ذلك، فضلا على

أن يكفر.. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠)﴾ [آل عمران: ١٠٠].

٥- إقامة مؤتمرات وتنظيم ملتقيات من أجل تقرير (وحدة الأديان)، وإزالة الخلاف العقدي، وإسقاط الفوارق الأساسية فيما بين تلك الديانات، وذلك من أجل توحيد هذه الملل المختلفة على أساس الاعتراف بعقائدهم وصحتها، ويسمونها(التعايش بين الأديان) و(الحوار بين الأديان) فإن الدعوة إلى (حوار الأديان) عبارة عن إنكار لأحكام كثيرة معلومة الدين بالضرورة، منها: استحلال موالاة الكفار، وعدم تكفيرهم، وإلغاء الجهاد في سبيل الله تعالى وتوابعه.. الخ.

وتتضمن دعوة (حوار الأديان) تجويزاً وتسويغاً لاتباع غير دين الإسلام، وهذا كفر يناقض الإيمان، يقول ابن تيمية: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين **وباتفاق جميع** المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب".

٦- عدم تكفيرهم أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في(**الجواب الصحيح**): "وكل من عرف حال محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القرآن والدين يعلم علماً يقينياً ضرورياً أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكفر الطائفتين -أي اليهود والنصارى- ويأمر بجهادهم ويكفر من لم ير جهادهم واجباً عليه، وهذا مما **اتفق** عليه المسلمون وهو منقول عندهم عن نبيهم نقلا متواتراً" اهـ.

٧- الجلوس معهم وقت سخريتهم بشعائر الإسلام والله، يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الشوكاني في **التفسير ٥٢٧/١**: قوله: ""إنكم إذا مثلهم" أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر" اهـ.

٨- **التحاكم إلى شرائع الكفر**، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)﴾ [النساء: ٦٠].

فاعتبر الله تعالى إيمانهم زعماً لا حقيقة له؛ وذلك بأنهم عدلوا عن التحاكم إلى شرع الله تعالى إلى التحاكم إلى الطاغوت.. وشرائع الطاغوت، رغم أنهم قد أمروا أن يكفروا به!

٩- **مظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة: ٥١].

قال حذيفة رضي الله عنه: "ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر لهذه الآية".

يقول ابن حزم: "صح أن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق **لا يختلف** فيه اثنان من المسلمين".

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (**عقيدة الموحدين**) **صـ٤٥٧.** في عد نواقض الإسلام "الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين"" اهـ.

وهذا الحكم راجع إلى منافاة هذا العمل منافاة تامة لانقياد القلب لله ومحبته له ولدينه، فإن من كان منقاداً لله تعالى فإنه يمتنع عليه أن يكون عوناً لأهل الكفر في كسر شوكة أهل الإسلام وإعلاء أحكام الكفر في بلادهم، كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في **مجموع الفتاوى (٣٥٠/٨)** في كلامه عن أهل الفناء في توحيد الربوبية: "فإذا غلب الكفار كانوا معهم وإذا غلب المسلمون كانوا معهم، وإذا كان الرسول منصوراً كانوا معه وإذا غُلب أصحابه كانوا مع الكفار الذين غلبوهم. وهؤلاء الذين يصلون إلى هذا الحد غالبهم لا يعرف وعيد الآخرة، فإن من أقر بوعيد الآخرة وأنه للكفار لم يمكنه أن يكون معاوناً للكفار موالياً على ما يوجب وعيد الآخرة" اهـ.

(١١) ولها صور:

١- دعم اليهود والنصارى ماديا واستخباراتيا ضد المسلمين والدخول معهم في تحالفات ضد المسلمين باسم: (مكافحة الإرهاب).

٢- الذين يدعون إلى مذاهب الكفار الضالة واعتقاداتهم الفاسدة (كالديمقراطية وأحزابها). قال شيخ الإسلام رحمه الله: "المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين أنكى من المحاربة باليد" أهـ. **الصارم المسلول: ٣٨٥**.

٣- (إصدار الفتاوى) بمشروعية أنظمة طواغيت الحكم، وتحريم الخروج عليهم، ومشروعية قتال والتبليغ عن المجاهدين الموحدين.

٤- (الدعاء) للطواغيت بالنصر على المجاهدين الموحدين، وهؤلاء الذين يصدرون الفتاوى على المجاهدين إرضاء للطواغيت لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)﴾ [النساء: ٥١-٥٢].

أما المناصرة بالدعاء: فقد قال ابن كثير رحمه الله: "قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: (لما نزل موسى بهم -يعني بالجبارين -ومن معه، أتاه يعني بلعام -أتاه بنو عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل حديد، ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد عنا موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه، ذهبت دنياي وآخرتي. فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله ما كان عليه، فذلك قوله تعالى: ﴿فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥)﴾ [الأعراف: ١٧٥].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد... لذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد...".

(١٢) مسألة الدعاء للكافر بالهداية أو بإصلاح باله – للتأليف– فقد قال البخاري رحمه الله: (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ) قال ابن حجر رحمه الله: "ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله (ليتألفهم) من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين وأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس" اهـ.

وقال رحمه الله: "أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم"... فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك" اهـ.

قال في (**تحفة الأحوذي**): "يهديكم الله ويصلح بالكم [الأعراف: ١٧٥] البال: القلب يقول فلان ما يخطر ببالي أي قلبي، والبال: رخاء العيش يقال فلان رخي البال أي واسع العيش، والبال: الحال يقول ما بالك أي حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة" اهـ.

٥–٦–٧–٨–رفع التقارير عن المجاهدين للطواغيت وسجنهم والتحقيق معهم وتعذيبهم لصدهم عن دينهم.

٩– القتال في سبيل الطاغوت ضد المجاهدين (الداعين لشريعة الله)، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

١٠– القيام بحراسة مواضع الشرك كالمحاكم الطاغوتية والمجالس التشريعية (مجلس النواب) التي تحكم بالقوانين الوضعية وتقوم بتنفيذها في الرعية وكمن يقوم بحراسة الكنائس سواء كانت ظاهرة للناس أوفي السكن الخاص بالنصارى وأيضا من يقوم بحراسة المشاهد الشركية كالحسينيات التابعة للرافضة المشركين

- التي يسمونها بأماكن العبادة زعموا- أو بحماية الأضرحة والقبور أو حماية الكفار والمرتدين ومجمعاته أو حماية أو حراسة سفارات الكفار المحاربين وقواعدهم العسكرية من أن تنالهم أيدي المجاهدين.... قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن أعظم صور التولي: (النصرة والحماية والحراسة).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وإنما نكفّر من أشرك بالله في إلاهيته- بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك- وكذلك نكفر من حسّنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، والله المستعان والسلام" **الرسائل الشخصية (ص: ٦٠)**.

(١٣) هل كل تعاون مع الكفار يعتبر موالاة مكفرة مخرجة من الملة؟

الجواب: فيه تفصيل:

١- دعم اليهود والنصارى ماديا واستخباراتيا ضد المسلمين والدخول معهم في تحالفات ضد المسلمين باسم: (مكافحة الإرهاب) وهذا كفر أكبر بالنص والإجماع قال الشيخ ابن باز رحمه الله في (**فتاويه١/ ٢٧٤**): "قد **أجمع** علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة: ٥١]" اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: "فكيف بمن أعانهم أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم، وأحب ظهورهم؟! فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)﴾ [المائدة: ٥]" الدرر السنية ٨-٢٦٦.

وقال صلى الله عليه وسلم: "حليف القوم منهم" **رواه الطبراني وصححه الألباني**.

وهو مفسر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فإن القرآن والسنة يصدقان بعضهما البعض.

٢- الاستعانة بالكفار على قتال كفار آخرين، وهذه مما وقع في جوازها الخلاف بين أهل العلم، فمنهم من منع مطلقاً وهم جمهور العلماء؛ لما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل بدر فلما كان بحرَّة الوَبَره أدركه رجل قد كان يذكر منه جُرأة ونَجْدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله"؟ قال: لا. قال: "فارجع فلن أستعين بمشرك" **رواه مسلم.**

ومنهم من أجاز بقيود وشروطٍ، كمسيسِ الحاجة إليهم، وأمن مكرهم وخيانتهم بالمؤمنين، وأن تكون الراية والغاية هي راية الإسلام، والكافر يستعان به فقط، والنصر والتمكين هو للراية الشرعية.

وعلى هذا لا يصح قياس مسألة (مظاهرة الكفار على المسلمين) على مسألة (الاستعانة بالكفار في القتال)!

لما يلي:

١- إن الأولى مسألة إجماعية والثانية خلافية!

٢- إن مسألة (الاستعانة بالمشرك) تكون الراية والغاية هي راية الإسلام، والكافر يستعان به فقط، والنصر والتمكين هو للراية الشرعية بخلاف (مظاهرة الكفار على المسلمين) حيث يكون النصر والتمكين لراية الكفر!

٣- الاستعانة بالكفار على قتال بغاة مسلمين، وهذه منع منه أكثر العلماء وجماهيرهم، قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ولا يجوز لاهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغى بأحد من المشركين ذمى ولا حربى ولو كان حكم المسلمين الظاهر، ولا أجعل لمن خالف دين الله عزوجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله" الأم.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: "أما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا إلا من شذ واعتمدها القياس ولم ينظر إلى مناط الحكم والجامع بين الأصل وفرعه، ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة واعتمد في نقله وفتواه فقد تتبع الرخص ونبذ الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها" اهـ. **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/٦٨**.

فإن كان قتال هؤلاء البغاة مما يقوّي شوكة الكفار على المسلمين ويظهرهم عليهم، ونفع أهل الكفر بهذا القتال أكثر من نفع أهل الإسلام، فهذا داخل في قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] بلا ريب. ومن الاستعانة بهم في القتال ما هو دون ذلك في الحكم فلا يصل إلى الكفر والردة والخروج من الملة.

قال ابن حزم الأندلسي رحمه الله في «**المحلى**»: "وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً، لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفراً قرآن أو إجماع. وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر، على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً. والله أعلم" انتهى.

٤- إذا لم توجد راية شرعية قادرة على النكاية بالعدو الأشد خطرا، فلا حرج من القتال اضطرارا تحت راية ذلك الحاكم الكافر الأقل خطرا، ولا سيما إذا دعت إلى ذلك المصالح العامة وانتفت الأضرار الراجحة، وهذا الذي تدل عليه ظواهر الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والنظائر الفقهية، ولا يصح شرعاً المنع من ذلك استناداً إلى حديث" ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية" **رواه مسلم في صحيحه (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه**؛ فإن (الراية العمية) هي: التي لا يستبين وجه الحق من الباطل فيها أو تكون لعصبية جاهلية وعناصر فاسدة ووشائج لون وتربة وأمور مشبوهة، فكم أشعلت هذه الراية المشئومة من حروب طاحنة ومعارك مسعورة وفتن هوجاء، وهذه هي الراية التي يحرم الانضمام إليها والقتال تحتها، إنها راية لا تحفل بالدين ولا تقيم لروابطه

وزناً، ولعل المعنى واضح من الحديث حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية".

وجاء في (**شرح النووي رحمه الله على صحيح مسلم**): ""العمية" الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور.." فمن قاتل تحت راية سلطان يبحث في قتاله عن تعزيز سلطانه، ونفوذ ملكه وتكثير ماله، فقتاله حرام حرام وهذه الجاهلية المذمومة، وأما الذين يقاتلون الكفار – بقصد الذب عن دينهم وبلادهم – تحت راية النظام الكفري، فلا يدخلون في ذلك، ومقاصد المكلفين معتبرة في هذه النازلة، وأهل العلم لا يشترطون لجهاد الدفع شرطاً، ولا تجب له راية شرعية، فيدفع بحسب القدرة والإمكان، فالذين يقدرون على القتال تحت راية شرعية ويستطيعون النكاية بالعدو ولا يترتب على ذلك أضرار راجحة فهذا الواجب شرعاً، والذين يعجزون عن ذلك ويقدرون على المواجهة فرادى وجماعات دون راية مطلقاً، فهؤلاء مصيبون، والذين يعجزون عن هذا وذاك، ولا يقدرون على المواجهة الحقيقية للعدو، إلا بالدخول في مراكز التدريب النظامية والقتال تحت رايتهم، فلا حرج من ذلك، فهم يقاتلون لأمور متعددة ومصالح متنوعة أهمها وأولاها: ١- الذب عن المسلمين وبلادهم.

٢- صد عدوان الصليبيين أو تقليل حجم قواتهم وإضعافهم.

٣- رفع الضرر العام، ولا يختلف الفقهاء والأصوليون أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

ودفع هؤلاء المستعمرين تحت أي راية، مصلحة راجحة لقطع المد الصليبي الغاشم وتوقيف زحفه؛ لأن هؤلاء الصليبيين لا يقصدون الأنظمة وصناعها، فهم يريدون إبادة المسلمين وتغيير مبادئهم وقيمهم – كما أعلنوها حرباً صليبية – وتركيعهم لهم ونهب ثرواتهم. (**حكم نصرة الدولة المسلمة التي يحكمها كافر على دولة كافرة معتدية) للشيخ سليمان العلوان.**

٥- لا حرج من مناصرة دولة وشعب كافر على دولة كافرة أخرى أشد خطرا على الإسلام والمسلمين، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، وقصة الصديق أبي بكر رضي الله خير دليل على هذه المسألة؛ فإنه رضي الله عنه راهن المشركين على انتصار الروم على فارس... فهذا الخبر دليل على جواز مناصرة كافر على كافر آخر، سواء كانت المناصرة بالفرح والتأييد على ما جاء في هذا الخبر أو كانت بالمعونة

المالية والنفس ما دامت فيه مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، وفي (**مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٤٨-٢٤٩)**) قلت لأحمد: لو نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال الملك للأسرى: اخرجوا فقاتلوا، وأعطيكم كذا وكذا؟ قال: إن قال أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجوا. قال: قلت فإن قال: أعطيكم وأحسن إليكم، هل يقاتلون معه؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا" لا أدري" اهـ.

وقوله رحمه الله: (لا أدري) وذلك لتعارض المصالح والمفاسد.... فالقواعد في هذا الباب واضحة وجلية، ويبقى الشأن في تنزيل المصالح، والمفاسد على النوازل.

وقد أفتى الإمام أحمد رحمه الله بجواز القتال مع الكفار وتحت رايتهم، لفك الأسر، وهو قد ينجو وقد يهلك، ومناط الجواز في هذا هو تحقيق المصلحة، وتوقف رحمه الله في القتال معهم إذا كان بقصد دنيا يصيبونها، أو مكرمة ينالونها، وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى جواز هذا بنية إعلاء كلمة الله، وإلحاق الضرر بالكفار، وتوهين قوتهم، وبث الرعب في صفوفهم... وينظر في هذه المصلحة إلى أهل العلم بالشرع وأهل الورع والتقوى، ولا يلتمس هذا الأمر عند من اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً وجعل الفتوى حسب الطلب والمصالح الشخصية والمآرب السياسية" اهـ. (**حكم نصرة الدولة المسلمة التي يحكمها كافر على دولة كافرة معتدية**) **للشيخ سليمان العلوان**.

٦- أخذ الدعم من الحكومات الخليجية الطاغوتية أو حكومة الطاغوت عبد ربه منصور المسماة زورا بـ(الشرعية) لقتال الحوثي: الأصل – والله أعلم- جواز أخذ المال من الكافر لقتال كفار آخرين، فعن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم خيبر فقال أغصبا يا محمد؟ فقال: "بل عارية مضمونة" **رواه أبو داود** وقال: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم. **وصححه الألباني**.

ولكن بعد التجارب الجهادية فالله أعلم أنه يحرم ذلك لعدة مفاسد ومخاطر فإذا انتفت هذه المفاسد والمخاطر رجعت المسألة إلى الجواز، وهذه المفاسد هي:

١- لا يوجد دعم غير مشروط اليوم للجماعات الجهادية، وهذا يؤدي قطعا بعد أخذ هذا الدعم إلى انحراف المسيرة الجهادية.

٢- ايقاع الفتنة والعداوة بين المجاهدين وإساءة ظن المجاهدين بعضهم لبعض.

٣- اسقاط سمعة المجاهدين عند عوام المسلمين.

٤- اذلال المجاهدين أنفسهم عند الطواغيت.

٥- اعطاء ذريعة للغلاة بتكفير المجاهدين وقتالهم.

(١٤) ما هو حكم القتال مع القبائل السنية ضد الرافضة في جهاد الدفع؟

الجواب:

١- إن حكمنا على هذه القبائل بالإسلام ولم يقم أحد بنصرتهم، فيجب علينا نصرتهم عينا امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].
وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥].

قال عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله في (**الجواهر الحسان**): "(ٱلقَرْيَةِ) هنا: مكة بإجماع، والآية تتناول المؤمنين والأسرى في حواضر الشرك إلى يوم القيامة" اهـ.

قالصلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته" **رواه أبو داود وصححه الألباني.**

قال القرطبي رحمه الله عند قوله تعالى: "فاستغاثه الذي مِن شِيعَتِهِ": "أي يستغيث به على قبطي آخر، وإنما أغاثه لأن نصر المظلوم دين في الملل كلها على الأمم، وفرض في **جميع الشرائع**" اهـ.

٢- وإن حكمنا على هذه القبائل بالنفاق! فيشرع لنا دعوتهم للقتال معنا، كما قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

قال ابن كثير رحمه الله: "قال محمد بن إسحاق-وساق بسنده-: خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم -يعني حين خرج إلى أحد-في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشَّوط -بين أحد والمدينة-انحاز عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الناس، وقال أطاعهم فخرج وعصاني، ووالله ما ندري علام نقتُل أنفسنا هاهنا أيها الناس! فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه أهل النفاق وأهل الريب، واتبعهم عبد الله بن عَمرو بن حرام أخو بني سَلمة، يقول: يا قوم، أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكنا لا نرى أن يكون قتال. فلما استعصوا عليه وأبَوْا إلا الانصراف عنهم، قال: أبعدكم الله أعداء الله، فسيُغْنِى الله عنكم. ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال في (فتح القدير): "أي: قيل لعبد الله بن أبي وأصحابه: تعالوا قاتلوا في سبيل الله إن كنتم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر أو ادفعوا عن أنفسكم إن كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر" اهـ.

٣- وإن حكمنا على هؤلاء القبائل بالفسوق والمعاصي! فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة: (الصلاة والجهاد خلف كل بر وفاجر)!

ويقول الشوكاني رحمه الله في (**نيل الأوطار**): "وتجوز الإستعانة بالفساق على الكفار **إجماعا**" اهـ.

حتى لو أخذت هذه القبائل دعما من الحكومات الخليجية الطاغوتية أو حكومة الطاغوت عبد ربه منصور المسماة زورا بـ(الشرعية) لقتال الحوثي: فيشرع القتال معهم؛ لأن الأصل —كما مر معنا- جواز أخذ المال من الكافر لقتال كفار آخرين، ما لم يرفعوا راية جاهلية فيدخل في التفصيل السابق في حكم القتال اضطرارا تحت راية حاكم كافر لقتال كافر أشد خطرا-وهذه الحالة لا تجوز الآن لعدم توفر الشروط-.

٤- فإذا رفعت هذه القبائل الراية الجاهلية الطاغوتية اختيارا، فلا يجوز القتال تحت رايتهم بل يُخشى من أن يدخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

فإن قالوا لكن نيتنا النكاية بالرافضة! فنقول: لابد من إصلاح العمل مع إصلاح النية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (٨١)﴾ [يونس: ٨١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" **أخرجه مسلم**.

ومن شروط إصلاح هذا العمل، نقاء الراية وصفائها: فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية؟" وفي رواية: "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟" وفي رواية: "الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل"**متفق عليه**.

وأما المجاهدون فعليهم أن ينحازوا ويقاتلوا حرب عصابات فهي أقل تكلفة - في هذه الحالة – دينيا وماديا وعسكريا وأشد نكاية في العدو والله أعلم.

٥- أما من تعسكر من هذه القبائل وغيرها في هذه الجيوش الطاغوتية وعقد الولاء والبراء لهم، فيوالي من تواليه هذه الأنظمة، ويعادي من تعاديه، ويُقاتل ويُسالم فيهم وعليهم!! والتزم بنصرة هؤلاء الطواغيت على كل من عاداهم- وإن كان هؤلاء الأعداء من الموحدين- فاليوم قتال الرافضة وغدا قتال المجاهدين الموحدين! فهذا داخل قطعا تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

والله تعالى قد حكم مثل هذا الحكم على بعض من كان يظهر الإسلام ويزعم الإيمان، بمجرد أن واعدوا اليهود واتفقوا معهم على نصرتهم على المسلمين في حال قتال المسلمين لأولئك اليهود، مع شهادة الله لهم بأنهم لم يكونوا صادقين في عهدهم هذا، وأنهم لن ينصروهم في حال القتال.. فتأمل!؟ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (١٢)﴾ [الحشر: ١١-١٢].

وقد أجرى النبي عليه الصلاة والسلام حكم الكفار على عمِّه العباس لما خرج مع جيش المشركين للقتال يوم بدر، رغم دعواه الإسلام والإكراه، وأنه قد توجّب الحكم عليه بمجرد فعله، فعن أنس رضي الله عنه أن رجالاً

من الأنصار استأذنوا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءَه، قال عليه الصلاة والسلام " والله لا تذرون منه درهماً" **رواه البخاري**.

وقول الأنصار: "ابن اختنا عباس" لأن جدته أم أبيه عبد المطلب كانت منهم أي من أهل يثرب. قال ابن حجر رحمه الله في شرحه: "(إن رجالاً من الأنصار) أي ممن شهد بدراً، لأن العباس كان أُسِرَ ببدر كما سيأتي، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر، فأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس «أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه يوم بدر: قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم قد أُخرِجوا كرهاً، فمن لقي أحداً منهم فلا يقتله - إلى أن قال ابن حجر - وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "يا عباس اِفْدِ نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال، قال: إني كنت مُسلماً ولكن القوم استكرهوني، قال عليه الصلاة والسلام: الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقاً إن الله يجزيك، ولكن **ظاهر أمرك أنك كنت علينا**" اهـ.

* **تنبيه مهم**: **قولنا**: بتحييد جماعة من الأعداء لا يعني أبدا بذل الجهد في أسلمتهم وترقيع ردتهم!

(١٥) مسألة عمل المسلم عند الكافر أو الدولة الكافرة: قال ابن حجر رحمه الله: "وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصُّناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يُعَد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم" اهـ.

وبهذا تعلم أن عمل المسلم عند الكافر جائز بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون هذا العمل فيه اذلال للمسلم، وذلك لأن فيه استعلاء للكافر على المسلم وهذا منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾ [النساء: ١٤١].

وقال عليه الصلاة والسلام "الإسلام يَعلو ولا يُعلى" رواه الدارقطني وحسنه الألباني.

الشرط الثاني: أن يكون جنس العمل حلالاً للمسلم: كأن يعمل مزارعاً أو صانعاً عند الكافر فجنس هذه الأعمال حلال.

أما الأعمال المحرمة فكثيرة ومن أمثلتها اليوم: الحكم بالقوانين الوضعية كالعمل في سلك القضاء في الحكومات الكافرة، والأعمال التي تقتضي القَسَم على احترام الدستور والقانون الوضعيين- وهذه وظائف كفرية- والعمل في جباية الأموال لهذه الحكومات لأن معظم هذه الأموال تؤخذ ظلماً من الناس، والعمل في البنوك الربوية والبيوع والتجارات المحرمة، والعمل في مصانع الخمور والتبغ ونحوها، - وهذه وظائف محرمة- والعمل في أجهزة التضليل المختلفة المسماة بأجهزة الإعلام والثقافة- وهذه تحتمل الكفر أو التحريم-.

والشرط الثالث: أن لا يُعين الكافرَ على ما يضر المسلمين، فهذا يدخل في الموالاة المكفرة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن هذا: العمل كعريف أو شرطي أو جندي عند الكافر، قال رسول عليه الصلاة والسلام "يكون في آخر الزمان أمراء ظَلَمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازنا ولا شرطياً" رواه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني.

فإذا كان هذا مع الأمير الظالم فكيف بالكافر؟!

(١٦) متى يجوز للمسلم أن يترخص بفعل شيء من صور (الموالاة المحرمة)؟

الجواب: يجوز فعل ذلك في حالة الضرورة-حتى وإن لم يصل إلى حد الإكراه-كأن تكون في سلطانهم (كالسجن مثلا) لتتقي شرهم، ولكن بشرط أن لا تزيد فوق الحاجة (والضرورة تقدر بقدرها) ولذلك - والله أعلم- قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] بعد الرخصة في التقية ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

و(التقيّة) بمعنى الحذر من الكفار - عند الخوف منهم بسبب ظهورهم وغلبتهم - وتكون بإخفاء المعاداة لهم أو بمداراتهم بإظهار القول الليّن والمعاشرة الحسنة لهم، فهذا يجوز إظهاره مع الخوف، قال الشنقيطي رحمه الله: "أما عند الخوف والتقية فيرخَّص في موالاتهم بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة" اهـ.

فعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: "إنا لنكشِر (أي نبتسم) في وجه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم" **رواه البخاري**.

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في **الصحيحين** "أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: "بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة" فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة متى عهدتني فحاشًا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره"**متفق عليه**.

قال ابن حجر رحمه الله: "قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلّم، وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم، **ولا خلاف** في أنه يجوز السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكافرين وينوي به المسلمين كما روى البخاري عن أسامة بن زيد" اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه (**اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**): "لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة" اهـ.

(١٧) متى يجوز للمسلم أن يترخص بفعل شيء من صور (الموالاة المكفرة)؟

الجواب: أما ما يعتقده كثير من الناس عذراً، فإنه تزيين الشيطان وتسويله، وذلك أن بعضهم إذا خوفه أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له، ظن أنه يجوز له بذلك إظهار الموافقة للمشركين، والانقياد لهم، وآخر منهم إذا زين له الشيطان طمعاً دنيوياً، تخيل أنه يجوز له موافقة للمشركين لأجل ذلك، وشبّه على الجهال بأنه مكره.

والحق أنه يجوز فعل ذلك في حالة الإكراه فقط بشروطه المعتبرة-وقد مرت علينا هذه الشروط- فهناك فرق كبير بين الخائف الذي يقع في الكفر خوفا على الدنيا والراتب ونحوه، وبين المكره على إظهار ذلك إكراها حقيقياً بشروطه المعروفة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١١)﴾ [الحج: ١١] فلم يعذر الله من اظهر الكفر خوفا على الدنيا أو خشية من الأذى إلا المكره إكراها حقيقيا وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال الشيخ سليمان في (**حكم موالاة أهل الإشراك**): "فلم يرخّص الله تعالى بموافقة الكفار على الكفر خوفا على النفس أو المال بل أخبر عمن وافقهم بعدما قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد فكيف بمن وافقهم من غير قتال**!؟**" أهـ.

(١٨) أن الإكراه المعتبر لو وُجِدَ فإنه لا يرخص لهم في قتل المسلمين وقتالهم.

قال القرطبي رحمه الله: "**أجمع** العلماء على أن من أكرِه على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجَلْد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة" **تفسير القرطبي ١٠/١٨٣**.

(١٩) هل الاعتذار بالخوف على الملك أو المنصب أو الرزق يكون عذرا مقبولا يمنع من إنزال حكم التكفير على فاعله؟

الجواب: إن الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة تدل على عدم اعتبار هذا الغرض في الأحكام الظاهرة، بل جعله الله سبحانه وتعالى في غير ما آية سببا لكفر جميع الكفار قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧)﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧].

فعلل الله سبحانه الكفر بعد الإسلام في قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٠٦] بقوله هنا ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النحل: ١٠٧] لا بأنهم رضوا بالكفر أو أبغضوا الإسلام!

وفي **صحيح مسلم** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا"، فجعل كفره بسبب بيعه لدينه بعرضٍ من الدنيا، لا بسبب رضاه بالكفر.

وهل آفة كل من نكص على عقبيه وتنكر للحق بعد معرفته وأعرض عنه بعد سلوك طريقه إلا (الغرض الدنيوي)؟!

﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩)﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في (**تفسيره**): "قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفاً من المشركين؛ فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] " اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣)﴾ [المائدة: ٥١-٥٣].

والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم، لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون" **الإيمان الكبير**.

(٢٠) **قصة حاطب بن أبي بلتعة:** عن علي رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها، قال: فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا لها أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتُخرجِنّ الكتاب أو لنلقيَنّ الثياب. قال: فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يُخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب، ما هذا؟" قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، يقول: كنت حليفاً ولم أكن من نفسها، وكان معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما إنه قد صدقكم" فقال عمر: "يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق" فقال: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً قال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم" فأنزل الله السورة: "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق" إلى قوله " فقد ضل سواء السبيل"" رواه البخاري.

(٢١) وهنا شبهتان باطلتان يحتج أصحابها بفساد قولهم بقصة حاطب رضي الله عنه:

الشبهة الأولى: احتج أهل الباطل بأن (مظاهرة الكفار على المسلمين ليست كفراً) بقصة مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش وإعلامهم بخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فقد ظاهر حاطب

كفار مكة ومع ذلك لم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على أن المظاهرة ومناصرة الكفار ليست كفراً!!!

بل نقول: إن قصة حاطب من أصرح الأدلة على كفر المظاهر وارتداده عن دين الإسلام، وهذا يظهر من ثلاثة أمور في هذا الحديث.. وقبل الرد نقدم بهذه المقدمة المهمة فنقول: أولا: قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله ويجمع بين الأحاديث ويضم كل شكل إلى شكله فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله. فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ويجب تلقيه وقبوله وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين" اهـ. مجموع الفتاوى(٢٧-٢١٦).

فقصة حاطب من أصرح الأدلة على كفر المظاهر وارتداده عن دين الإسلام، وهذا يظهر من ثلاثة أمور في هذا الحديث: الأمر الأول: قول عمر في هذا الحديث: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول: "أوليس قد شهد بدراً؟" قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك، فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر.

الأمر الثاني: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر، ولم ينكر عليه تكفيره إياه، وإنما ذكر عذر حاطب.

الأمر الثالث: أن حاطباً رضي الله عنه قال: "وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام".

فمن عُثِر عليه وقد زنى، أو شرب خمراً، أو قذفا مسلماً، لا يقول إنه لم يفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضى بالكفر بعد الإيمان! وهذا يدل على أمرين: أولا: أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر)، وإنما ذكر دافع فعله، وهذا دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا الأمر اليسير كفر، فهو تنبيه على أن ما فوقه من المناصرة بالنفس أو المال أو غير ذلك كفر من باب أولى. ثانيا: مسارعته الشديدة رضي الله عنه إلى إعلان التبرؤ من الكفر وتمسكه بالإسلام، وهذا عين ما تراد له الاستتابة،

قال السرخسي رحمه الله في(المبسوط): "وإذا رفعت المرتدة إلى الإمام فقالت ما ارتددت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فهذا توبة منها؛ لما بينا أن توبة المرتد بالإقرار بكلمة الشهادتين والتبرأ عما كان انتقل إليه، وقد حصل ذلك، فإنه بالإنكار يحصل نهاية التبرؤ، فلهذا كان ذلك توبة من الرجل والمرأة جميعا" اهـ.

***المسائل المتفق عليها والمختلف فيها في قصة حاطب: أجمع العلماء في (قصة حاطب) على مسألتين واختلفوا في مسألتين، أجمعوا على أن من عاون الكافر على المسلم بأي نوع من أنواع المساعدة فهو كافر مثلهم، وعلى أن حاطب رضي الله عنه لم يتنزل عليه حكم الكفر في هذه الحادثة، واختلفوا: هل فعل حاطب رضي الله عنه هو كفر أو لا؟ واختلفوا في كفر وقتل الجاسوس المسلم**، وليس في واحدٍ من الأمرين إجماعٌ صحيح بينهم، لكن اختلاف العلماء في تكفير الجاسوس المنتسب للإسلام لا ينقض اتفاقهم على كون مظاهرة الكفار على المسلمين كفراً أكبر مخرجاً من الملة...

***أما بالنسبة للمسائل المتنازع عليها: المسألة الأولى: هل فعل حاطب رضي الله عنه هو كفر أو لا؟**

وننبه هنا: إلى أن الحكم على خصوص ما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه وهل يعد كفراً أم لا؟

هو من المسائل الاجتهادية المحضة التي لا تعلق لها بشأن العقيدة، وإنما مبناه على الترجيح وقوة الدليل، أما مسألة الموالاة والمعاداة ومظاهرة الكافرين على المسلمين فهي من مسائل العقيدة بل أصلٌ من أصول التوحيد... فالاحتجاج بقصة حاطب في عدم كفر (المظاهرة) باطل وإثم عظيم، فالمظاهرة كفر صريح بيّن لا خلاف في ذلك، وكيف ترد النصوص الواضحة والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة بمثل تلك القصة التي لم يتفقوا على دلالتها؟! فالمصير إلى البين الواضح من قول الله ورسوله أوجب.... فمن العلماء من عَدَّ ما بدر من حاطب –رضي الله عنه– من الموالاة الخاصة غير المكفِّرة، ومن هؤلاء:

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في (مجموع الفتاوى) (٧/ ٥٢٣): "وقد تحصل للرجل مودتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه "يا أيها الذين آمنوا لا

تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة"هـ. لكن الراجح - والله أعلم- أن عمله كفر- وهذا فهم الإمام البخاري وابن حجر والقاضي أبي يعلى رحمهم الله- بل هو فهم المحدث الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن حجر رحمه الله: "وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة: فقال أليس قد شهد بدرا؟ قال: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك" اهـ.

وقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين) وقد قال الحافظ في (الفتح ٨ / ٦٣٤): "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه".

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "قال القاضي أبو يعلى: في هذه القصة دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة، ولم يعذرهم في التخلُّف لأجل أموالهم وأولادهم. وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده، كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقيَّة، وإنما قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظن أنه فعل ذلك عن غير تأويل" (زاد المسير: ٦-١٧) اهـ.

*فحاطب رضي الله عنه أتى كُفراً، لكنه لم يكفر لقيام مانع من التكفير في حقه، وليس المانع هنا شهوده بدراً؛ بل لأن حاطباً رضي الله عنه إنما فعل ذلك متأولاً وصدق فيه: فحاطب يعلم أنه بفعله هذا عاصٍ مرتكبٌ ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه تأول أن كتابته لن تضر المسلمين، ولن ينفع المشركين، مع ثقته بنصر الله لنبيه وأن المشركين سواء علموا بذلك أو لم يعلموا فإنهم مغلوبون مخذولون؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرهم بفتح مكة. وصح من رواية البزار والحاكم والضياء قوله: "كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم فقلت أكتب كتاباً لا يضر الله ولا رسوله" وفي لفظ أخر: "وعلمت أن ذلك لا يضرك".

وجاء في رواية أحمد وأبي يعلى: "أما إني لم أفعله غشاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاقاً؛ وقد علمت أن الله تعالى مظهر رسوله ومتم نوره".

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في (فتح الباري (٧/٥٢١) عن بعض أهل المغازي، قال: وهو في (تفسير يحيى بن سلام) أن لفظ كتاب حاطب إلى كفار قريش: "أما بعد، يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز وعده فانظروا لأنفسكم والسلام" اهـ.

*بعض العلماء يرى أن استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب رضي الله عنه في هذه الواقعة شيء خاص بهذه الواقعة (واقعة عين)** وذلك من وجهين:

الأول: أن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها بما أطلعه على الغيب، ولا مجال للقياس عليه.. فليس لأحد أن يستثني بعد رسول الله؛ وبيان ذلك أنه صلى الله عليه وسلم استثنى حاطباً من أن يكون قد كفر في هذه الحادثة.. باطلاعه من طريق الوحي على سريرته وأنه لم يفعله نصرة للمشركين ومظاهرة لهم على الموحدين، وذلك بعد مقالة حاطب: "ما فعلته كفراً ولا ارتداداً" فقال صلى الله عليه وسلم: "قد صدقكم..". فتصديقه صلى الله عليه وسلم لحاطب متعلق باعتقاده في نفسه لا بصفة فعله في الخارج، وهذا التصديق لا ينفي صفة الكفر عن فعل حاطب رضي الله عنه، وهذا ما يعرف عند أهل السنة: بالفرق بين الكفر المطلق والكفر المقيد.

فهذا الصحابي البدري قد استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وزكاه وشهد بصدق سريرته وباطنه وأنه لم يفعل ذلك ردةً أو كفراً أي لم يكن فعله نصرة ومظاهرة للمشركين على المسلمين، أما الآن فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام: "إن ناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال أن سريرته حسنة" رواه البخاري.

الوجه الثاني: أن النبي قد تذكر لحاطب حسنة بدر، وليس ذلك لغيره الآن، فقال: "إن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

وفي صحيح مسلم: "إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد إن شاء الله ممن شهد بدراً والحديبية "وحاطب قد جمع بين الخيرين فقد شهد بدراً والحديبية معاً..!

قال ابن حجر رحمه الله: "واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه" اهـ. والله أعلم.

***وهنا سؤال: إذا كان من فعل مكفراً متأولاً لم يحكم بكفره لعذره بالتأول، فهل تجب عليه عقوبة بعد ذلك؟**

والجواب: إن عقوبته تعتمد على نوع معصيته وهل هي من المعاصي الحدّية (أي التي فيها حد من الحدود، وهي العقوبة المقدّرة شرعاً حقاً لله تعالى) فيجب إقامة الحد، أم أنها من المعاصي غير الحدية؟ والمعاصي غير الحدية يُعاقب عليها بالتعزير، وهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم (أي القاضي).

قال ابن حجر رحمه الله: "وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر، فلم يُسامَح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعُلل بكونه من أهل بدر؟

والجواب: ما تقدم في باب «فضل من شهد بدر» أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حَدّ فيها" اهـ.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: "وكان حاطب لشهوده بدراً، ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يوجب حدًا، إنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان معه من الهيئة...؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدوداً، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود" (مشكل الآثار: ٩ / ٤٨٥).

وبهذا ترى أن حاطباً رضي الله عنه قام في حقه مانعان:

الأول: مانع من تكفيره: وهو التأوّل وإن أخطأ فيه، تماما كما وقع لقدامة بن مظعون، والآخر: مانع من تعزيره: وهو شهوده بدراً.

قال ابن حجر رحمه الله: "واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه" اهـ.

* **المسألة الثانية: في كفر وقتل الجاسوس المسلم: إن فعل حاطب رضي الله عنه من التجسس، والراجح –والله أعلم– أن عمل الجاسوس المسلم مظنة الكفر**، فقد سُئل الإمام الشافعي رحمه الله: "أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين؟ فقال رحمه الله تعالى: (لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يُحَذَّر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بين" (الأم: ٤ /٢٦٤).

وقال رحمه الله: "لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله" (الأم: ٤ /٢٦٤).

فقول الإمام الشافعي: (واحتمل المعنى الأقبح) يعني به الكفر، وقوله: (وليس... بكفرٍ بين) يعني أن فعل حاطب رضي الله عنه –عند الشافعي– محتملٌ للكفر، وهذا من أقوى الأدلة على أن جنس هذا الفعل (أي التجسس) هو من المكفرات، وليس كسائر الموبقات، وإلا فالاحتمالات التي ذكرها الشافعي لا يمكن إجراؤها في شيء من الكبائر مهما تكاثرت وتعاظمت... وعلى هذا فلا بدّ من القرينة لنعرف فاعلها هل هو مرتدّ أم لا؟ فتارة يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وتارة يكون كبيرة من الكبائر، والذي يحدد ذلك إما معرفة قصد الفاعل من فعله (ما حملك على ما صنعت؟) وإما بما يحصل من القرائن والشواهد والأمارات والدلائل التي تصاحب الفعل أو الفاعل. والقصد وإن كان أمراً قلبيّاً إلاّ أنّه يمكن معرفته بالقرائن، كقول الفقهاء في التّمييز بين القتل العمد وشبه العمد، أنّ الفارق بينهما هو القصد، فإذا قصد الرّجل القتل فهو

عمد، وإن لم يقصد فهو شبه العمد: وطريقة معرفة القصد هي الآلة المستخدمة في القتل، فإن كانت الآلة ممّا يقتل بها عادة فهو قاصد، وإن كانت الآلة لا يقتل بها عادة، فهو غير قاصد، فقد عرف القصد بالآلة أي بالقرينة.. وهذا بعكس من يقاتل في صفوف الكفار أو يتبرع لهم بماله وسلاحه ورأيه، فهذا لا يشك عاقل في أنه قصد إعانتهم ومظاهرتهم وأراد ظهورهم وانتصارهم، أما الجاسوسية فهي وإن كانت من هذا الجنس إلا أنها لا يقطع معها بهذا المعنى لما يحيط بها من قرائن تدل على ذلك، وهذه الصور المحتملة هي التي يجب فيها الإستفصال دون غيرها لورود الاحتمال على دلالتها ولأن التكفير لا يقع بالظنون ولا بما يحتمل، بل لا بد من القطع عند ورود الاحتمال، أما الصور الظاهرة القاطعة فلا يقال فيها بالاستفصال لأنها ظاهرة الدلالة، ويوضح ذلك: أن من قاتل مع الكفار من المسلمين يوم بدر عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم معاملة الكفار كالذين قتلوا منهم أو أسروا كالعباس، وذلك لأن عملهم هذا مظاهرة لا لبس فيها، فلم يستفسر منهم أو يسألهم.

*** الجواسيس الذين ظاهرهم الإسلام على قسمين:**

القسم الأول: من كان نوع تجسسه إعانة صريحة للكفار على المسلمين وهو الذي يدخل دخولاً جلياً في مسمى المظاهرة، فهذا مرتدٌ، وعقوبته – من جهة القتل وعدمه– حكم الزنديق، إن جاء تائباً قبل القدرة عليه قُبلت توبته وإلا فيتعين قتله إلا إن كان في تركه مصلحة واضحة راجحة فلا بأس بتركه وإطلاقه مراعاةً لها. ويوضح ذلك: أن من قاتل مع الكفار من المسلمين يوم بدر عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم معاملة الكفار كالذين قتلوا منهم أو أسروا كالعباس، وذلك لأن عملهم هذا مظاهرة لا لبس فيها، فلم يستفسر منهم، أو يسألهم.

القسم الثاني: مَن لم يكن نوع تجسسه صريحاً في الإعانة، فهذا يستفسر ويستفصل– كما سبق– وأما عقوبته فيُجتَهد في عقوبته بما يناسب جنايته وقد تصل إلى القتل تعزيراً.

وهذا كله في الجاسوس المقدور عليه، والذي يكون تحت قبضة المجاهدين، مع إمكان التحقق من حاله، أما الممتنع بالشوكة ممن لا يمكن دفع شره إلا بالقتل قُتل من أي القسمين كان... إن فهمت هذه حلّ إشكال مسألة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ورسالته إلى قريش، فقرائن الحال من سابقته في الإسلام، وكونه

من أهل بدر، ثمّ صيغة الرّسالة تجعل للتأويل مخرجا. فلا ينبغي الخلط بين (هفوة) حاطب وزلته التي تشهد حاله وأعماله بأنه أبعد ما يكون عن المظاهرة والمناصرة للكفار على المسلمين وبين ما يفعله جواسيس العصر الذين هم (جنود الحرب الاستخباراتية) حيث أوقفوا أنفسهم وفرغوا أوقاتهم وبذلوا جهودهم لتتبع المجاهدين والتدقيق في مكامن غرتهم، والمغامرة للوصول إلى مواطنهم ومراكزهم، ووصْل الليل بالنهار لجمع المعلومات عنهم، ثم بعد ذلك تقديم كل ما تحصلوا عليه واجتهدوا في تجميعه إلى أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وأعوانهم المرتدين لتكون لهم عوناً وسنداً في تقتيل المجاهدين، وأسرهم، وملاحقتهم، وتدمير مراكزهم، واصطيادهم حتى في مراكبهم، فهذا كله من مظاهرتهم على المسلمين والتي هي كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة، وقد أحسن الإمام البيهقي رحمه الله في (سننه) وأجاد؛ حين بوب لقصة حاطب بقوله: (باب: المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين)، وبعد ذلك مباشرة بوب بقوله: (باب الجاسوس من أهل الحرب) وأورد في هذا الباب حديث عين المشركين الذي قتله سلمة بن الأكوع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ونفله سلبه، فتأمل التفريق بين من كان بالفعل جاسوسا وعينا للمشركين ويتجسس نصرة لهم وإضرارا بالمسلمين، وتأمل حكم الرسول فيه، وبين من لم يكن كذلك، بل هو من جملة المسلمين وخلاصة أنصار الدين لكن أفشى سرهم متأولا أن لا ضرر في ذلك.

* **وختاما: فإنه لا يجوز لأحد الاعتذار لأحد والى الكفار على المسلمين محتجا بقصة حاطب إلا في من كانت حالته كحالة حاطب رضي الله عنه،** فالتأويل قد ينفع فيمن كان في مثل حالة حاطب رضي الله عنه.. فهل كان رضي الله عنه في شق المشاقين لله وشرعه؟ هل كان في حد المحادين لدين الله؟ هل كان في عدوة المعادين لله ورسوله..؟ أو كان جندياً من جنود الشرك؟ أم هل كان جاسوساً وعيناً لهم؟ كهؤلاء الحكام والعساكر والمخابرات الذين يجادل عنهم أهل التجهّم والإرجاء، ويمنعون ويرهبون من تكفيرهم!!

***الشبهة الثانية: أن موالاة حاطب كانت ظاهرية فَعَلها لغرض دنيوي وقلبه مطمئن بالإيمان فلم يكفر، ولو كانت موالاة بالباطن لكَفَر،** كما قال الإمام القرطبي رحمه الله: "من كثر تطلّعه على عورات المسلمين وينبّه عليهم ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردّة عن الدين".

فالجواب: أن ظاهر هذا القول من أفحش ما قيل، وهو يفتح باب الردّة والكفر على مصراعيه لمن شاء أن يكفر ثم يعتذر بأنه كان له غرض دنيوي! والرد عليه من وجوه:

(١) الغرض الدنيوي لا اعتبار له في الأحكام الظاهرة؛ لأنه أمر باطن، والأحكام تناط بالأعمال الظاهرة بإجماع أهل السنة.. فهو ليس وصفا ظاهرا تناط به الأحكام وهذا يعتبر علة قادحة في التعليل بمثله كما هو معلوم عند كافة الأصوليين... ومع ذلك فإن حاطباً رضي الله عنه قد أشهد الله على أن قلبه سليم لله ورسوله وصدَّقه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: "أما إنه قد صدقكم" واعتذاره عن فعله بخوفه على قرابته، فهو صادق في اعتذاره وأن هذا هو الذي حمله على ما فعل، فصِدْقه هنا من جهة مطابقة قوله لاعتقاده.

(٢) أن (الرضا بالكفر) كفر مجرد حتى لو كان صاحبه قاعداً في بيته، بل ولو ناصر المسلمين على الكفار، فمناط الكفر في المظاهرة هو نفس العمل، فمن ناصرهم على المسلمين فقد كفر بهذا الفعل – ولو لم يرض الكفر –كما أن من رضي بالكفر فقد كفر– ولو لم يظاهر الكفار على المسلمين– فالأول ناقض عملي، والثاني ناقض اعتقادي. واجتماعهما: (كفر فوق كفر)!

(٣) صرّح بعض العلماء بأن هذا القيد ليس بنافع، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (الدرر ١٠-٨): "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين – ولو لم يشرك – أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم" وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ الدرر(٨ / ٣٩٦): "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله".

وقال الشيخ حمد بن عتيق في (الدفاع عن أهل السنة والاتباع): "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه — من غير الإكراه المذكور — فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في مسألة الحاكمية: "وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كُفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحكمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة".

(٤) مرّ معنا: أن الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة تدل على عدم اعتبار هذا الغرض في الأحكام الظاهرة، بل جعله الله سبحانه وتعالى في غير ما آية سببا لكفر عامة الكفار. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣)﴾ [المائدة: ٥١-٥٣].

والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم، لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون" الإيمان الكبير.

وقال الشيخ سليمان في (حكم موالاة أهل الإشراك): "فلم يرخص الله تعالى بموافقة الكفار على الكفر خوفا على النفس أو المال بل أخبر عمن وافقهم بعدما قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد فكيف بمن وافقهم من غير قتال!؟" أهـ.

(٥) قال تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] فهذه الآية نص في كفر من يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين إلا ما كان مكرها على ذلك فله حكم المكره.

فلو قيل إن الموالاة التي تستحق أن يكون المرء ليس من الله في شيء – يعني كافرا – هي الموالاة الباطنة لما كان لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] معنى، فهي كقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦] كما ذكر أكثر المفسرين... فلو كان الكفر المذكور في الباطن لما كان لاستثناء المكره فائدة؛ لأن الإكراه لا يكون على ما في الباطن.. واستثناء الإكراه والتقية في كلا الآيتين يدل على أن الكفر المقصود هو الكفر الظاهر لا الباطن وإلا لما كان للاستثناء معنى، فهذه الآية قاطعة في أن الكفر في مسألة الولاء يكون باطنا وظاهرا.

(٦) أما كلام الإمام القرطبي رحمه الله، فأولا: ليس كلامه رحمه الله عن (مظاهرة المشركين على المسلمين) وإنما يتكلم هنا في خصوص (مسألة الجاسوس) لا في حكم كل مظاهر، وإذا رجعنا لتفسير آيات التولي عند الإمام القرطبي فسنجد أنه فسر التولي بالنصرة وجعله ردة عن الإسلام، قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى "ومن يتولهم منكم" أي: يعضدهم" على المسلمين "فإنه منهم" بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد" اهـ.

ثانيا: ليت شعري أي اعتقاد سليم سيبقى لهذا الذي جعل ديدنه التنبيه على عورات المسلمين، والبحث عنها وتطلبها، وإتحاف العدو الكافر بها؟! فبطلان هذا القول وخطورته واضحة جلية، وهل آفة كل من نكص على عقبيه وتنكر للحق بعد معرفته وأعرض عنه بعد سلوك طريقه إلا (الغرض الدنيوي)؟! ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩)﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩] وسواء كان ذلك الغرض مشحة بمال، أو تمسكاً بوطن، أو حباً لمسكن، أو طلباً لجاه، أو غير ذلك مما يدخل في (استحباب الدنيا) على الآخرة، فلو كانت هذه حجة معتداً بها مانعة من تكفير من ارتكب كل هذه الموبقات من كثرة التطلع على عوارت المسلمين والتنبيه عليهم والتعريف لعدوهم بأخبارهم -بمجرد أنه فعلها لغرض دنيوي- لما أمكن تكفير أحدٍ إلا أن يشاء الله!

فضل الصحابة

(١) الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي، معلوم من الدين بالضرورة، ومحبتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق، فالواجب علينا أن نحب الصحابة رضي الله عنهم ونجلهم ونترضى عنهم، وننزلهم المنزلة اللائقة بهم من غير إفراط ولا تفريط، فنواليهم، ونعادي من عاداهم وأَبغضَهم، ونلعن من لعنهم، ونكفِّر من كفرهم؛ لأن الطعن بهم هو طعن بالدين.. وطعن بكتاب الله.. وطعن بسيد الأنبياء والمرسلين، فلا يتجرأ على الطعن بهم ولا يغتاظ منهم إلا كل منافق كافر. كما ينبغي أن تسلم قلوبنا وألسنتنا نحوهم، وأن نمسك عما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهذا نص قاطع في تزكية عموم المهاجرين والأنصار، بل ومن تبعهم بإحسان.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١١٧)﴾ [التوبة: ١١٧].

وهذه كانت عقب غزوة العسرة (تبوك)، وكانت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٩)﴾ [الفتح: ١٨-١٩].

وهذه تزكية عظيمة لأهل بيعة الرضوان.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠)﴾ [الحديد: ١٠].

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه" **متفق عليه**.

قال ابن الصلاح رحمه الله في (**مقدمته**): "للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدّلين **بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة**... ثم إن الأمة **مجمعة** على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، **بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع**، إحساناً للظن بهم، نظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه أتاح الإجماع على ذلك، لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم".

(٢) سب الصحابة كبيرة من كبائر الذنوب، لما ترتب عليه من الوعيد باللعنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" **أخرجه الطبراني في الكبير وحسنه الألباني في (الصحيحة)**.

(٣) يكون سب الصحابة رضي الله عنهم ناقضاً من نواقض الإيمان:

١- إن كان مستحلاً لسب الصحابة رضي الله عنهم، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم ... فمن اعتقد حقية سبهم وإباحته، أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم، أو حلّيته فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائله" **الرد على الرافضة ص ١٨: ١٩.**

٢- سب الصحابة رضي الله عنهم من أجل صحبتهم ونصرتهم لدين الله تعالى، ولو كان واحداً، ويقول السبكي رحمه الله: "إن سب الجميع بلا شك أنه كفر، وهكذا إذا سب واحداً من الصحابة حيث هو صحابي؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، ففيه تعرض إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا شك في كفر الساب" **فتاوى السبكي ٥٧٥/٢**.

٣- أن يسب جميع الصحابة، أو جمهورهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم، كأن يرميهم بالكفر، أو الفسق، أو الضلال، يقول ابن تيمية: "وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام" **الصارم المسلول ٥٨٦، ٥٨٧**.

٤- الزعم بكتمان الصحابة الوصية لعلي بالخلافة، يقول ابن كثير: "ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك (أي كتمان الوصية لعلي بالخلافة) فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور والتواطؤ على معاندة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضادته في حكمه ونصه، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام، وكفر **بإجماع** الأئمة الأعلام، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام" **البداية والنهاية ٢٥٢/٥**.

٥- أن يسب صحابياً تواترت النصوص بفضله، فيطعن في دينه وعدالته، وذلك لما فيه من تكذيب لهذه النصوص المتواترة، والإنكار والمخالفة لحكم معلوم من الدين بالضرورة. قال مالك رحمه الله: "من شتم أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل" **الشفا ١١٠٧/٢**.

أما إن سب صحابياً – وإن كان ممن تواترت النصوص بفضله – سباً لا يقدح في إسلامه ودينه، مثل وصفه بالبخل، أو الجبن، أو قلة معرفة بالسياسة ونحو ذلك، فهذا لا يعتبر كفراً، ولكن يستحق فاعله التأديب والتعزير. انظر**الصارم المسلول ص ٥٧١، ٥٨٩**.

قال أبو عروة – رجل من ولد الزبير: كنا عند مالك، فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله عليه وسلم، فقرأ مالك هذه الآية: مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء" حتى بلغ: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]. فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته الآية" **الحلية لأبي نعيم ٣٢٧/٦**.

ففي هذه الآية: كثّرهم الله تعالى وقواهم ليكونوا غيظاً للكافرين، فمن غاظه حال الصحابة رضي الله عنهم لإيمانهم فهو كافر، كمن سبهم طعناً في دينهم وعدالتهم، وأما إن وقع الغيظ من غير هذه الجهة، فليس بكفر، فقد جرت حروب بين الصحابة، ووقع من بعضهم غيظ وبغض لبعض، ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بكفر أو نفاق. وإذا تقرر نوعا السب والطعن في حق الصحابة رضي الله عنهم، فإن من أنواع السب ما لا يمكن القطع بإلحاقه في أحد النوعين السابقين، بل يكون محل تردد، وهذا النوع هو ما قال عنه ابن تيمية: "وأما من لعن وقبح مطلقاً (يقصد صحابيا واحدا دون جمهورهم)، فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد" **الصارم المسلول: ٥٨٦**.

٦- من قذف إحدى أمهات المؤمنين، فإن كانت عائشة رضي الله عنها فهو كافر بالإجماع ومن قذف غيرها من أمهات المؤمنين فهو أيضاً كافر على أصح الأقوال.

قال السبكي رحمه الله: "وأما الوقيعة في عائشة رضي الله عنها والعياذ بالله فموجبة للقتل لأمرين:

أحدهما: أن القرآن الكريم يشهد ببراءتها، فتكذيبه كفر، والوقيعة فيها تكذيب له.

الثاني: أنها فراش النبي صلى الله عليه وسلم، والوقيعة فيها تنقيص له، وتنقيصه كفر" **فتاوى السبكي ٥٩٢/٢**.

عقيدة الطائفة المنصورة في عبادة الجهاد في سبيل الله:

(١) فضل الجهاد في سبيل الله:

إن المعروف من دلائل الشريعة: أن لله جنة تعهد غراسها وحسن مهادها، وأعد فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. والمعروف أن الله لم يجعل نيل هذه الجنة بالمجان، وأنه كذاك لم يطلب لها ثمنا تافها بل جعل الحصول عليها بأغلى ما يمكن لامرىء أن يدفعه وهو: نفسه وماله: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون"التوبة.

وفى غفران الذنوب يقول الله تعالى: "فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم"آل عمران.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة "رواه الترمذي وصححه الألباني.

إن الجنة ليست سلعة رخيصة حتى تنال بالكسل والخنوع والرغد... إن الجنة ليست سلعة رخيصة تبذل للكسالى والنومى وطالبي النعيم واللذات الدنيوية؛ ذلك بأن الإيمان مبتلى حتى يثبت صدقه.. ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢)﴾ [العنكبوت: ١-٢].

الجهاد في سبيل الله هي التجارة الرابحة مع الله جل جلاله كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾ [الصف: ١٠-١٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة – أراه – فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة"**رواه البخاري**.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: "لا تستطيعونه" قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه"، وقال في الثالثة: " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى" **رواه مسلم**.

قال النووي رحمه لله: "وفي هذا الحديث عظم فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا تستطيعونه"" اهـ.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة" **رواه ابن أبي شيبة في مصنفه**.

قال ابن النحاس رحمه الله: "هذا حديث موقوف، وأسانيده صحاح، وقد يقال: أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد فسبيله سبيل المرفوع" **مشارع الأشواق (١/٢٠٤)**.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف" **رواه أبو داود والنسائي وحسنه الألباني**.

قوله: (وأنفق الكريمة) أي: أنفق الكريم والنفيس من ماله في سبيل الله عز وجل. قوله: (وياسر الشريك) يعني ساهل الرفيق، ولم تكن معاملته معه بشدة وبتضييق، بل بمسامحة.

قوله: (فإنه لن يرجع بالكفاف) أي كل هذه الأمور يؤاخذ عليها، فلا يرجع بالكفاف، بل يرجع وعليه إثم.

في عبادة (الجهاد والقتال) فقط تستوفي جميع أوامر الله جل جلاله وجميع مراضيه ومحابه، فمع العبادات التي يفعلها عامة المسلمين، فهناك عبادة: الهجرة في سبيل الله... مراغمة الكافرين وإغاظتهم.. إقامة الحدود... الحراسة في سبيل الله.. إظهار (الولاء والبراء)... إراقة الدم في سبيل الله... الفزع في سبيل الله... الثبات للعدو وترك الفرار من الزحف.... أداء خُمْس المغنم إلى الإمام أو عامله... جهاد الكفار والمنافقين والإغلاظ عليهم... وصدق رسول اللهصلى الله عليه وسلم: "وذروة سنامه الجهاد" رواه أحمد وصححه الألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة: فإنه مشتمل من محبة الله – والإخلاص له – والتوكل عليه — وتسليم النفس والمال له – والصبر – والزهد – وذكر الله– وسائر أنواع الأعمال" اهـ. السياسة الشرعية (١٥٩/١).

قال ابن القيم رحمه الله: "من أراد من العمال أن يعرف قدره عند السلطان فلينظر ماذا يوليه من العمل وبأي شغل يشغله"! اهـ.

فالجهاد هو ذروة سنام الإسلام، والعامل فيه قائم في الذروة من الفضائل فلذلك هو أفضل أهل الإيمان، والجهاد بالنسبة لهذا الفاضل هو عمل حياته الذي رضيه لنفسه، فيه يقضي أوقاته، وفيه باب رزقه ومعيشته، وهذا هو الذي رضيه الله تعالى لأعظم البشر بعد الأنبياء وهم أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم إذ كان الجهاد هو عمل حياتهم ولم ينتفعوا في حياتهم من مال ونعيم كما انتفعوا من حياة الجهاد، ولذلك سمى الله الجهاد "حياة" كما قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم"الأنفال.

قال ابن الزبير رضي الله عنهما: "أي للحرب التي أعزكم الله تعالى بها بعد الذل وقواكم بها بعد الضعف، ومنعكم من عدوكم بعد القهر منهم لكم" وقال ابن إسحاق وابن قتيبة: رحمهما الله: "هو الجهاد الذي يحيي دينَهم ويُعليهم".

واسمع لتحريض شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للمجاهدين: "واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢].

يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. فمن عاش من المجاهدين كان كريمًا له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة..

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله سبحانه وتعالى للمجاهدين في سبيله"، فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد...

وكذلك **اتفق العلماء**- فيما أعلم- على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع....

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبدًا"، وقال: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار" فهذا في الغبار الذي يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه، كالثلج والبرد والوحل؟!" اهـ. **المجموع ٤١٩/٢٨**.

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه" رواه الترمذي وصححه الألباني.

قال القاري رحمه الله: "وينبغي أن يحمل قوله «ويرى مقعده» على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال على ست، ولئلا يلزم التكرار. وقوله: "يأمن من الفزع الأكبر": فيه إشارة إلى قوله تعالى:

«لا يحزنهم الفزع الأكبر» قيل هو عذاب النار، وقيل العرض عليها، وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها، وقيل ذبح الموت فييأس الكفار من التخلص من النار بالموت، وقيل وقت إطباق النار على الكفار، وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى: "ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلى من شاء الله"" انتهى.

وقال صلى الله عليه وسلم: "يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته" رواه أبو داود وصححه الألباني.

جاء في عون المعبود: ""من أهل بيته": "أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم"، وقال المناوي في (فيض القدير): "ويحتمل أن المراد بالسبعين التكثير" اهـ.

وفي الحديث: "لما سعى الشهيد في بذل روحه لإعزاز الدِّين ورفعته وتعظيمه كافأه الله بإلباسه تاج الوقار الذي هو سبب العزة والعظمة والشرف، ففيه: معنى الجزاء من جنس العمل...

قال الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي رحمه الله: " فإن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله: الجهاد في سبيل الله، لما فيه من محق أعداء الله وتطهير الأرض منهم واستنقاذ أسرى المسلمين من أيديهم وصون دماء المسلمين وأموالهم وحرمهم وأطفالهم، وارتفاق المسلمين بما منحه الله من أراضي الكفار وأموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم، ولذلك عظم الله أجر الطالب من المسلمين والمطلوب والغالب والمغلوب، والقاتل والمقتول، وأحيا القتلى فيه بعد مماتهم وعوضهم عن حياتهم التي بذلوها لأجله بحياة أبدية سرمدية لا يصفها الواصفون ولا يعرفها العارفون، وكذلك لما فارقوا الأهل والأوطان أسكنهم في جواره وآنسهم بقربه بدلا من أنس من فارقوه من أحبائهم لأجله! فطوبى لمن حصل على هذا الأجر الجزيل في جوار الرب الجليل، وإنما يحصل ذلك لمن قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار" البخاري، إذا كانت مشقة الغبار عاصمة من عذاب النار، فما الظن بمن بذل نفسه وغرر بنفسه في قتال الكفار" أهـ أحكام الجهاد وفضائله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة **باتفاق العلماء**" اهـ. **مجموع الفتاوى (٢٧/٤٠)**.

وقال رحمه الله: "فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات" اهـ. **مجموع الفتاوى (٢٨/٤١٨)**.

وقال رحمه الله: "ومن كان كثير الذنوب، فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: "يغفر لكم ذنوبكم"" اهـ. **الفتاوى (٢٨/٤٢٢)**.

فهذه فتوى شيخ الإسلام للتائبين والمذنبين أن يهذبوا أنفسهم ويتربوا في أرض الجهاد فهي كما قال أعظم دواء.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، عن مسروق قال: ألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: "أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئا؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا" رواه مسلم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في (**التذكرة**): "وقوله تعالى: "بل أحياء عند ربهم يرزقون" ولا يرزق إلا حي، فلا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله **بإجماع من الأمة**. حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في (**سراج المريدين**)، وغير الشهيد بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره خضراً ويفسح له فيه" اهـ.

لقد جاءت هذه الآيات جواباً لسؤال الشهداء وهم في الجنة لربهم أن يعودوا للدنيا حتى يقاتلوا مرة أخرى فيقتلوا في سبيل الله مرات، لما رأوا من أجر الشهادة ومتعتها، ولكن مضى قدر الله أن لا يعود من

يذهب، ولا أقول من يموت، لأننا نهينا أن نقول عن القتلى في سبيل الله تعالى أمواتاً! هذا القتل في سبيل الله تعالى الذي يهرب منه الناس هو أمنية الشهداء وهم في الجنان! وهو سؤالهم لربهم! فعجباً لهذا الأمر الغريب، حيث تتقابل الأوهام أمام الحقائق، وتنهار التصورات الجاهلة حين تشرق عليها آيات القرآن الكريم.

هذه الآيات تصفع المستهزئين بالمجاهدين أنهم يحملون (ثقافة الموت والقتل) والحق أنهم هم من يحمل ثقافة (الجهل والخور وحب النخامة)! وأما المجاهدون فهم أهل القرآن، وهم يحملون حب جوار الرحمن واللحوق بالصحابة الأخيار، ويركضون إلى منزل أبيهم الأول آدم عليه السلام، فخذوا أنتم من جناح البعوضة ما تشتهون، وتنافسوها كما تحبون! فوالله لن نحسدكم على شيء منها، لا على ذهبها ولا على سلطانها وقصورها، وإن ما نسعى إليه فقط أن نموت شهداء، وحينها ستكون البشرى بنعم الله تعالى وفضله.

إن هؤلاء الشهداء لهم بشارتان دوماً؛ بشارتهم الأولى: حين يعلمون بأن أخاً لهم قادم على الطريق التي سلكوها من قبل، فيعرفون، ذلك لأنهم طلبوا من الله تعالى أن يبلغ إخوانهم من بعدهم بما أصابوا من النعيم والفضل ودخول الجنان، فأنزل الله هذه الآيات استجابة لطلبهم، فيتم الإعلام بذلك، فإن جاء الخبر أن أحدهم آت فرحوا بذلك فاستبشروا بأن أخاهم في مقام عدم الحزن ولا الخوف.

وأما البشارة الثانية: فهي نعم الله تعالى عليهم، وفضله العميم الذي يصيبهم غدوة وعشياً، وما هذا الذي يرونه إلا بسبب أعمالهم، فهي أجورهم التي يوفيها الله لهم ويزيدهم من فضله، وهذا لكل مؤمن سواء مات شهيداً أو محباً للشهادة أو مات على فراشه ذلك بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين...

وهكذا تفترق الحالتين عند وقوع الشهداء؛ أهلهم في الدنيا يبكون، وإخوانهم في الجنان يفرحون، فبكاء أهلهم للفراق، وبكاء إخوانهم في الجنان للقاء، وبكاء إخوانهم حزناً عليهم، واستبشار أخوانهم فرحاً بهم، وأما هم فسيكونون سلفاً لمن يأتي بعدهم كما كان إخوانهم سلفاً لهم لتتصل حلقة الشهادة فلا تنقطع، ولتدوم رحلة الشهداء إلى الآخرة، وأما غيرهم فيموتون وهم كارهون للموت، خائفون من عذاب الله تعالى كما قال تعالى عنهم في سورة الشورى: "ترى الظالمين مشفقين مما كسبوا وهو واقع بهم، والذين

آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير". بهذه الآيات التي وصف الله موازين جديدة للقتل في سبيل الله تعالى، وأخبرت عن عالم علوي غيبي لا نراه ولا نشعر به ولا نعلمه. بهذه الآيات التي كشفت عن عرس سماوي بسبب القتل في سبيل الله، حيث تقام فيه أهازيج الاستبشار والفرح وتوزيع النعيم والفضل الرباني الواسع. نسأل الله العظيم من فضله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)﴾ [التوبة: ١١١].

هذه الصفقة العظيمة الجليلة كان خلاصتها أوضح ما يكون في قوله تعالى: " يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون " وهذا دليل لمن عقل أن هذا الباب هو أعظم أنواع الولاية لله تعالى، وهو أقوى دليل على صدق الإنسان في صفقته مع مولاه، ولذلك فإن المجاهدين هم أولياء الله حقاً، وطريقهم هو أقرب الطرق لتحصيل رضى الله تعالى، وأن درجاتهم لن يبلغها العابد في نسكه، ولا الصائم في صيامه إلا على معنى خاص لا يمكن للمرء أن يأتيه حياته كلها، ولذلك قال تعالى: "والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون، والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم"الحديد. بل إن الصدّيق لا يكون كذلك حتى يبذل وسعه أن يكون على سبيل الجهاد وطلب الشهادة، ولا يعرف عن صدّيق أو وليّ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو مجاهد لله تعالى، لكن الشهادة اصطفاء آخر لهؤلاء الأولياء.

هذا ليطمئن هؤلاء الذين باعوا أنفسهم لله، وليستيقن المقبلون على الله بالجهاد والشهادة أنهم في عهد وثيق، وأن الله عز وجل لا يضيعهم، فإن رجع الناس إلى أموالهم وأهليهم، وإن زادت تجارة التجار، وأموال الساعين، فإنهم هم من ربح وفاز، لأن صفقتهم مع الله تعالى، ثم قال تعالى: "وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ " إن الناس يكتبون عقودهم في أوراقهم، ويسجلونها في حساباتهم، لكن هذا عقد شريف، رفع الله درجته بأن كتبه الله في كلماته التي أنزلها، ووالله الذي لا يحلف إلا به إن هذه الكلمات الربانية لتهز القلوب لو كانت تعقل، وإنها لتهيج النفوس إلى النفير لو كان فيها الخير، فربنا سبحانه وتعالى لا يكرهه أحد، فهو الرب العظيم، وما سواه خلق له جل في علاه،

ثم هو يقول عن نفسه الكريمه: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١] فهو سبحانه يلزم نفسه هذا الالتزام الشريف الجليل العظيم، لأن هذا الذي باع نفسه لله عظيم الشأن، جليل القدر، ويستحق أن يلقي عليه هذه الكلمات التي تحوي الوعد العظيم، وهذا الوعد ليس كائناً هذا اليوم، بل هو وعد سرى في تاريخ الأنبياء الذي فرض عليهم الجهاد، منذ موسى عليه السلام، وقد دخل فيه كل سلاسل الذهب من المجاهدين في سبيل الله تعالى مع كل الأنبياء بعد ذلك، فكان وعد عظيم، وانتظم في كتب عظيمة، وحمله رجال عظماء، ثمّ مازال كتاب الولاية مفتوحاً يستقبل أسماء الذين يصدقون وعد الله، وتطير نفوسهم إلى الجنان، ثمّ إن سقطوا شهداء رأيت –والله- بسمات الاستبشار التي كانت كامنة في قلوبهم وقد ظهرت على وجوههم لما رأوا صدق ما وعدهم الله به، تصديقا لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)﴾ [التوبة: ١١١].

هل من يَموت بِميدان الجهاد كما ... موت البهائم فِي الأعطان تنتحر؟
كلاَّ وربِّي فلا تشبيه بينهمُ ... قد قالَها خالد إذ كان يَحتضر
أهل الشهادة فِي الآثار قد أمِنوا ... من فتنةٍ وابتلاءاتٍ إذا قُبروا
ويوم ينفخ صور ليس يزعجهم ... والناس قائمةٌ من هوله ذُعروا
وما سوى الدَّين من ذنب وسيِّئةٍ ... على الشهيد فعند الله مغتَفَر
أرواحهم في عُلا الجنّات سارحةٌ ... تأوي القناديل تحت العرش تزدهر
وحيث شاءت من الجنات تحملها ... طير مغرّدةٌ ألوانُها خضر
إن الشهيد شفيع فِي قرابته ... سبعين منهم كما في مسندٍ حصروا
والترمذي أتى باللفظ فِي سنن ... وفِي كتاب أبِي داود معتبر
مع ابن ماجة والْمقدام ناقله ... في ضمن ست خصال ساقها الخبَر
ما كل من طلب العلياء نائلها ... إن الشهادة مَجد دونه حفر
وقد تردّد فِي الأمثال من زمن ... لا يبلغ الْمَجد حتَّى يلعق الصّبِر
ربِّي اشترى أنفسًا مِمَّن يَجود بِها ... نعم المبيع وربِّ العرش ما خسروا

إن هذه الأمة قد قصّرت كثيراً، حيث تركت الجهاد في سبيل الله، فصارت هذه الفريضة الربانية قاصرة على فئة منهم، إذ حملها أهل الطائفة المنصورة، وهم مع قلتهم يأتون بالخيرات العظيمة، ويبطلون مقاصد المشركين في أمة الاسلام، فتفكر لو أن أمة الاسلام أخذت بهداية القرآن وتحولت كلها إلى أمر هذه الآية: "يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون" كما كان الأمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده في زمن الخلفاء الراشدين وصدراً طيباً من الدولة الأموية، حيث جاشت حركة الجهاد أمواج خير تجوب الأرض، وتسير حاملة راية الهداية ومشاعل النور، فتهاوت أمامها دول الكفر، وأزالت عن الأمم شر الطواغيت، فدخل الناس في دين الله تعالى أفواجاً! ثمّ أمام هذا كله ما زال الناس يتساءلون: لماذا صرنا إلى هذه الحالة من الهوان؟! ولماذا صرنا كالقصعة أمام اللئام؟!، ولماذا صرنا نهباً لكل أمم الأرض؟!

وبعد هذا كله: شاب يسأل علماء الأمة: أريد أجر الجهاد الذي أقرأه في سورة التوبة والأنفال فأين أسير؟ أريد الشهادة في سبيل الله فأين أفضل المواطن؟ أريد أن ألتحق بالطائفة المنصورة "التي لا تزال تقاتل على الحق وتقاتل على أمر الله"؟ فأين أجد مواطنهم؟!

(٢) هل من حل واقعي موافق لشرع الله لتغيير هذا الواقع المؤلم ونصرة المستضعفين وإزالة هؤلاء الطواغيت وتحكيم شرع الله في جميع مناحي الحياة؟! هل من حل لما أصاب المسلمين اليوم –الذين هم خير أمة أخرجت للناس– من ذل وهوان: من تدنيس للقرآن وسخرية من خاتم المرسلين وتبديل لشريعة رب العالمين وهتك لأعراض المسلمات وقتل وتشريد وإذلال للمسلمين وهدم للبيوت ونهب للثروات وإشاعة للفحشاء؟!!

في ظل هذا المنطق الإرهابي المتجبر السائد.. كيف يرى أصحاب الطروحات الناعمة.. النائمة.. الحل..؟! فإن قلتم الحل هو: الشجب والاستنكار....! وعقد المؤتمرات والمظاهرات....! ورفع أكف

الضراعة والشكوى إلى هيئة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.... ومطالبتهم بالاعتذار... وإظهار الإسلام بلباس السلام والسماحة والحب!!

أهذا عمل أتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين قال الله فيهم" محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار"؟!!! ومع ذلك قد فعلنا كل ماسبق....!! ولم يرتدع المعتدي ولم يقتنع بهذا الإسلام الجديد!!

لكن اسمعوا الحل من الله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)﴾ [النساء: ١٢٢] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧)﴾ [النساء: ٨٧]:

الحل عند الله جل جلاله إذا أردنا إزالة الطواغيت وتحكيم شرع الله وأن يكون الدين كله لله: قال تعالى: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة [الأنفال: ٣٩] (أي إزالة الشرك والطاغوت) ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (أي إقامة حكم الله في الأرض) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾ [الأنفال: ٣٩].

فلو كان هناك طريق آخر لإزالة الفتنة — أي الشرك – ويكون بها الدين كله لله سوى القتال لدلنا عليها ربنا عز وجل! وإذا قيل لك أءنت أعلم أم الشيخ؟! فقل: قل اءنتم اعلم ام الله [الأنفال: ٣٩]. فلا تشغل نفسك بهيشات الأسواق ولا بنيّات الطريق..

الحل عند الله جل جلاله إذا أردنا أن الله يكف بأس الذين كفروا: قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (لماذا يا الله؟!) ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (لكن هم أقوى منا!) ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤)﴾ [النساء: ٨٤] وذلك بديلا عن البكاء والعويل والنياحة وشق الجيوب.. وفي ديننا: "ليس مِنا مَنْ لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ"!

الحل عند الله جل جلاله عند الإعتداء علينا: قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)﴾ [البقرة: ١٩٠].

وذلك بديلا عن البكاء والعويل والنياحة وشق الجيوب.. وفي ديننا: "ليس مِنا مَنْ لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ"! وإذا قيل لك أءنت أعلم أم الشيخ؟! فقل: ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟!

الحل عند الله جل جلاله إذا أردنا أن يرتفع عنا الظلم والقهر ويكون ذلك مقدمة للتمكين هو إذنه بالجهاد في سبيل الله تعالى: قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)﴾ [الحج: ٣٩-٤١].

الحل عند الله جل جلاله إذا أردنا أن ينتهي الكفار عن نكث الأيمان والطعن في الدين: قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢)﴾ [التوبة: ١٢].

الحل عند الله جل جلاله إذا أردنا أن يعذب الله الكفار في الدنيا ويخزهم وينصرنا عليهم وأن الله يشفي صدورنا منهم ويذهب غيظ قلوبنا:

قال تعالى: **﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)﴾ [التوبة: ١٣-١٥].**

وقال تعالى: "ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح" التوبة.

هذه قاعدة قرآنية عظيمة أن إيلام الكفار بدناً ونفساً فعل محبوب في نفس الله تعالى، وأنه باب من أبواب العمل الصالح.

لكن فقهاء زماننا الذين يخافون من إغضاب الكفار وإيلامهم لا يجيزون للأمة أن يعملوا عملاً يثير غضب الكفار والطواغيت لأن هذا سيزيد درجة المواجهة بين عباد الله وأعداء الله... هم يؤلموننا في نفوسنا وأبداننا وأعراضنا وأموالنا وديارنا... نعم، لكن علينا أن نصبر، ونتحمل بشجاعة الجبناء في قدرتهم على تحمل الإهانات والعذاب حتى يسمحوا لنا بالعيش والبقاء وأخذ بعض فتاتهم!

أما هؤلاء (المجاهدون) الذين يؤلمون الكفار في نفوسهم وأبدانهم فهم جهلة قتلة!! لا يمثلون الاسلام في شيء!! ثم يقال عن هؤلاء الفقهاء الجدد أنهم فقهاء ورثوا فقه الكتاب والسنة، وسلفيون على غرز الأوس والخزرج والمهاجرين! فإنا لله وإنا إليه راجعون...

الحل عند الله جل جلاله: لنصرة المستضعفين وفكاك الأسرى: قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥]..

الحل عند الله جل جلاله إذا أردنا أن لا يعذبنا الله بالعذاب الأليم في الدنيا والأخرة: قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩)﴾ [التوبة: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا (١٧)﴾ [الفتح: ١٧].

يقول الإمام الطبري رحمه الله: "عن قتادة ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] قال: هذا كله في الجهاد.

وقوله ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [النساء: ١٣] يقول تعالى ذكره: ومن يُطع الله ورسوله فيجيب إلى حرب أعداء الله من أهل الشرك، وإلى القتال مع المؤمنين ابتغاء وجه الله إذا دعي إلى ذلك، يُدخله الله يوم القيامة جنَّات تجري من تحتها الأنهار(وَمَنْ يَتَوَلَّ) يقول: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤]، فيتخلَّف عن قتال أهل الشرك بالله إذا دعي إليه، ولم يستجب لدعاء الله ورسوله يعذّبه عذابا موجعا، وذلك عذاب جهنم يوم القيامة" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فمن ترك الجهاد عذّبه اللَّه عذاباً أليماً بالذلِّ وغيره، ونزع الأمر منه فأعطاه لغيره، فإن هذا الدين لمن ذب عنه... ومتى جاهدت الأمة عدوها أَلَّف اللَّه بين قلوبها، وإن تركت الجهاد شغل بعضها ببعض" **رسالة إلى السلطان الملك الناصري.**

لقد هربت الأمة من الجهاد مخافة القتل، فاستحر فيها القتل على سائر الأمم وهي في مكانها خامل! وتركت الجهاد مخافة ذهاب المال فصار مالها غنيمة ونهبا لأعدائها! وتركت الجهاد ايثاراً للكسل والخمول فتحولت أغلى أمنياتها إلى تأشيرة أو فيزة عمل في أخس وأحقر الأعمال في دول الشرق والغرب! فهل في هذه الدنيا أعظم للشعوب والأمم من هذا الألم؟! وكفى بهذا عذاباً عليهم حين تهجرهم العزة، ويحل عليهم بدلاً منها أن تغزى بلادهم، ويطأها أعداؤهم، ويصيروا إلى ذلة وهوان.

وبالنظر إلى الكتاب والسنة والتاريخ والواقع ثبت قطعا أن الأمة كلها (وعددهم مليار وسبعمائة مليون مسلم) لو أن هؤلاء كلهم أجمعون أصبعون أبتعون قاموا بأركان الإسلام الخمسة وطلبوا العلم وحفظوا القرآن الكريم والسنة النبوية واكتفوا بذلك... ولم تقم طائفة منهم تكفي بواجب الجهاد في سبيل الله... فلن ترتفع الذلة والظلم عن عامة المسلمين ولن ترجع لهم هيبتهم وعزهم إلا بما قاله طبيب البشرية صلى الله عليه وسلم: " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أبو داود وصححه الألباني.

إن الذين يتساءلون عن سبب ذلة الأمة وهوانها في هذا الزمن؟! عليهم أن يستحوا من الله تعالى، وإن الذين يقلبون عيونهم في السماء في انتظار الفرج دون أن تعود الأمة للقرآن وحياة القرآن هم قوم يستحقون التقريع والتأديب، وأما الذين يكثرون التنظير، ويتقعرون ويتشدقون في تلك العناوين التي يرفعونها في قولهم: -كيف نحيي الأمة؟ وكيف نرفع عنها الذلة؟ وكيف نصلحها؟ دون أن يعيدوا الأمة إلى دينها وهو الجهاد في سبيل الله فهم أكثر من يستحق التقريع والتأديب، فقد بين الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث أن دين الله تعالى الذي يرفع الذلة هو الجهاد لا غير، فإن سبب الذلة هو تركه، وسبب رفع الذلة هو العودة إليه.

قال الإمام السعدي رحمه الله: "وفي هذه القصة -قصة طالوت وجالوت- عبر كثيرة للأمة: فضيلة الجهاد في سبيله وفوائده وثمراته **وأنه السبب الوحيد** في حفظ الدين وحفظ الأوطان وحفظ الأبدان والأموال" اهـ.

وقد أجمع العقلاء أنه لا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح! قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: "وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]... الآية؛ فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر: "وَكَفَى بِرَبِّكَ هادِياً وَنَصيراً". ودين الإسلام أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً" اهـ. **مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٩٢.**

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين: طريق لين، وطريق قسوة. أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه. فإن نجحت هذه الطريق فبها ونعمت، وهو المطلوب وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده وتقام حدوده، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] الآية. ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" اهـ.

هو طريق صعب وشاق.. **لكنه الطريق الشرعي الوحيد**.

وقد كتب الله علينا هذه المشقة ابتلاء لنا واختبارا لإيماننا: قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢)﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وبالجهاد يتميز الناس إلى صفوف؛ صف أهل الإيمان والتوحيد، وصف الكفر وأهله، وصف الخذلان والنفاق.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧)﴾ [آل عمران: ١٦٦-١٦٧].

وهاك الأدلة من كتاب الله عز وجل:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨)﴾ [الحج: ٣٨].

وهنا سؤالان:

السؤال الأول: من هم المؤمنون الذين يدافع الله عنهم؟

الجواب: إن من أهم شعب الإيمان: الجهاد في سبيل الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وسنة الله تعالى لا تحابي أحداً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧)﴾ [محمد: ٧].

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

قال السعدي رحمه الله: "هذا إخبار من الله بأن المؤمنين يقاتلون في سبيله "وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ" الذي هو الشيطان. في ضمن ذلك عدة فوائد:

منها: أنه بحسب إيمان العبد يكون جهاده في سبيل الله وإخلاصه ومتابعته. فالجهاد في سبيل الله من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه، كما أن القتال في سبيل الطاغوت من شعب الكفر ومقتضياته" اهـ.

فحيث حصل الإيمان الكامل حصل النصر، وحيث تخلف الإيمان الواجب فليس لأحد أن يلوم إلا نفسه، والإيمان الواجب في الحالة المخصوصة هنا-حالة الذلة التي تعيشها الأمة - هو واجب الدفع والمدافعة، فإذا قام عباد الله بواجب الدفع والمدافعة، وشرعوا بالجهاد، واستكملت لهم أدواته، فلا بد أن يقع الوعد الإلهي.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه: (**إغاثة اللهفان**): "وذلك أن الله سبحانه قد ضمن نصر دينه وحزبه وأولياءه القائمين بدينه علما وعملا.. فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣)﴾ [الصافات: ١٧٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] وقال عز وجل: والعاقبة للمتقين [القصص: ٨٣] لكن للعبد من ذلك حسب إيمانه وتقواه.

قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)﴾ [آل عمران: ١٣٩] فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] فله العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه.

فإذا فاته حظ من العلو والعزة ففي مقابل ما فاته من حقائق الإيمان علما وعملا ظاهرا وباطنا. .وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]" اهـ.

السؤال الثاني: كيف يدافع الله عنهم؟

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩)﴾ [الحج: ٣٩].

فالله قادر على تعجيل النصر وحسمه ولكنه يريد من المظلوم أن يأخذ بأسباب النصر ليعينه "أذن للذين يُقاتَلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير" فقد جاء الإذن بالقتال عقب هذه الآية حتى لا يفهم بعض الناس أن مدافعة الله — وهو القوي العزيز- عن المؤمنين يُسقط عنهم تبعة الجهاد ويعفيهم من تكاليفه ومعاناته، فأذن الله سبحانه لهم بالقتال ليأخذوا له أهبته، ويحصلوا أسبابه، ويدافعوا به عدوهم، ويردوا عاديته مع علمهم أن الله ناصرهم ومؤيدهم ومدافعٌ عنهم، ففي الآيتين جمعٌ بين تمام

التوكل وكمال الثقة بالله مع الأخذ بالأسباب الممكنة ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩)﴾ [الحج: ٣٩].

وأما الاكتفاء بالدعاء وإنتظار الفرج الغيبي الذي لا يأتي على غير أهله مع ترك الجهاد فهذا لا يدافع الله عنهم لأنهم يعصون ربهم بترك الجهاد في سبيل الله، ويتركون الأخذ على يد الظالم، والله لا يدافع عن البطالين والكسالى! ومن اعتقد هذا فإنما يطلب أن يغير الله سنته ويحولها والله يقول: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا (٤٣)﴾ [فاطر: ٤٣].

قال ابن القيم رحمه الله: "رجل نبذ الأسباب وراء ظهره وأقبل على الطلب والدعاء والابتهال فهذا يحمد في موضع ويذم في موضع ويشتبه الأمر في موضع، فيحمد عندكون تلك الأسباب غير مأمور بها إذ فيها مضرة عليه في دينه فإذا تركها وأقبل على السؤال والابتهال والتضرع لله كان محمودا، ويذم حيث كانت الأسباب مأمورا بها فتركها وأقبل على الدعاء كمن حصره العدو وأُمر بجهاده فترك جهاده وأقبل على الدعاء والتضرع أن يصرفه الله عنه! وكمن جهده العطش وهو قادر على تناول الماء فتركه وأقبل يسأل الله تعالى أن يرويه! وكمن أمكنه التداوي الشرعي فتركه وأقبل يسأل العافية! ونظائر هذا" بدائع الفوائد.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧)﴾ [محمد: ٧].

فإن قيل: كيف ننصر الله لينصرنا؟ قال تعالى في الآيات قبلها: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ (٦) ﴾ [محمد: ٤-٦]

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] يقول تعالى ذكره: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، إن تنصروا الله ينصركم، بنصركم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه من أهل الكفر به وجهادكم إياهم معه لتكون كلمته العليا ينصركم عليهم،

ويظفركم بهم، فإنه ناصر دينه وأولياءه.... وقوله: ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧)﴾ [محمد: ٧] يقول: ويقوكم عليهم، ويجرئكم، حتى لا تولوا عنهم، وإن كثر عددهم، وقل عددكم".

٣- قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (٧) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (٨)﴾ [الأنفال: ٧-٨].

فإن قيل: كيف يحق الحق؟ وكيف يقطع دابر الكافرين؟

قال تعالى في الآيات قبلها: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (٥) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ (٦) وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦-٧].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (٥٩)﴾ [الأنفال: ٥٩].

فإن قيل: هل نتكل على مجرد علمنا بقدرة الله تعالى على الانتقام من الكفرة وإنزال عقوبته بهم؟ فعقب الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله: "لأنّ قوله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ يُفيد توهيناً لشأن المشركين، فتعقيبه بالأمر بالاستعداد لهم: لئلا يحسب المسلمون أنّ المشركين قد صاروا في مكنتهم، ويلزم من ذلك الاحتِراسِ أنّ الاستعداد لهم هو سبب جعْل اللّهِ إيّاهم لا يُعجزون اللّهَ ورسوله؛ لأنّ الله هيّأ أسباب استئصالهم ظاهرها وباطنها" التحرير والتنوير.

٥- قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩)﴾ [الصف: ٨-٩].

فإن قيل: كيف يتم الله نوره؟ وكيف يظهر دينه الحق على سائر الأديان؟

فعقب الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾ [الصف: ١٠-١٣].

وهنا يأتي السؤال الأهم:

(٣) من الذي تحتاجهم الأمة المسلمة في هذا الواقع المرير؟!!!!!

وقبل أن نجيب على هذا السؤال نقول: أن في (عبادة الجهاد): اختبار للمسلم هل أنت عبد صادق مع ربك وسيدك سبحانه وتعالى وممتثل لأمره في العسر واليسر والمنشط والمكره أم لا؟

فإن الجهاد في سبيل الله عبادة محبوبة عند الله جل جلاله وهي محلّ الابتلاء والصبر، وموطن التمحيص والتمييز كما قال عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (٣١)﴾ [محمد: ٣١].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقد انقسم الناس عند هاتين الآيتين إلى فريقين:

١- المجاهدون الصادقون ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٢- القاعدون المنافقون "وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال؟" فمع أي الفريقين أنت؟ ففي(عبادة الجهاد): اختبار للمسلم هل أنت صادق في أن أسوتك هو النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل أنت صادق في محبتك واتباعك لنبيك صلى الله عليه وسلم؟ هل أنت صادق بانتسابك للسلف الصالح من الصحابة والسابقين لنا بإحسان أم هو مجرد ادعاء؟!

وعند عرض أنفسنا على كتاب الله وحياة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رجالا ونساء وفتيانا: نجد أننا ننقسم إلى فريقين:

الفريق الأول الذين تبحث الأمة عنهم: الفريق الأول الذين تبحث الأمة عنهم: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

١- الأمة تبحث عن علماء ودعاة وأتباع أمثال أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦)﴾ [آل عمران: ١٤٦].

هذه صفة الأنبياء وأتباعهم، مقاتلون في سبيل الله، يحملون الكلمة البليغة، والحكمة الإنسانية الرقيقة، وهم كذلك يحملون أسلحتهم، ويلبسون لأمتهم، ويعبؤون صفوف الأجناد، ويقوون الصفوف لمواطن الجهاد، ويصرخون صرخات الحرب والقتال، ويضربون هامات الطواغيت بالسيوف والحراب، وهذه صفات أتباعهم، يقاتلون، ويقتلون، ويجرحون، ويفارقون ساحات الوغى وقد فقدوا أحبتهم، وفقدوا بعض أجسادهم، فإذا انقلبوا إلى أهلهم، عادوا لعدة جديدة ولحرب جديدة، فلا وهن، لأنهم في طريق الحق، وفي سبيل الله، ولا يعدون أن فقدان بعضهم وجراحات بعضهم ضعفاً، بل هي ضرورات الطريق الذي سلكوه، ولا يتخاذلون، بل عزائمهم ما زالت في جدتها وقوتها، لأنهم المؤمنون، وما أصابهم من القتل والجراح لا يغير حقيقته أنهم أهل حق، وأن طريق الجهاد في سبيل الله هي الحق، وأن ما يسمعوه من المخذلين والجاهلين هو كلام منافقين، ومرضى، وطريق الإيمان لا يصلح لهؤلاء المنافقين والمرضى! قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧)﴾ [آل عمران: ١٤٧] وقوله تعالى: "وما كان قولهم.." هو شهادة لهم أن هؤلاء المهتدين –الربانيين– لم ينسبوا حصول القرح إلا لأدائهم وأعمالهم، فلم يتهموا الله تعالى في وعده، ولم يتهموا دين الله تعالى، ولم يتهموا الجهاد وكونه الطريق الذي سلكوه أنه خطأ في الإختيار، بل راجعوا حسن علاقتهم بالله تعالى –ربنا اغفر لنا ذنوبنا–، "ومغفرة الذنب" هي المقصد الأول الذي يفقهه المهتدي وبالتالي يسعى لحصوله حين يعرف نعمة الإيمان، فهؤلاء السحرة الذين استجابوا لدعوة موسى عليه السلام في موقف إيماني فريد في التاريخ كان مطلبهم الأول حين حصلت لهم الهداية أنهم طلبوا أن يغفر الله لهم ذنوبهم كما قال تعالى في سورة الشعراء على لسانهم بعد سماعهم تهديد ووعيد فرعون ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ (٥١)﴾ [الشعراء: ٥١].

٢- الأمة تبحث عن علماء ودعاة أمثال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقودون الأمة في الميدان: قال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١)﴾ [آل عمران: ١٢١].

وعن علي رضي الله عنه قال: "كنا إذا حمي البأس ولقي القوم القوم، اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون أحد منا أدنى إلى القوم منه" رواه الحاكم وصححه الذهبي.

وقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين موقفاً لم يحدث في التاريخ الإنساني مثله قط، فلم يكن تحته صلى الله عليه وسلم إلا بغلته، والبغال ثقيلة الحركة في الحروب، وشأنها أن تكون لحمل الأثقال وجرها، لا لكر الحروب وفرها، ومع ذلك وقف يعلن عن نفسه أمام سيل العدو المندفع قائلاً: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، اللهم أنزل نصرك" ونشهد الله أنه لو لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كلها إلا هذا الموقف لكان كافياً بصدق قوله إنه رسول الله! لقد أعلن عن نفسه، ولم يضطرب ولم يتلجلج ولم يتراجع، وفي هول هذا المقام ينادي: "أنا النبي لا كذب" فهل يوجد أحد من الخلق يمكن أن يقول هذا الكلام هنا إلا وهو رسول الله حقاً وصدقاً؟ إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً وصدقاً بأبي هو وأمي.

قال البخاري رحمه الله: "باب الشجاعة في الحرب والجبن، وساق بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس وقال وجدناه بحرا، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا"، باب ما يتعوذ من الجبن ثم ساق بسنده: كان سعد رضي الله عنه يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: " اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر"... باب ما جاء في

التمني ومن تمنى الشهادة، ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "والذي نفسي بيده لولا أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدي ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت، لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل"" اهـ.

قوله: (وأعوذ بك من الجبن) بضم الجيم وإسكان الباء، وهو ضَعْفٌ في القلب يمنع صاحبه من الإقدام في المواضع الشريفة، كالجهاد والنطق بكلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك مما فيه عز الإسلام وأهله. فإن كنت صادقا في محبتك واتباعك لنبيك صلى الله عليه وسلم فتحلّ بصفته وتمنى أمنيته!

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله: "غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه خمساً وعشرين غزوة، هذا هو المشهور، قاله محمد بن إسحاق، وأبو معشر، وموسى بن عقبه، وغيرهم. وقيل: غزا سبعاً وعشرين، والبعوث والسرايا خمسون أو نحوها" أهـ. **مختصر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه العشرة ص ٤٤.**

وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو في غزوة تبوك وعمره صلى الله عليه وسلم فوق الستين سنة! فإلى كل من يدعي أنه من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم: كم غزوة غزوتها في سبيل الله عز وجل؟!!

٣- الأمة تبحث عن رجال أقوياء أمثال صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل (خالد بن الوليد) يقول رضي الله عنه: "ما ليلة يهدي إليّ فيها عروس أو أُبشّر فيها بغلام بأحب إليّ من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أُصبّح بهم العدو" اهـ. **(البداية والنهاية) لابن كثير.**

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧)﴾ [البقرة: ١٣٧].

قال البغوي رحمه الله: "وقيل معناه: فإن آمنوا بجميع ما آمنتم به، أي أتوا بإيمان كإيمانكم وتوحيد كتوحيدكم" اهـ.

خلق الله للحروب رجالا ** ورجالا لقصعة وثريد

٤- الأمة تبحث عن رجال أمثال المعذورين من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمى وأعرج ومريض! قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا (١٧)﴾ [الفتح: ١٧].

وقوله تعالى: "حَرَجٌ": أي إثم في التخلف عن الجهاد وقتال الكفار.

ومع ذلك: فهذا عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي استخلفه على المدينة مراراً كان رجلاً ضريراً وهو من أصحاب الأعذار قطعاً ينفر إلى الجهاد بنفسه ويحمل الراية بين الصفين يوم القادسية وليس له غرضٌ في ذلك إلا طلب الشهادة، ويستفيد بعذره الشرعي في الثبات وعدم الفرار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "نزلت: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله" فقال عبد الله بن أم مكتوم: أي رب أنزل عذري أنزل عذري. فأنزل الله: "غير أولي الضرر" فجعلت بينهما. وكان بعد ذلك يغزو فيقول: ادفعوا إليَّ اللواء فإني أعمى لا أستطيع أن أفرّ! وأقيموني بين الصفين" (**الطبقات الكبرى: ٤/ ٢١٠**).

وهذا عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رضي الله عنه كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجه إلى أحد، قال له بنوه: إن الله عز وجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد. فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن بني هؤلاء يمنعون أن أخرج معك، والله إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد ". وقال لبنيه: " وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة ". فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل يوم أحد شهيدا" **السنن الكبرى للبيهقي**.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ

قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢)﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

وهؤلاء هم البكاؤون! وقوله تعالى: ﴿تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣] لما فاتهم من الالتحاق بصفوف المجاهدين ونيل شرف الجهاد في سبيل الله وحسن ثوابه، فالجهاد عندهم ليست تكليفا بقدر ما هي رغائب وجوائز وحظوظ وغنيمة وباب مفتوح للجنة! وقوله تعالى: ﴿حَزَنًا﴾ [التوبة: ٩٢] حال، أي فاضت العين دمعا لأجل الحزن الذي استولى بسبب الحرمان من الجهاد، وهو متعة نفوسهم وغاية ما يبتغون عند ربهم.

وفي المقابل: قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١)﴾ [التوبة: ٨١].

فيا أيها القاعد عن الجهاد الواجب من أي الفريقين أنت من البكائين أم من الفرحين؟

خلق الله للحروب رجالا ** ورجالا لقصعة وثريد

٥- الأمة تبحث عن رجال أمثال: نساء الصحابة: رضي الله عنهن عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت ملحان، قالت: نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: «أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة» قالت: فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت من الأولين»، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشأم، فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها، فماتت" رواه البخاري في (بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ).

هل نقول:

خلق الله للحروب رجالا ** ورجالا لقصعة وثريد؟!

أم نقول كما قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله-في خطبته المنسوبة إليه-: "أيها الناس لقد دارت رحى الحرب، ونادى منادي الجهاد وتفتحت أبواب السماء، فإن لم تكونوا من فرسان الحرب فأفسحوا الطريق للنساء يدرن رحاها، واذهبوا وخذوا المجامر والمكاحل يا نساء بعمائم ولحى؟!" أهـ.

٦- الأمة تبحث عن رجال أمثال فتيان الصحابة رضي الله عنهم، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه قالَ: (بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار - حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما - فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟»، قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، " (وفي رواية: وهما ابنا عفراء) رواه البخاري.

ولله در القائل:

فتيانكم.. أكل الفتى.. فتيانكم.. لعب الفتى..

فتيانكم.. نام الفتى ..كبر الفتى..

ثم انتهى وتبلّدا!

فتياننا.. رحل الفتى.. فتياننا.. هجم الفتى..

فتياننا جرح الفتى.. نزف الفتى..

ثم ارتقى واستشهدا!

٧- الأمة تبحث عن قادة وعلماء (إذا كنت إمامي فكن أمامي)...

٨- الأمة تبحث عن علماء ومحدثين ودعاة أمثال(عبدالله بن المبارك) رحمه الله يتقدم صفوف المجاهدين، ويعاتب القاعدين:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ** لعلمت أنك بالعبادة تلعب

٩- الأمة تبحث عن علماء ومحدثين أمثال: (الإمام أحمد بن حنبل) حين سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الجهاد، جعل يبكي ويقول: (ما من أعمال البر أفضل منه)، وقال: "ليس يعدل لقاء العدوّ شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدوّ هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأيّ عمل أفضل منه؟! الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم" **المغني ٩/١٦٤**.

وقد كتب رجل من إخوان أبي عبد الله أحمد بن حنبل إليه أيام المحنة:

هـذي الخطـوب سـتنتهي يا أحمـد ... فـإذا جزعـت مـن الخطـوب فمـن لهـا
الصـبر يقطـع مـا تـرى فاصـبر لهـا ... فعسـى بهـا أن تنجلـي ولعلهـا

فأجابه أحمد:

صـبرتني ووعظتـني فـأنا لهـا ... فسـتنجلي بـل لا أقـول لعلهـا
ويحلهـا مـن كـان يملـك عقـدها ... ثقـة بـه إذ كـان يملـك حلهـا. اهـ.
(الآداب الشرعية) لابن مفلح.

١٠- الأمة تبحث عن علماء ومحدثين ودعاة أمثال: (ابن تيمية) رحمه الله يكون شيخا للإسلام وشيخا للمجاهدين، يلعن (الياسق) ويكفّر التتار المعتدين... ويفتي بوجوب قتال من يمنع الأمة من ممارسة الجهاد، فيقول: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل **باتفاق** المسلمين" **السياسة الشرعية**....

يُجلد ظهره دفاعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكتب غير آبه بكيد البشر كتابه: (الصارم المسلول على شاتم الرسول)...

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩)﴾ [التوبة: ١١٩].

ذكر الله عز وجل هذه الآية في خاتمة غزوة تبوك وتوبته على الثلاثة الذين خلفوا " فهذه الآية بمنزلة التذييل للقصة فإن القصة مشتملة على ذكر قوم اتقوا الله فصدقوا في إيمانهم وجهادهم فرضي الله عنهم، وذكر قوم كذبوا في ذلك واختلقوا المعاذير وحلفوا كذبا فغضب الله عليهم، وقوم تخلفوا عن الجهاد وصدقوا في الاعتراف بعدم العذر فتاب الله عليهم، فلما كان سبب فوز الفائزين في هذه الأحوال كلها هو الصدق لا جرم أمر الله المؤمنين بتقواه وبأن يكونوا في زمرة الصادقين مثل أولئك الصادقين الذين تضمنتهم القصة" التحرير والتنوير.

قال ابن القيم رحمه الله: "يَا من انحرف عَن جادتهم كن فِي أَوَاخِر الركب ونم إِذا نمت على الطَّرِيق فالأمير يُرَاعِي السَّاقَة، قيل لِلْحسنِ: سبقنَا الْقَوْم على خيل دهم وَنحن على حمر معقرة فَقَالَ: إِن كنت على طريقهم فَمَا أسْرع اللحاق بهم!" الفوائد.

أسيرُ خلف ركاب النُجْبِ ذا عرج — مؤملاً كشف ما لاقيت من عوجِ

فإن لحقتُ بهم من بعد ما سبقوا — فكم لربِّ الورى في ذاك من فرجِ

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً — فما على عرج في ذاك من حرجِ

الفريق الثاني: من خذلوا الجهاد وحاربوه: قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ (٢٠) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (٢١)﴾ [محمد: ٢٠-٢١].

أَخرَجَ **عَبد بن حميد وَابن جَرِير** عن قتادة رحمه الله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ﴾ [محمد: ٢٠] الآية قال: "كل سورة أنزل فيها الجهاد فهي محكمة وهي أشد القرآن على المنافقين" اهـ.

يوجد من الناس من تقول له: اخرج جاهد في سبيل الله.... انفر في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩)﴾ [التوبة: ٣٩]. فيأتيك الجواب السهل المريح: لا أستطيع! أنا ضعيف! هكذا وبدون مقدّمات! يريح نفسه من عناء الواجب الضخم والحمل الثقيل الذي جعله الله اختباراً لكل طالبٍ للجنّة، قال ابن كثير رحمه الله: "وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩)﴾ [الحج: ٣٩] أي هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال، ولكن هو يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم في طاعته، كما قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ (٦)﴾ [محمد: ٤-٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)﴾ [التوبة: ١٤-١٥]، وَقَالَ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٦)﴾ [التوبة: ١٦]، ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢)﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وَقَالَ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (٣١)﴾ [محمد: ٣١]" اهـ.

والله يرد عليهم بقوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢)﴾ [التوبة: ٤٢].

فهذا ادعاء العجز! وهو ادعاء كاذب، نعم في هذا الخروج مشقة وتعب، لكنه تعب تقدر النفوس عليه، وتستطيع تجاوزه، والظن بأن القدرة التي يعلق الشارع عليها الأمر هي الفراغ من المشقة والمكابدة

ظن واهم، لكنه يوجد في نفوس الكثيرين، فإن مجرد وجود المشقة والتعب يمنع البعض من إتيان الأمر الإلهي، ولا يقبلون عليه إلا إذا حقق لهم الراحة والدعة والترف، فإن كان يجر عليهم بعض البلاء والمشقة يزعمون أن الله لم يأمر بهذا، ولم يكلفهم به على هذا الوجه!

مرضنا هو الذلّة، وليس القلّة.. قال صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" **أخرجه أبو داود، السلسلة الصحيحة**.

إنّ للضعيف سبيلاً إلى النصر بالإعداد والعمل الجادّ ليحصل النصر وتبرأ الذمّة، أمّا القعود والاعتذار بالضعف فهو سبيل الفاسقين، وعلامة على درب المنافقين! فعلى المسلم الصادق أن يجتهد في إزالة ذلك العجز ودفعه عن نفسه وعن أمته حتى يرفع عنه وعنهم الإثم.. وافتراض العجز في أمة أو شعب من الشعوب.. هو هزيمة نفسية وإيمانية.. وليس عجزاً حقيقياً يبرر القعود! ولو أن كل واحد من آحاد المسلمين قام بما يجب عليه وبما هو في طوقه مما يتعلق بالجهاد تحريضاً، وإعداداً، وإمداداً، وقتالاً، ودعاءً، وحفظاً لأسر المجاهدين والأسرى والمهاجرين، وتخذيلاً للكافرين، لما كانت أمة الإسلام على ما هي عليه اليوم من "العجز" الذي يحتج به مَن يحتج لإسقاط فريضة الجهاد، فانظر يا عبد الله من أي الفريقين أنت، وما الذي قمت به وأديته حتى تُسقط عنك الإثم...

أما أن ترى ديار الإسلام مغتصبة، وأحكام الشريعة معطلة، وسجون الكفرة تكتظ بإخوانه الأسرى، وأعراض المسلمات تنتهك جهاراً نهاراً، وأموال المسلمين تنهب ويتقوى بها أعدؤهم، ثم تنهمك في أمور الدنيا وكأن أمر الإسلام لا يعنيك، وبعد ذلك تتكئ على أريكتك وتقول إننا عاجزون مستضعفون فلا إثم علينا ولا حرج، ولا تسعى سعياً حقيقياً وتجتهد اجتهاداً صادقاً لإزالة عجزك والخروج من استضعافك كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦)﴾ [التوبة: ٤٦].

فكما أن عدم الإعداد قرينة صريحة على عدم الرغبة في الخروج للجهاد، كذلك فهو قرينة على النفاق ومرض القلوب والعياذ بالله.

قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧)﴾ [آل عمران: ١٤٦-١٤٧].

إن القاعد عن الجهاد لا يحق له أن يقول لربه في لحظة خلوته وانصرنا على القوم الكافرين [آل عمران: ١٤٧] وإن الذي يولي الدبر لا يقول هذا الدعاء ولا يقدر أن يقوله بينه وبين علام الغيوب، وكذا الأمة التي ذهبت في وديان الأهواء والشهوات لا يحق لها أن تدعوا بهذا الدعاء، لأنه دعاء الذين دعوا قبله بقولهم "وثبت أقدامنا" فأين أقدام هؤلاء حتى يقولوا هذا القول؟! إن هذا الدعاء لا يدعو به إلا من ربط قوائمه في مصاف المجاهدين، ومن أقام إقامة الصابرين في أماكنهم، لا يبدلون ولا يغيرون، ولا ييأسون من طول الطريق، ولا يتعبون من دعوتها.

<u>الأمة لا تحتاج إلى</u> أصحاب (تخذيل المشروع الجهادي)... لم يطلقوا في سبيل الله طلقة واحدة، لم ينم ليلة واحدة تحت زخات الرصاص وزئير القنابل، لم ير قط دَماً إلا في أنابيب المختبرات..! تتربع على عرش الفضائيات، لا يفعلون شيئا إلا حمد الفائزين ولعن الخاسرين..! لا يملك أحدهم عند حلول المصيبة، إلا أن يقول - شامتاً- وهو فرحٌ مرحٌ: "قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيدا" فتراه يعد حالته، ويحسب نجاته و(رويته) من نعم الله التي يشكره عليها! وتراه وهو في ملجئه، ومغارته ومدّخله، قد نصّب نفسه ناقداً بصيراً، وموجهاً خبيراً ومنظراً نحريراً، إذا تكلم تكلّم باللوم والعتاب، وليس في حديثه إلا ضمائر (الغيبة والخطاب) فقوله لا يعدو: (لو أنهم فعلوا) أو (لو أنكم فعلتم) أما أن يدرج نفسه بين العاملين حقاً ويضمها إلى جملة المتكلمين صدقاً، فيقول: (لو أننا فعلنا) فهذا ما لا يصدر عنه، ولا يكون منه! وكما قال أحد كبار العسكريين: "ما أسهل أن تتحدث عن الشجاعة.. وأنت بعيد عن أرض المعركة"!

يأتون على الصريح من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فيثنون عنانه بأهوائهم فلا هو الذي قاتل ولا هو الذي حرّض على القتال! بل لا تجده إلا واقفا خطيبا مرعدا مزبدا منتفخ الأوداج كالأفعى على رأس البئر لا يشرب منه ولا يدع غيره يروي! يكون

على حال الأمة وذلها ويريدون العزة من غير ثمن ولا مشقة! هنا ينفضح المنافقون والذين في قلوبهم مرض، ويبين من بكى ممن تباكى، وهذا هو دأب الجهاد في كل حين، فلا تكاد تظهر الأعذار إلا حينما ترفع رايته، وينادي داعيه، وتشتد وطأته، وتعظم زلزلته، وستجد (الحكماء) الذين لا يكتفون بقعودهم بل يجتهدون لتثبيط أولي الهمم من غيرهم فيقولون لهم: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١].

وقد ظهرت هذه الأصناف في أمتنا، وعرف الناس أكثرها، وأدركوا خطرها، ونعوذ بالله من حالهم وشرهم وضلالهم وإضلالهم... يهددهم القرآن إن لم ينفروا، ويعيب عليهم قعودهم فلا الذين هم يعتذرون ويتثاقلون فقط! ولكنهم يسبون ويشتمون ويعيبون، بل يحاربون بأقلامهم وألسنتهم! والمتدبر للقرآن يرى تفريق القرآن بين المعترف بتقصيره حيث جعله قريباً من العفو: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وبين المغطي تقصيره بحيل التأويل الذي جعله الله سببا للمسخ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥)﴾ [البقرة: ٦٥].

ومجرد المعصية بالصيد في اليوم المحرم لا تستحق المسخ فقد جرى من بني اسرائيل ما هو أكثر من ذلك ولم يمسخهم الله، ولكن الاحتيال على النص بالتأويل ضاعف شناعتها عند الله جل وعلا.

فهذا زمان لا يقال لأهل الذل ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].

بل يقال لهم كفوا عمن ينفر في سبيل الله تعالى! ولا يقال لهم: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢] بل يقال لهم: ادفعوا عن حريمكم وحقوقكم كما تفعل سباع الأرض!

رسالة هؤلاء للأمة هي: التأكيد على أن المجاهدين هم سبب كل الكوارث التي حلت بالأمة من تقتيل وتشريد وسجن وتضييق، وأنهم وراء جر الأمة إلى المهالك، وأن جهادهم و"صداماتهم" لم تجنِ على شعوبهم إلا الخراب والفساد، وأنهم لولا استفزازهم للدول المتجبرة وحكوماتها العميلة لما كان حال المسلمين على ما هو عليه من الشدائد والكروب والخطوب، حتى يخيَّل للمرء أن الأمة كانت قبل انتشار الجهاد تعيش في أمنٍ وعدلٍ ورخاء دولةِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه! كنت أظن هذا الكلام ظاهرة

جديدة.. حتى قرأت قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨].

العراق للعراقيين وفلسطين للفلسطينيين... كنت أظن هذا الكلام ظاهرة جديدة.. فتوهمت أن هذا التذرع بالوطنية للتنصل من المسؤولية الدينية في دعم المجاهدين إنما هي انحراف معاصر.. حتى قرأت قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣].

لقد رأينا (أجدادهم) في غزوة أحد عندما قصد العدو بلد المسلمين يقولون: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

ولما داهم العدو بلد المسلمين في غزوة الأحزاب وكان الوضع العام كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا (١١)﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

انكشف المرض وافتضح النفاق! وكل القاعدين عن هذا الجهاد الواجب انقلبوا إلى حكماء ومنظرين وناصحين للأمة! ولكن المرضى درجات كمرضى البدن والمعادن، فإنها تتعرض للضغط والشدة والجهد، وإذا كان فيها خبث ظهر في مرحلة من مراحل الشدّ والضغط، والمؤمن الصادق هو النقي الصافي من الخبث، فإذا جاءت المحن والفتن اتخذها سبيلاً للرقي وتصفية النفس والقلب، فيزداد بها قوة وصفاءً من الأمراض والذنوب، وأما المريض فتكسره المحن وتظهر خبث نفسه فيستسلم لها!

– **فظهر**: (**العلمانيون الصرحاء**) كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢)﴾ [الأحزاب: ١٢].

"وقول المنافقين هذا يحتمل أن يكونوا قالوه علنا بين المسلمين قصدوا به إدخال الشك في قلوب المؤمنين لعلهم يردونهم عن دينهم فأوهموا بقولهم ما وعدنا الله ورسوله إلخ... أنهم ممن يؤمن بالله ورسوله، فنسبة الغرور إلى الله ورسوله إما على معنى التشبيه البليغ وإما لأنهم بجهلهم يجوزون على الله أن يغر عباده، ويحتمل أنهم قالوا ذلك بين أهل ملتهم فيكون نسبة الوعد إلى الله ورسوله تهكما كقول فرعون ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ (٢٧)﴾ [الشعراء: ٢٧]" التحرير والتنوير.

– وظهر الإسلاميون القاعدون! وانقسموا إلى عدة طوائف:

الطائفة الأولى: "قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣]

قال السعدي رحمه الله: ""وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ" من المنافقين، بعد ما جزعوا وقلَّ صبرهم، وصاروا أيضًا من المخذولين، فلا صبروا بأنفسهم، ولا تركوا الناس من شرهم، فقالت هذه الطائفة: "يَا أَهْلَ يَثْرِبَ" يريدون (يا أهل المدينة) فنادوهم باسم الوطن المنبئ عن التسمية فيه إشارة إلى أن الدين والأخوة الإيمانية، ليس له في قلوبهم قدر، وأن الذي حملهم على ذلك، مجرد الخور الطبيعي."يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ" أي: في موضعكم الذي خرجتم إليه خارج المدينة، وكانوا عسكروا دون الخندق، وخارج المدينة، "فَارْجِعُوا" إلى المدينة، فهذه الطائفة تخذل عن الجهاد، وتبين أنهم لا قوة لهم بقتال عدوهم، ويأمرونهم بترك القتال، فهذه الطائفة، شر الطوائف وأضرها".

الطائفة الثانية: قال تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣)﴾ [الأحزاب: ١٣].

قال السعدي رحمه الله: "وطائفة أخرى دونهم، أصابهم الجبن والجزع، وأحبوا أن ينخزلوا عن الصفوف، فجعلوا يعتذرون بالأعذار الباطلة، وهم الذين قال الله فيهم: {وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ} أي: عليها الخطر، ونخاف عليها أن يهجم عليها الأعداء، ونحن غُيَّبٌ عنها، فَأْذَنْ لنا نرجع إليها، فنحرسها، وهم كذبة في ذلك.

{وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ } أي: ما قصدهم "إِلا فِرَارًا" ولكن جعلوا هذا الكلام، وسيلة وعذرًا لهم فهؤلاء قل إيمانهم، وليس له ثبوت عند اشتداد المحن" اهـ. فهم يريدون ترك الرباط وهم في ذلك يستأذنون وعلى كل فهم على حال خير من قوم يقعدون ويسبون ويلعنون ويحملون المجاهدين سبب المصايب التي حلت عليهم الطائفة الثالثة قال تعالى ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨)﴾ [الأحزاب: ١٨].

فهؤلاء هاربون من المواجهة ومع ذلك يبذلون لإخوانهم الوعود بالحماية وبالمال والمنصب إن تركوا الجهاد وغلب الأعداء، هم قطاع الطريق إلى الله، وقطاع الطريق على المجاهدين، يعوِّقون الذاهبين وينادون المقيمين، وهذه سمة الشيطان، فإنه لم يقبل أن يضل وحده ويفسد وحده، بل ذهب ليضلّ الناس ويفسد الآخرين على قاعدة: (ودت الزانية أن كل النساء زواني!) فهم يريدونهم مثلهم وتحت أيديهم وتبعاً لهم! ومن صفاتهم: قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (٢٠)﴾ [الأحزاب: ٢٠] فهذه أمانيهم وهم في فرح كبير أنهم لم يلتحقوا بالمجاهدين حتى لا يصيبهم ما أصابهم، فهم يخافون الهجرة إليهم لما يقع عليهم من البلاء، ولذلك يستقرون في أماكنهم يطالعون الأخبار فقط، ويحمدون الله على جبنهم أنهم لم يكونوا معهم، بل كانوا أذكياء عقلاء!! حين لم ينخدعوا بدعوات المجاهدين: يا خيل الله اركبي! بل هم قرؤوا القضية جيداً، وعلموا أن الأمر سيؤول إلى عواقبه التي يعلمونها!

فالإعتذارات التي قدمها المتخلفون ومرضى القلوب والمنافقون تتستر بالحيل العقلية وبالظروف الواقعية لتستر حقائق القلوب وخوفها من الموت وما كان في معناه، وجبنها من لقاء الأعداء، ويكون من هؤلاء الفقيه الذي يتستر بالفقه، والمفكر الذي يتستر بعمق التفكير والنظر، والسياسي الذي يتستر بإمكانية تحقيق الأفضل بالحوار والحسنى، وكسب الأصوات، والعامي الذي يتستر بالظروف القاهرة، وهي كلها قد كشفت في علم الله تعالى.. وباختصار: إن حقيقة أعذار القاعدين-غير المعذورين شرعا- التي يحتجون بها على ترك الجهاد وقول الحق قد بيّنها الله عز وجل عليها بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣)﴾ [الأحزاب: ١٣].

﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨)﴾ [الأحزاب: ١٨].

وقد ختم الله هذه الأحداث بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (٢٢) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣)﴾ [الأحزاب: ٢١-٢٣].

قال السعدي رحمه الله: " ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] حيث حضر الهيجاء بنفسه الكريمة، وباشر موقف الحرب، وهو الشريف الكامل، والبطل الباسل، فكيف تشحون بأنفسكم، عن أمر جاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنفسه فيه؟ فَتَأَسَّوْا به في هذا الأمر وغيره".

والتاريخ يعيد نفسه! فاسأل نفسك من أي الفريقين أنت؟! ورحم الله الإمام أحمد وقد سُئِل عن الطائفة المنصورة فقال: "هم من يقاتل الروم، كُل من يُقاتِل المشركين فهو على الحق" **مسائل ابن هانيء٢/١٩٢.**

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: "وليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوهم حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله به ولا رسوله ولا المسلمون، ولكن يجب على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينهم حتى يعبروا ديار المسلمين، بل الواجب تقدم العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين، فالله تعالى يختار للمسلمين في جميع الأمور ما فيه صلاح الدنيا والآخرة" اهـ. **جامع المسائل (٥/٢٠٦).**

(٤) إن (الجهاد في سبيل الله) عبادة من العبادات مثلها مثل الصلاة والصيام... لها شروط وواجبات وفيها محرمات ومبطلات ولها آداب وأخلاق! ومن لم يستوعبها فلا يحل له أن يقدم على أي عملية إلا بمشورة أهل العلم الراسخين، وكما قيل: المقاتل بدون علم شرعي لا يكون مجاهدا بل يكون قاطع طريق!

ومن ذلك:

١- أهمية العلم الشرعي والفقه في الدين واليقين على هذا الطريق، قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" **متفق عليه.**

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "<u>**واتفق أهل الشرائع**</u> على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا عند الله يوم القيامة" اهـ.

ورحم الله سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذ يقول: "الذي يعمل بغير علم يفسد أكثر مما يُصلح".

وقال الإمام البخاري رحمه الله: "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون" وهم أهل العلم"".

وأخرج في (**المعجم الأوسط**) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "العلم ثلاثة: كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري!".

قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨)﴾ [آل عمران: ١٤٦-١٤٨].

فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] هو شهادة لهم أن هؤلاء المهتدين –الربانيين– لم ينسبوا حصول القرح إلا لأدائهم وأعمالهم، فلم يتهموا الله تعالى في وعده، ولم يتهموا دين الله تعالى، ولم يتهموا الجهاد وكونه الطريق الذي سلكوه أنه خطأ في الإختيار! بل راجعوا حسن علاقتهم بالله تعالى ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

قال ابن عاشور رحمه الله: " ويجوز عندي أن يكون المراد بالإسراف في الأمر التقصير في شأنهم ونظامهم فيما يرجع إلى أهبة القتال، والاستعداد له، أو الحذر من العدو، وهذا الظاهر من كلمة أمر، بأن يكونوا شكوا أن يكون ما أصابهم من هزيمتهم في الحرب مع عدوهم ناشئا عن سببين: باطن وظاهر، فالباطن هو غضب الله عليهم من جهة الذنوب، والظاهر هو تقصيرهم في الاستعداد والحذر" اهـ.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)﴾ [المائدة: ٥٤].

إنها آية تعلم أهل القرآن أن ساحة الجهاد يجب أن تكون حاضرة شرعاً وقدراً، وقد حذر الله المعرضين بأن بدائلهم جاهزة لتأخذ مكانهم، فإن أعرض قوم فهو غني عنهم، وهو قادر أن يبدل غيرهم فيأتون لهذا الدين، أوفياء له، يقومون بحقه خير قيام، واعتقاد المسلم المجاهد بهذا الأمر وتذكره له في أوقات المحن والشدائد ضروري لأن هذا الإعتقاد يحفظ عليه استقامته، فهو خائف من الإستبدال، فحاله حال المراقب لنفسه أن يضعف ويسهو أو يغيّر، وهذه الآية يقولها ربنا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم خير الخلق بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، يدفعهم بذلك أن يتمسكوا بهذا الطريق، فليسوا هم خير من يقوم به، لكن لرحمة الله بهم اختارهم هم، ومن كان هذا حاله فإن شكره لله أن يبكي بين يدي الله تعالى أن لا يغير قلبه، ولا يقلبه إلى غير هذا الطريق الحق فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦)﴾ [التوبة: ٤٦].

إن هذه الآية وما كان في معناها لتجعل أهل الدين والتقوى في خوف دائم من عقوبة الطرد والإبعاد، والخوف من أن الله عز وجل سبحانه وتعالى لم يرض بهم عبيداً له فأبعدهم وأخزاهم، لأنهم أهل نجاسة ورجس، وأهل قذارة وخبث، فلا يستحقون الوقوف في صف العبودية لله تعالى، وهذا والله أخشى ما يقع في قلوبهم أن يطردوا عن بابه، ولذلك فإن من أوائل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم من كلمات يناجي بها ربه: "إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، لك العتبى حتى ترضى".

٢- إخلاص العمل لله ووضوح الراية بأن يكون القتال لإعلاء كلمة الله (لا إله إلا الله) وإقامة الدين، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية؟" وفي رواية: "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟" وفي رواية: "الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل" **متفق عليه**.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول فإنها لي،

ويجيء الرجل أخذا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه" **رواه النسائي وصححه الألباني**.

- فشرطا كل عمل ليكون مقبولاً عند الله تعالى هما:

١- أن لا يعبد إلا الله وحده (وهو التوحيد والإخلاص).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم" رواه البخاري.

٢- أن لا يعبد إلا بما أمر الله به (وهو الاتباع لرسول الله). قَالَ أبو موسى الأشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: «أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم»، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنعون؟» قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: «فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو مفتتحو باب ضلالة». قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. قال: «وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن» قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم "، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج" رواه الدارمي.

ورحم الله سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذ يقول: "الذي يعمل بغير علم يفسد أكثر مما يُصلح".

قال ابن القيم رحمه الله: "قال بعض السلف: ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان: لم؟ وكيف؟ أى لم فعلت؟ وكيف فعلت؟ فالأول: سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه؛ هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا فى محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة إليه؟...

والثانى: سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك التعبد، أى هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولى، أم كان عملا لم أشرعه ولم أرضه؟ فالأول سؤال عن الإخلاص، والثانى عن المتابعة، فإن الله سبحانه لا يقبل عملا إلا بهما" إغاثة اللهفان.

* **لا يشك عالم: أن (الخوارج) عندهم من الغيرة للدين وكثرة العبادة ما ليس عند غيرهم** ومع ذلك فإنه لا ينفعهم بل هم كما أخبر صلى الله عليه وسلم: "شر الخلق والخليقة" **رواه أبو داود وصححه الألباني.**

"لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم -صلى الله عليه وسلم- لاتكلوا عن العمل" **رواه مسلم.**

فما هي صفات الخوارج؟ وما هي الصفة الأساسية التي انفردت بها الخوارج والتي وردت في ذمهم النصوص الشرعية؟ وكيف التعامل معهم أثناء القتال؟

الجواب: الصفة الأساسية التي انفردت بها الخوارج والتي وردت في ذمهم النصوص الشرعية – والله أعلم- = لا ينطبق إلا على من جمع بين أصلين: "تكفير المسلمين بلا برهان مع الخروج عليهم بالسيف" فـ(قاطع الطريق) يقتلك ويأخذ مالك وينتهك عرض أهلك وهو يعتقد أنك مسلم وأن ما يفعله هو ظلم وذنب..

أما (الخارجي) فإنه قبل أن يفعل كل هذا: يكفرك أولا بشبهة مريضة في رأسه بلا برهان من الله ثم: يقتلك ويستحل مالك وينتهك عرض أهلك فأنت: مرتد! ومالك: غنيمة! وأهلك: سبي! ولا يسمي

هذا ظلما وذنبا بل يحتسب بذلك الأجر العظيم من الله جل وعلا! قال سلفهم الخارجي: عمران بن حطان يمدح عبد الرحمن بن ملجم المرادي قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

يا ضـــربة مـــن تقـــي مـــا أراد بهـــا ... إلا ليبلـــغ مـــن ذي العـــرش رضـــوانا
إني لأذكـــــره حينــــا وأحســــبه ... أوفى البريـــة عنــد الله ميـــزانا
لله در المــــرادي الـــذي ســـفكت ... كفّـــاه مهجـــة شـــر الخلـــق إنســـانا!
أكـــرم بقـــوم بطـــون الطـــير أقـــبرهم ... لم يخلطـــوا ديـــنهم بغيـــا وعـــدوانا!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهم أول من كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك" **مجموع الفتاوى (٤٨١/٧)**.

وقال رحمه الله: "وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه. هذا مع أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم " «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل من قتلوه» " في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذي وغيره.

أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم: لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة" **منهاج السنة**.

وفي (**فتح الباري لابن رجب (١٨٧/٦)**): "وخرّج (يعني حربا) أَيْضاً بإسناده، عَن جَعْفَر بن برقان قَالَ: سألت ميمون بن مهران عَن الصلاة خلف من يذكر أَنَّهُ من الخوارج؟ فَقَالَ: إنك لا تصلي لَهُ، إنما تصلي لله، قَدْ كنا نصلي خلف الحجاج وَهُوَ حروري أزرقي! فنظرت إليه، فَقَالَ: أتدري مَا الحروري الأزرقي؟ هُوَ الَّذِي إذا خالفت رأيه سماك كافراً واستحل دمك! وكان الحجاج كذلك" اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "الخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابا" **الفتاوى (١٣/٤٨-٤٩)**.

وقال رحمه الله: "وأصل قول الخوارج أنهم:

(١) يكفرون بالذنب.

(٢) ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب.

(٣) ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة.

(٤) ويُكفرون من خالفهم، ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال صلى الله عليه وسلم: "يقتلون أهل الإسلام".

(٥) ويدعون أهل الأوثان.

(٦) ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما وكفروا أهل صفين الطائفتين، في نحو ذلك من المقالات الخبيثة" أهـ. **(مجموع الفتاوى، ٣/٢٢١)**.

وهذا يدل على جرأتهم وتهورهم في تكفير عوام المسلمين، بل وتكفير خيار هذه الأمة وساداتها من الصحابة وتابعيهم من أهل القرون المفضلة، وعلى رأسهم عثمان وعلي وعائشة وطلحة والزبير وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين... وقد وصفهم ابن عمر رضي الله عنهما بأنهم "شرار الخلق انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين" **أخرجه البخاري معلقاً**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: منهم من يرى قتالا على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم....

فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه: أنه يتبع مدبرهم في أول القتال. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن

مروان بن الحكم قال: خرج صارخ لعلي يوم الجمل: "لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن" فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج. وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى. والطريقة الثانية: **إن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين** وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره. وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال. فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسه على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين، فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار. **وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به. فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا**. فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر. وقال في أهل الجمل وغيرهم: "إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف" وصلى على قتلى الطائفتين. وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة".... فإن **الأمة متفقون** على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم. ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما أنهم بغاة. والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل، كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا

الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين، وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. **فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم"** **مجموع الفتاوى٢٨/٥١٣.**

قال في (الإنصاف): "وقال المصنف (ابن قدامة المقدسي) والشيخ تقي الدين رحمهما الله: له قتل الخوارج ابتداء وتتمة الجريح..." اهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله في(المغني): "والصحيح إن شاء الله: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والإجهاز على جريحهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعده بالثواب لمن قتلهم" اهـ.

٣- السمع والطاعة للأمير في الأمور الاجتهادية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا" **متفق عليه**.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني" **متفق عليه**.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع» **رواه البخاري**.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة" هذا رجل لا يفاضل بين الأعمال بحسب قيمتها بين الناس إنما بحسب ما يطلب منه لأنه الأليق به فيما يرى له أميره أو فيما يرى من نفسه. وفي غزوة أحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل عبد الله بن جبير رضي الله عنه على الرماة وكانوا خمسين رجلا وقال لهم: "لا تبرحوا مكانكم وإن رأيتم الطير

تخطفنا" وعندما عصى الرماة أمر قائدهم من عدم مغادرة أماكنهم جعل المعركة تتقلب ضد المؤمنين جميعاً، وكان المصاب عاماً، فالمعصية في الحروب هي أخطر المعاصي وأشدها أثراً إذ قد تؤدي إلى هلكة عامة، أو تحرف مسيرة التاريخ إنحرافاً سريعاً لزمن طويل لا يتم صلاحه بسهولة ويسر، ولذلك جعل الله الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر، ويدخل في هذا المعنى كل فعل يؤدي نتائجه كالتخذيل والقعود، ولذلك فإن المجاهد مع علو مقامه وعظيم أجره هو على خطر عظيم إن عصى الله في الجهاد أو ارتكب خطأ فيه، وههنا تنبيه مهم: وهو أن المعصية التي وقعت في أحد لا تعلق لها بأنها مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبياً يوحى إليه، بل هي في أصلها مخالفة لقائدهم في المعركة، فكل مقاتل يخالف أمر قائده هو عاص لله تعالى، والقروح التي وقعت لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تمت بسبب مخالفة الرماة لأمر عسكري بحت.

أما إذا أمر الأمير بمعصية فقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨)﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨].

قال طاووس رحمه الله: "سادتنا: يعني الأشراف، وكبراءنا: يعني العلماء" **رواه ابن أبي حاتم**.

عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا، وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف» **متفق عليه**.

٤- عدم الأخذ من الغنيمة إلا بإذن الأمير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة" **رواه مسلم**.

٥- الذلة للمؤمنين وعدم أذيتهم وسلامة الصدر عليهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)﴾ [المائدة: ٥٤].

وقالصلى الله عليه وسلم: "من ضيق منزلا أو قطع طريقا أو آذى مؤمنا فلا جهاد له" **رواه أحمد وصححه الألباني**.

وقد عدّ الإمام ابن القيم رحمه الله منزلة (الفتوة) من منازل إياك نعبد وإياك نستعين وقال: "الدرجة الثانية: أن تقرب من يقصيك وتكرم من يؤذيك... ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي فلينظر إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يجدها هذه بعينها، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة" اهـ.

قال الحجاج بن أرطاة رحمه الله: "إن أحدكم الى أدب حسن أحوج منه إلى خمسين حديثا" **الجامع لأخلاق الراوي**.

وأخرج الحافظ أبو نعيمٍ في (حلية الأولياء) عن مالك بن أنس رحمه الله يقول لفتى من قريش: "يا ابن أخي تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم" اهـ.

وقد كان من كرم سجاياه صلى الله عليه وسلم أن لازمته تلك الفضائل والأخلاق العالية في أحلك الظروف، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: "رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" **متفق عليه**.

هذا مع قومه المشركين فكيف مع قومه المسلمين فكيف مع إخوانه المجاهدين! فهل من متعظ؟!

٦- أنهم عباد ربانيون، يقومون بالعبودية الخالصة لله؛ بإقامة الفرائض واجتناب النواهي والمعاصي وكثرة النوافل، حتى يحب الله فاعل ذلك، فإذا أحبه نادى الله جبريل أني أحب فلان فأحبه فيحبه ثم يوضع له القبول في الأرض، ذلك لأن الجهاد في سبيل الله تعالى بناء رباني، وفعل إيماني، لا يستقيم فيه إلا أفراد لهم خصوصية البناء، ولهم أسرار العلاقة مع الله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ

الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢)﴾ [التوبة: ١١٢].

فهم مع أعداء الله: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] ولكنهم إن خلو لأنفسهم مع ربهم فهم عباد قانتون، يراقبون الله في حركاتهم وسكناتهم، قلوبهم قوية لكنها ليست قاسية، بل هم تائبون من ذنوبهم إن أخطأوا، ولا يصرون على ذنوبهم استكباراً وإباءً كما يفعل الجاهلون، وهم عابدون لربهم، لهم صلاة في العلن مع الجماعة، وصلاة في السر في بيوتهم وفي ليلهم، ولهم أذكار وأحزاب يمضون بها أوقاتهم إذا خلو لربهم، وهم تحت لواء الحمد وراء حبيبهم محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه هو صاحب هذا اللواء العظيم يوم القيامة، وهم صائمون راكعون وساجدون وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، لا يتعدون أوامر الله، ولا يخفرون ذمته، ولذلك هم المؤمنون الذي يستحقون وعود الله للمؤمنين.

إنها صفة الربانية كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

فهم ينتسبون له جل في علاه، ولذلك إن أردت أن تعرف الفارق بين المهتدي وغير المهتدي، بين الموفق وغيره فانظر إلى علاقته مع الله جل جلاله.

(٥) ما هو برنامج المجاهدين الموحدين؟ ماهو مشروعهم؟ ماذا يريدون؟ ماهو دينهم الذي يعتقدونه؟ لماذا يسجنون؟ على ماذا يقاتلون؟ لماذا يتشردون؟ إلى ماذا يدعون؟ على ماذا يحرّضون؟ ماهو طموحهم؟ ماهو هدفهم؟ وماهي وسيلتهم لتحقيق أهدافهم؟

الجواب: مشروعهم قائم على تحقيق هدفين عظيمين:

١- إعلاء كلمة الله (لاإله إلا الله) وإقامة الدين، وذلك بإزالة الطواغيت والشرك (معنى لاإله) وبتعبيد الناس لله وحده وتحكيم شريعة الله في جميع مناحي الحياة (معنى إلا الله)؛ إمتثالا: لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وامتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله" **رواه البخاري**.

ولهذا يقاتلون.. فهذه الكلمة العظيمة (لا إله إلا الله).. لها جند يجاهدون من أجلها، ويبذلون لها مهجهم وأعمارهم.. من أجلها يسجنون، وفي سبيلها وسبيل تحقيقها وإقامة شرعها، يبتلون ويعذبون.... كما أن لها أعداءا وخصوما؛ ينصرون ما ناقضها وعارضها من شرع الطاغوت ودين الكفار.. والحرب مذ خلق الله الخلق بين الطائفتين مستعرة.. فهما فريقان مختصمان.. ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]..

قال شيخ الإسلام رحمه الله: في (مجموع الفتاوى٣٥/٣٦٥): "فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه، وليس لأحد الخروج عنه وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون وهو الكتاب والسنة، وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة كما قال جابر بن عبد الله: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا-يعني المصحف-" قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥)﴾ [الحديد: ٢٥] فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل؛ ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد، فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد" اهـ.

قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١٥١)﴾ [آل عمران: ١٥١].

هكذا يتم النصر الإلهي حين تتمايز الصفوف على أساس الإيمان بالله، ويدخل المؤمنون المعركة ضد خصومهم لأنهم حاربوا الله ورسوله، ولأنهم أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وهذا مما يغضب الله تعالى منهم فتكون سبباً لنصرة المؤمنين به، وحين يخجل المجاهدون من هذه الدعوى يفقدون نصر الله تعالى لهم وتأييده،

فإن الجاهلية ومن خلال قيادة الشيطان لها، وهي قيادة حقيقية وليست رمزية تعرف أن هذا هو مصدر القوة في هذا الصراع، والمتابع لصراخ الجاهليين اليوم (العلمانيين) يرى أن أشد ما يقهر قلوبهم ويغيظ نفوسهم هو ادعاء المسلمين في جهادهم أنهم يحاربون باسم الله، وأنهم جنده، في مقابل أنهم هم أعداء الله وجنود الشيطان، تحقيقا لكلام الله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

نحن لا نعرض دعوتنا أمام الحكام وجنودهم وعلماءهم وأحزابهم كسلعة بائرة نحاول اقناع الناس بميزاتها أو الدفاع عن عيوبها!

نحن نطالب الناس أن يلتزموا بتبعات (لا إله إلا الله) التي نطقوا بها... والتي تعني (الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا).... والتي تعني قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)﴾ [الأنعام: ١٦٢] (معنى إلا الله) (١٦٢) ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٣] (معنى لا إله) ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٣].

نطالب الحكام وجنودهم وعلماءهم وأحزابهم بأن يلتزموا بتبعات (لا إله إلا الله) التي نطقوا بها ولا يستكبروا عنها...

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥)﴾ [الصافات: ٣٥].

أي عن المتابعة والانقياد لها (تفسير ابن كثير).

نطالب الحكام وجنودهم وعلماءهم وأحزابهم بأن يجيبوا إجابة واضحة وصريحة على أسئلة الله جل وعلا:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

هل أنتم راضون بالله ربا؟ أم أن لكم أربابا متفرقون تخافونهم وترجونهم وتقدمون طاعتهم على طاعة الله؟ قال تعالى: ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩)﴾ [يوسف: ٣٩].

٢- قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

هل أنتم راضون بالله مشرعا؟ أم لكم مشرعين مع الله برلمانيين ومجالس تشريعية وهيئات أممية؟

٣- قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

هل أنتم راضون بالله حكما؟ أم أن لكم دساتير ومحاكم وهيئات تتحاكمون إليها غير الله؟ "إن الاحتكام إلى منهج الله في كتابه ليس نافلة ولا تطوعا ولا موضع اختيار، إنما هو الإيمان... أو... فلا إيمان! ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]" في ظلال القرآن.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

إذن فمن ادعى الإيمان فليس له إلا هذا الرد.

٤- قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ [المائدة: ٥٠].

أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية؟ وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله.

فلا ثَم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى" تفسير السعدي.

٥- قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ [الأنعام: ١٤].

هل أنتم راضون بالله وليا؟ أم لكم أصدقاء وحلفاء (يهود ونصارى) اتخذتموهم أولياء وأنصارا وأعوانا لكم تبتغون عندهم العزة؟

قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩].

٦- قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٨٣)﴾ [آل عمران: ٨٣].

هل تريدون دينا تنقادون إليه غير دين الله؟ أم تبغون الديموقراطية أو الاشتراكية أو العلمانية دينا لكم؟

٧- قال تعالى: ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. هل هناك أحد أعلم بمصالحكم من الله؟ (لعله يثار هنا سؤال: (أليست مصلحة البشر هي التي يجب أن تصوغ واقعهم؟!) ومرة أخرى نرجع إلى السؤال

الذي يطرحه الإسلام ويجيب عليه: "ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ؟" "وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"! إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أَنزله الله، وكما بَلَّغه عنه رسول الله.. فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلحتهم في مخالفة ما شرع الله لهم، فهم أولاً: (واهمون) فيما بدا لهم ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (٢٣) أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى (٢٤) فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى (٢٥)﴾ [النجم: ٢٣-٢٥].

وهم ثانياً: (كافرون)! فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين! ومن أهل هذا الدين!" معالم في الطريق.

فإن هذه القضية - بحق- قضية لا بد من أن تحسم أولا وهي مسألة لا يمكن تجاوزها ولو استغرق ذلك الدهر كله، أو الانشغال عنها بأي مسألة مهما عظمت أهميتها، قبل أن تعطى عليها إجابة صريحة صادقة من الناس كل الناس...﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩)﴾ [يوسف: ٣٩]؟!.

فمن كفر بالله أو رد حكم الله أو رفض التحاكم إلى شرع الله فليس أمامنا –بعد الدعوة والبيان-إلا القتال لإعلاء كلمة الله (لا إله إلا الله)......

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] (أي إزالة الطاغوت والشرك، معنى لا إله) ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (أي إقامة حكم الله في الأرض، معنى إلا الله) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال ابن القيم رحمه الله: "فإنّ من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله، وإصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم، فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم، وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة" **أحكام أهل الذمة / ١ – ١٨**.

وهذا هو الذي فهمه الناس من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن اسحاق رحمه الله: قال: "حدثني يحيى بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاصي: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عدوانه؟ فقال: لقد رأيتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر فقالوا فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا

عليه من هذا الرجل قط: "سفه أحلامنا وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعاتنا، وسب آلهتنا"، وصبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قال؛ فبيناهم في ذلك طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فغمزوه ببعض القول، فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها، فعرفتها في وجهه، فمضى، ثم مر الثالثة فغمزوه بمثلها فوقف ثم قال: "أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفسي بيده لقد جئتكم بالذبح" فأخذت القوم كلمته حتى ما من رجل إلا ولكأنما على رأسه طائر واقع، وحتى أنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم راشداً، فوالله ما أنت بجهول، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه، فبينا هم على ذلك طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوثبوا إليه وثبة رجل، وأحاطوا به ويقولون "أنت الذي يقول كذا وكذا، لما كان يبلغهم من عيب آلهتهم ودينهم؟" فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم أنا الذي أقول ذلك" لقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجامع ردائه، وقام أبو بكر الصديق دونه يبكي ويقول: ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟! ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأكثر ما رأيت قريشاً بلغت منه قط" اهـ.

فأين أتباع النبي صلى الله عليه وسلم المقتفين أثره الصادعين بدعوته؟!

٢- **نصرة المستضعفين ودفع العدو الصائل عن المسلمين**؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥].

قال عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله في (**الجواهر الحسان**): "(ٱلْقَرْيَةِ) هنا: مَكَّة **بإجماعٍ**، والآيةُ تتناوَلُ المؤمنين والأسرَىٰ في حواضِرِ الشِّرْك إِلَىٰ يوم القيامة" اهـ.

قال الطبري رحمه الله: "وما لكم لا تفعلون؟! تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة، فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم؟!" اهـ.

قالصلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته" **رواه أبو داود وصححه الألباني**.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "الجزاء مماثل للعمل، من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يَسّر على مُعْسر يَسّر اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، ومن نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضارَّ مسلماً ضارَّ اللهُ به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه، ومن خَذَلَ مسلماً في موضع يحب نُصرته فيه خَذَلَهُ اللهُ في موضع يحب نصرته فيه، ومن سَمَحَ سَمَحَ الله له، والراحمون يرحمهم الرحمن، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن أنفق أُنفِقَ عليه، ومن أَوْعَى أُوعِيَ عليه، ومن عفا عن حقه عفا اللهُ له عن حقه، ومن تجاوز تجاوز اللهُ عنه، ومن استقصى استقصى اللهُ عليه" اهـ. **إعلام الموقعين(١/١٩٦)**.

قال الشوكاني رحمه الله عند قوله تعالى: "فاستغاثه الذي مِن شِيعَتِهِ": "فأغاثه؛ لأن نصرة المظلوم واجب في **جميع الملل**" اهـ.

(٦) ماهي الوسائل الشرعية الواقعية لتحقيق هذه الأهداف؟

الجواب: يكون ذلك بما يلي:

أولا: دعوة الناس إلى عبادة الله واجتناب الطاغوت: (الحكام والحكومات المبدلة للشريعة – الديمقراطية والأحزاب المنضوية تحتها)-كما هي دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

وكما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)﴾ [آل عمران: ٦٤].

"فَإِنْ تَوَلَّوْا" وأبوا إلا أن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.. فما هو البديل.. وما هو الخيار الذي ينبغي أن ننحاز إليه بكليتنا؟! "فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" موحدون لا يمكن أن نُشرك بالله شيئاً.. ولا أن نرضى مثلكم بأن يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله.. فلنا ديننا.. ولكم دينكم.

هذا هو البديل، وهذا هو الخيار الآخر لما يأبى القوم أن يدخلوا في التوحيد وفي سلم الإسلام كافة، ويأبوا إلا الشرك، وأن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله!

ثانيا: الأخذ بالأسباب والإعداد– بجميع أنواعه الستة – الذي يجمع بين القوة والإرهاب– امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١].

والرعب هو جندي من جنود الله، يضرب النفوس والقلوب، فيشل الأبدان والعقول، وتحقيق هذا الجندي في قلوب المشركين يوجب على المؤمنين مواقف وأعمالاً وأقوالاً، وذلك للقاعدة القرآنية النبوية: (أن أعمال الغيب لا تكون إلا بوجود أسبابها).

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] إن الأمة المسلمة حين تطلب من الله أن يضرب قلوب أعدائها بالرعب، وهي لا تجاهد ولا تُعِدّ للجهاد هي أمة تعتدي على سنة الله! وهذا مما يشهد لصحة منهج المجاهدين اليوم بل وفي كل آن أن الأعداء مهما كانت قوتهم، ومهما ملكوا من أسلحة وعتاد ومال ورجال فإن الرعب الذي يصيبهم من الفئة المؤمنة مع ضعفها وقلتها يؤكد أن هذه الفئة المجاهدة هي التي تحيي آيات القرآن واقعاً عملياً، فهم أهل القرآن والأحق به.

١-٢-الإعداد الإيماني والتربوي والإعداد العلمي والتفقه في الدين والبصيرة فيه، قال تعالى: "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آيته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة" وهذا الإعداد لا يكفي لوحده، وقد أحسن من قال: زئير الأسد لا يكفي لقتل الفريسة!

٣- الإعداد المالي، قال صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم .(وفي رواية: وبأيديكم) وألسنتكم" **أخرجه النسائي وصححه الألباني**.

فإن المال هو عصب الدعوة والجهاد ولا تكاد تخلو آية من الآيات التي تحض على الجهاد إلا ويذكر الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس بل يقدم عليها، والتفريط في توفير المال للجهاد في سبيل الله تفريط في الأخذ بأسباب النصر، ولذا وجب السعي في توفير مصادر مالية ثابتة لدعم الجهاد والإعداد له.

٤- الإعداد الإعلامي والدعوي. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ (٥٥)﴾ [الأنعام: ٥٥].

حيث لا يخفى على أحد ما للإعلام اليوم من أثر كبير في التعريف بالإسلام الحق والتعريف بأهله وكذلك ما له من الأثر في فضح الباطل والتحذير منه ومن أهله؛ بحيث تستبين للناس سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين، كما لا يخفى ما للإعلام من دور في التعريف بالجهاد والمجاهدين ونقل أنباء انتصارات المسلمين وهزائم الكافرين والاستفادة من الإعلام في الحرب النفسية ضد الكفار ورفع معنويات المجاهدين والمسلمين بعامة.

وقال صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" **أخرجه النسائي وصححه الألباني**.

وذلك أن جهاد الكفار يكون بحمل السلاح مباشرة، وبإعانة المجاهدين بالأموال وتجهيز الغزاة، وبتحريض المسلمين على القتال ورفع هممهم وتثبيط الكافرين وتخذيلهم، فهذه الأمور الثلاثة داخلة في جهاد الكفار وهي المقصودة في الحديث.

٥ – **الإعداد البدني**. المطلوب من المسلم أن يعتني بجسمه في جميع الأحوال، فيعتني بصحته وكل ما من شأنه تقوية الجسد وشدته وتحمله للمشاق وشظف العيش "فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" **رواه مسلم**.

فإن الأمر في حقه يكون أكد وأوجب (أي الذي يعد نفسه للجهاد) لأن الأجسام الضعيفة المترهلة المترفة التي أخلدت إلى الراحة والإسراف في أنواع الطعام والشراب والأثاث سوف لن تلبي نداء الجهاد، وذلك لما فيه من الشدائد والجوع والجراحات الأمر الذي لا تطيقه الأجسام المتنعمة المترهلة المترفة.

٦– **الإعداد العسكري والإستراتيجي** قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي -كما في **صحيح مسلم**- فعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"؛ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي "وهذا التفسير منه عليه السلام نص في موضع النزاع بين من يقول: إن الإعداد للجهاد يكون بالتدريب على السلاح، وبين من يقول الإعداد يكون بالتربية والتزكية فقط، إذ أن الحديث يبين أن القوة التي أمر الله بإعدادها هي القوة المادية من مختلف أسلحة الرماية (من المسدس والكلاشنكوف مرورا بالبيكا والدشكة والأربيجي إلى المدافع والدبابات إلى تي. إن. تي وغيرها من المتفجرات) مع التدريب عليها وهذا مما لا يسع المسلم تركه مع الاستطاعة.

قال القرطبي في تفسيره: "﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال ابن عباس رضي الله عنه: "القوة هنا السلاح والقسي" اهـ.

وقال الصنعاني رحمه الله: "أفاد الحديث تفسير القوّة في الآية بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوّة، ويشمل الرمي بالبنادق للمشركين والبغاة، ويؤخذ من ذلك شرعية التدرّب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد، إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدّاً للقوة" اهـ.

فمن أراد نصرة الدين بالسنان لا بد له من إعداد العدة المادية الجسدية والعسكرية.. ومن أراد نصرته باللسان فلا بد له من إعداد العدة المعنوية والعلمية والشرعية... ولا ينبغي أن يكون في المسلمين عطالين بطالين لا في هؤلاء ولا في هؤلاء؛ لا في العير ولا في النفير في زمن خذلان الدين وحربه.. بل لا ينبغي للمسلم في هذا الزمان إلا أن يكون مجاهدا في ساحات الوغى أينما سمع هيعة طار إليها، يسعى في دحر الباطل بسلاحه والتصدي لرد عدوان جيشه بعتاده.. أو يكون ردءا لإخوانه المقاتلين بأن يجاهد بقلمه ولسانه ويسعى في كشف شبهات عساكر الباطل ودحر أباطيل عملائه من أرباب العمائم والطلاسم والولائم!

والإعداد لا يعني أن ندخل في سرداب عميق لا نهاية له ثم ننظر من بعيد إلى ضحايا المسلمين ونلوح لهم بإشارة النصر ونقول: نحن قادمون! الإعداد يعني أن ننتفض كالطير ونثِبَ كالأسود ونستغل كل الإمكانيات ونجمع كل الطاقات وننطلق في أسرع اللحظات لدفع العدوان وصد الهجمات.. ولهذا أمر الله تعالى بالمستطاع منه فقال: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة".. وإنك لتلمح في قوله تعالى: "ما استطعتم" إشارة إلى الإسراع والمبادرة التي لا تسمح بالتراخي فتدرك أن الآية سيقت في معرض التحفيز والاستنفار.

وأمة الإسلام أمة جهاد، وقد جاء الاعتناء بهذا النوع من الإعداد حتى في حالة التمكين والغلبة لتكون الأمة في كل حين مرهوبة الجانب محفوظة الحقيقة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه" **رواه مسلم**.

وننبه على أمر مهم وهو أن من لم يكفر بـ(طواغيت الحكم) فسيحمل جميع الآيات والأحاديث على وجوب الإعداد المادي والعسكري على حكامهم وأولياء أمورهم! لقد ضاعت فلسطين، وظن الأعداء أن الأمة ستحرق الأرض على ضياعها، فلم يروا إلا تفويضاً من هذه الشعوب لحكامها الطواغيت بحل المشكلة، فباعوها لأنهم أجراء لأسيادهم! وأحرق المسجد الأقصى، فارتقب الأعداء أن تتحول أمة الإسلام إلى قوى تري أعدائها ما تستحق، فوقع ما وقع في الأولى؛ أي فوضوا حلّ القضية للطواغيت الأجراء، فمضت كغيرها! وهكذا دخل الهوان والذلة في هذه الأمة، حتى قيض الله لها من أحيا فيها

الجهاد في سبيل الله، فصارت في سنين قليلة هي، وهي وحدها.. من يقف ليعلّم العالم كيف يُذلُّ الطواغيت! ورحم الله شيخ الإسلام رحمه الله إذ يقول: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل **باتفاق** المسلمين" **السياسة الشرعية صـ (١٣٢)**.

ثالثا: القتال في سبيل الله– وإن كنت وحدك– والتحريض على ذلك؛ امتثالا لقوله تعالى ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤)﴾ [النساء: ٨٤].

قال الإمام القرطبي في تفسيرها: "هي أمرٌ للنبيّ بالإعراض عن المنافقين وبالجدّ في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك".

فرسول الله إمام الهدى ساع إلى مقصده، والناس له تبع، ولا يضره من تخلف أو ضعف، فهو يقوم بأمر الله تعالى، فإن جاء الناس فهذا الخير العظيم لهم، وإلا فالدين لن يخسر شيئاً، بل هم سيخسرون.

قال الإمام السعدي رحمه الله: "﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤] على القتال، وهذا يشمل كل أمر يحصل به نشاط المؤمنين وقوة قلوبهم، من تقويتهم والإخبار بضعف الأعداء وفشلهم، وبما أُعد للمقاتلين من الثواب، وما على المتخلفين من العقاب، فهذا وأمثاله كله يدخل في التحريض على القتال". وقال صلى الله عليه وسلم: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ" **أخرجه النسائي وصححه الألباني.**

وذالك أن جهاد الكفار يكون بحمل السلاح مباشرة وبإعانة المجاهدين بالأموال وتجهيز الغزاة وبتحريض المسلمين على القتال ورفع هممهم وتثبيط الكافرين وتخذيلهم، فهذه الأمور الثلاثة داخلة في جهاد الكفار وهي المقصودة في الحديث.

*وبوضوح: فإن أهداف القتال عند المجاهدين الموحدين هي: التمكين وتحصيل الملك، لا لأنفسهم ولا من أجل الدنيا في صورة السلطة والنفوذ والمال، ولكن حتى يحصل التمكين لأهل الإيمان ومن ثم تتحقق السيادة للحق والخير وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الخير وتحكيم

شريعة الله عز وجل، وبتحقق تلك الأهداف تتحقق الغاية من القتال بأن تكون كلمة الله هي العليا بأفضل صورها ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)﴾ [الحج: ٤١].

وكما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي قام نبي" **متفق عليه**.

.... وبداهة... فإن الملك لا يُتحصل عليه إلا بالمنازعة، وإزالة الطواغيت لا يمكن أن تتحقق إلا بالمقارعة... وإذا لم تسل الدماء لأجل هذه الغاية فتحققها من أمحل المحال.... إننا لا يمكن أن نتصور إسلاماً بلا خضوع لحكم الله تعالى، ولا يمكن أن نتصور إسلاماً فيه القبول بحكم الكفر والشرك، وهذا هو عين ما تقوله الجاهلية وقادتها من الشياطين، فهم لا يقبلون (مواطناً) غير خاضع لحكمهم، وكذلك لا يقبلون ولاء مسلم لغير (دولتهم)، فلابدّ إذاً قدراً من المواجهة والمدافعة.

إن من المرفوض شرعا أن يكون العلمانيون وقوانينهم الوضعية مدعومين بقوة العسكر وتأييد الغرب في حين أن الدعاة إلى الشريعة والعدل ونصرة المظلوم عزّل من كل أسباب القوة ولا يملكون من أوراق الضغط إلا الاستجداء والاستعطاف! وإن غضبوا فلا أكثر من الشجب والتنديد!! فمن كفر بالله أو رفض التحاكم إلى شرع الله فليس أمامنا –بعد الدعوة والبيان–إلا هذا الطريق؛ فهو الطريق الشرعي الوحيد في هذه الحالة.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] (أي إزالة الطاغوت) ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (أي إقامة حكم الله في الأرض) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾ [الأنفال: ٣٩].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله" رواه مسلم.

وقد أجمع العقلاء أنه لا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح! قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: "وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] الآية؛ فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر: ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (٣١)﴾ [الفرقان: ٣١].

ودين الإسلام أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً" اهـ. **مجموع الفتاوى ٣٩٢/٢٠**.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين: طريق لين، وطريق قسوة. أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه. فإن نجحت هذه الطريق فبها ونعمت، وهو المطلوب وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده وتقام حدوده، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] الآية. ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" اهـ.

(٧) حكم الجهاد: **الجهاد نوعان**: **الأول**: **جهاد طلب**: وهو مبادأة الكفار بالقتال لإلزامهم بالخضوع لشرع الله إما الإسلام وإما الجزية، قال الشافعي رحمه الله في**(الأم)**: "ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها وأن يجرى عليهم حكمنا، وإن قالوا نعطيكموها ولا يجرى علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة: ٢٩] **فلم أسمع مخالفا** في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجرى عليهم" اهـ.

والنوع الثاني: **جهاد دفع**: وهو قتال الكفار اضطرارا لدفعهم عن دين المسلمين وحرماتهم وأنفسهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده" **(الفتاوى الكبرى: ٥٣٧/٥)**.

(٨) **والأصل في الجهاد في سبيل الله أن حكمه هو**: (**فرض كفاية**) إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥)﴾ [النساء: ٩٥].

قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم" **المغني ١٣/ ٦**.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، فقال عبد الله بن أم مكتوم: أي رب أنزل عذري أنزل عذري. فأنزل الله: "غير أولي الضرر." فجعلت بينهما. وكان بعد ذلك يغزو فيقول: ادفعوا إليَّ اللواء فإني أعمى لا أستطيع أن أفرّ! وأقيموني بين الصفين" (**الطبقات الكبرى: ٤/ ٢١٠**).

وفي (**الجامع لأحكام القرآن**) للقرطبي رحمه لله: "والذي استمر عليه **الإجماع** أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية" اهـ.

قال الماوردي رحمه الله: "فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعيّن" **الإقناع ص/١٧٥**.

(٩) ويكون الجهاد فرض عين في حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر المسلم الصف؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥)﴾ [الأنفال: ١٥].

فهذا دليل على أن من حضر الصف وجب عليه الصبر، ووجب عليه القتال، وصار فرض عين.

الحالة الثانية: إذا استنفره الإمام، لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" **رواه البخاري**.

الحالة الثالثة: إذا دهمهم العدو، حتى على النساء وعلى الكبار والصغار، كل بقدر ما يستطيعه.

الحالة الرابعة: إذا أسر الكفار مجموعة من المسلمين، والدليل أن الله تعالى أمر بالقتال لتخليص ضعفة المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥].

إن المروءة والرجولة- مع أمر الله - تقضى بأن يخف أهل النجدة والنخوة إلى استنفاذ هؤلاء المستضعفين، الذين تسلطت عليهم الذئاب، وعلقت بهم شباك الضّالين الظالمين.. فكيف إذا كان هؤلاء الضعاف المستضعفون، إنما يلقون ما يلقون من عنت وإرهاق، لأنهم آمنوا بالله واستجابوا لرسول الله؟! وفى قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥] إشارة مضيئة، تكشف عن جماعة المجاهدين الذين ندبهم الله لاستنقاذ هؤلاء المستضعفين.. إن هؤلاء المجاهدين هم جند الله الذين بعثهم من لدنه، ليكونوا أولياء ونصراء لهؤلاء الضعفاء.. إنهم استجابة لدعوة هؤلاء المظلومين، حين وجهوا وجوههم إلى الله ضارعين قائلين: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥].

قال الإمام القرطبي رحمه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

"قال علماؤنا: فداء الأُسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد، قال ابن خويزمنداد: "تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به **الإجماع**"..." **الجامع لأحكام القرآن**.

وقال رحمه الله: "وتخليص الأسارى واجب على جميع المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها، قال مالك: واجب على الناس أن يُفْدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا **لا خلاف فيه**" اهـ.

عن عمر بن الخطاب قال: "لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب" **أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات" **الفتاوى ٢٨/٦٣٥**.

(١٠) شرع القتال في سبيل الله لمقصدين عظيمين:

المقصد الأول: نصرة المستضعفين ودفع العدو الصائل عن المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء: ٧٥].

فماذا يقعد بالمؤمنين عن الجهاد ويصرف وجوههم عنه وبين أيديهم أسبابه قائمة ودواعيه مجتمعة؟! فهؤلاء البغاة الطغاة يتسلطون على المستضعفين، من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يستطيعون دفع العدوان، ولا يقدرون على الإفلات من هذا العذاب المسلط عليهم، وليس لهم إلا الضراعة إلى الله واللّجأ إليه أن يخلصهم من هذا البلاء، وأن يسوق إليهم من رحمته جندا من جنده، وعبادا من عباده، ينتصرون لهم، ويدفعون يد العدوان عنهم! وحكم الجهاد هنا (دفع العدو الصائل) أنه فرض عين بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد" أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

قال الإمام الجصاص رحمه الله بعد هذا الحديث: "لا نعلم خلافاً أن رجلا لو شهر سيفا على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله" اهـ. أحكام القرآن للجصاص ٢٤٠٢/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار "رواه مسلم.

بل إنه صلى الله عليه وسلم شارك في قتال دفع الصائل حتى قبل مبعثه بالنبوة! حيث شارك قريش في حرب الفجار، قال ابن هشام رحمه الله: "وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أيامهم — أي في هذه الحرب – أخرجه أعمامه معهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت أُنَبِّلُ على أعمامي: أي أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموهم بها" قال ابن إسحاق: هاجت حرب الفجار ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة" أهـ. السيرة لابن هشام ١٣٨/١.

وقد حكى ابن حزم رحمه الله في (مراتب الإجماع) "اتفاق العلماء على فرضية الجهاد على الأحرار البالغين المطيقين إذا دهم العدو بلداً من بلاد المسلمين".

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في(المجموع): ٣٥٨/٢٨: "فأمّا إذا أراد العدوّ الهجوم على المسلمين فإنّه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلّهم، وعلى غير المقصودين بإعانتهم كما قال تعالى: "وإن استنصروكم في الدّين فعليكم النّصر إلاّ على قوم بينكم وبينهم ميثاق""اهـ.

وقال ابنُ القيمِ رحِمَهُ اللهُ تَعالى في (الفُروسِيَّةِ): "فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار..."، إِلى أن قَالَ: "فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا".

وقد أدرك العلماء الأجلاء السابقين خطورة هذه المسألة فعظموها وفخموها وهولوا شأنها وعدوها أم المصائب ونائبة النوائب حتى يستعشر المسلمون خطرها ولا يتهاونون في أمرها، فانظر مثلا ما يقوله إمام الحرمين الجويني رحمه الله عن مثل هذه الحالات: "فمن استمسك بالحق ولم يمل به مهوى الهوى عن

الصدق تبين على البدار والسبق أن خزائن العالمين وذخائر الأمم الماضين وكنوز المنقرضين لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام لكانت مستحقرة مستنزرة، فكيف لو تملكوا البلاد، وقتلوا العباد، وقرعوا الحصون والأسداد، وخرقوا عن ذوات الخدور حجب الرشاد، ومال إليهم من لا خلاق له من حثالة الناس بالارتداد، وتخلل الحرائر العلوج، وهتك حجابهن التبذل والبروج، وهدمت المساجد، ورفعت الشعائر والمشاهد، وانقطعت الجماعات والأذان، وشهرت النواقيس والصلبان، وتفاقمت دواعي الاختزاء والافتضاح، وصارت خطة الإسلام بحرا طافحا بالكفر الصراح؟!" (غياث الأمم: ٢٥٤).

وفي هذه الحالة يكون الجهاد والقتال فرض عين كالصلاة، فيجب الجهاد على أهل البلد التي اعتدى عليها الكفار أو المرتدون، ويتوسع الوجوب على الأقرب فالأقرب، حتى تحصل الكفاية ويدفع العدو، فإن بلاد المسلمين بمنزلة الأرض الواحدة، فلا عبرة في زماننا هذا بالحدود المصطنعة في بلاد المسلمين التي اختطها الصليبيون المستعمرون وعملاؤهم لتمزيق الأمة وإضعافها.

المقصد الثاني: إزالة الطاغوت والشرك وإقامة حكم الله في الأرض: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥)﴾ [الأنبياء: ١٠٥] وليست الأرض ملكا وحقاً للطواغيت الذين يتسلطون على قطعة من الأرض هنا أو هناك، ويستعبدون أهلها، **وقد ثبت وجوب القتال لإزالة الطاغوت وإقامة شرع الله بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:**

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] (أي إزالة الطاغوت) ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (أي إقامة حكم الله في الأرض) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾ [الأنفال: ٣٩].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا" **متفق عليه**.

عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل» **مُتَّفَقٌ عليه**.

قال القاضي عياض رحمه الله: "**أجمع** العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر" **صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٩/١٢)**.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أنه – أي الإمام – ينعزل بالكفر **إجماعًا**، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض" **فتح الباري (١٢٣/١٣)**.

و(**الكفر البواح**) هو البيّن الواضح كتحكيم غير شرع الله في البلاد أو التحاكم لغير شرع الله كالقوانين أو الهيئات كهيئة الأمم المتحدة ونحوها، أو التشريع وسن القوانين، أو موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين أو ترك الصلاة أو صرف العبادة لغير الله كدعاء الأموات والاستغاثة بهم أو غيرها من نواقض الإسلام التي إذا فعلها الحاكم فقد ارتكب كفرا بواحا مما يوجب الحكم بردته وخلعه والخروج عليه. فإذا لم توجد القدرة على خلعه بالقوة فالواجب أن يبين للناس بطلان ولايته على المسلمين وأن لا يطاع، ولا يعاون بما يدعم ويقوي حكومته المتسلطة على المسلمين، وأن يسعى المسلمون في حالة العجز عن قتاله إلى إعداد العدة حتى تحصل القدرة على جهاده وعزله بالقوة. فلا يجب على المسلمين إذا تهيأت لهم الأسباب وساعدتهم الأحوال والظروف أن ينتظروا في كل حينٍ أن يدخل بلادهم ويدهم أرضهم (عدو خارجي)، فعندها فقط ينتفضون للقتال، أما إذا لم يحصل ذلك فيوجَبُ عليهم كف الأيدي بلا دليل قائم من كتاب ولا سنة...! **وبهذا التأصيل نرد على الذين يفرقون بين مشروعية الجهاد الداخلي والخارجي!**

(**١١) يشترط للحكم على مشروعية الجهاد وقبوله وضوح (الراية)**... و(راية القتال) هي الهدف والغاية التي لأجلها يقاتل العبد، فإذا كان القتال لأجل أمر مشروع فهي راية مشروعة، وإذا كانت من أجل أمر باطل فهي باطلة، وإن كانت من أجل أمر غير واضح الغاية فهي الراية العمّية**!** وقضية (الراية) ليست مسألة فرعية أوشكلية، بل هي قضية جوهرية أصلية فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" **متفق عليه**.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ومن قاتل تحت راية عميّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية" **رواه مسلم**.

فإما أن تقاتل لإعلاء كلمة الله كما قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" **مُتَّفَقٌ عليه**.

أو تقاتل لتدفع عن نفسك وعرضك ومالك كما قال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد" أخرجه **أبو داود والنسائي والترمذي وصححه**.

مالم فهو قتال تحت راية جاهلية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية" **رواه مسلم في صحيحه (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي لله عنه**؛ و(الراية العمية) هي: التي لا يستبين وجه الحق من الباطل فيها أو تكون لعصبية جاهلية وعناصر فاسدة ووشائج لون وتربة وأمور مشبوهة، وهذه هي الراية التي يحرم الانضمام إليها والقتال تحتها، إنها راية لا تحفل بالدين ولا تقيم لروابطه وزناً، وجاء في **(شرح النووي رحمه الله على صحيح مسلم)**: ""العمية" الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور..".

(١٢) لا يشترط لـ (جهاد فرض العين) الشروط أوالواجبات الذي يذكرها الفقهاء في (جهاد الطلب) من:

١- استئذان الوالدين ٢- استئذان الدائن ٣- أنهإذا زاد العدو عن ضعفي المسلمين لم يجب عليهم قتالهم ٤- الحرية ٥- الذكورة ٦- استئذان الأمير ٧- الاستطاعة المالية.

كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب **إجماعاً**، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده" (**الفتاوى الكبرى: ٥ /٥٣٧**).

ويقصد رحمه الله بقوله: "دفع الصائل الظالم" جهاد الدفع، و"بين طلبه في بلاده": جهاد الطلب، فتأمل.

***تنبيه مهم**: قولنا: لا يشترط لـ(قتال الدفع) شرط، لا يدخل فيه من يقاتل لتمكين راية جاهلية(ديمقراطية أو علمانية) فالتوحيد أولا وآخرا، **فإما أن تقاتل لإعلاء كلمة الله أو تقاتل لتدفع عن نفسك وعرضك ومالك**. كما قال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧].

- أما بالنسبة لـ(**استئذان الإمام أو الأمير**) فيقول ابن تيمية رحمه الله في (**الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٧)**):

"أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب **إجماعا**، فلا حاجة لإذن أمير المؤمنين".

أما الاستدلال بقول ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في كتابه (**المغني**): "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ.

فأولا: من المقصود بالإمام أو ولي الأمر الذي يجب طاعته؟

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [النساء: ٥٩].

قال الشوكاني رحمه الله: "وأولو الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كان له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية" اهـ.

ثانيا: هل يطاع الأمير الشرعي إذا أمر بمعصية الله؟

قال ابن رشد رحمه الله: "طاعة الإمام لازمة إن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعيّن" كذا في (**فتح العلي المالك** (١\٣٩٠).

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل **باتفاق** المسلمين" **السياسة الشرعية صـ (١٣٢)**.

ثالثا: المقصود بقول ابن قدامة رحمه الله: بـ(استئذان الأمير أو الإمام في الجهاد) إنما هو طاعته وهو مقيم للجهاد وذلك في الأمور الاجتهادية لقوله: " ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا، يقلده أمر الحروب، وتدبير الجهاد...."اهـ.

وقد قال ابن أبي العز رحمه الله في (**شرح العقيدة الطحاوية**): " **وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة** أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية" اهـ.

وأما بالنسبة لـ(كثرة العدو وقوته) قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يَسْلَموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب" **الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٤)**.

وأما بالنسبة لـ(**الحرية**): قال إمام الحرمين رحمه الله: "فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام فقد **اتفق حملة الشريعة قاطبة** على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد" اهـ. **غياث الأمم: ١٩١**.

– وأما بالنسبة لـ(**استئذان الوالدين واستئذان الدائن**): قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**الفتاوى الكبرى**): "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا" اهـ.

أما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: "أحيّ والداك؟" قال: نعم قال: "ففيهما فجاهد" **متفق عليه**.

قال ابن حجر رحمه الله: في (**فتح الباري**) شارحا للحديث: " قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن " اهـ.

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤)﴾ [التوبة: ٢٤].

قال ابن عاشور رحمه الله: " والتربص: الانتظار، وهذا أمر تهديد لأن المراد انتظار الشر. وهو المراد بقوله: حتى يأتي الله بأمره أي الأمر الذي يظهر به سوء عاقبة إيثاركم محبة الأقارب والأموال والمساكين، على محبة الله ورسوله والجهاد.

والأمر: اسم مبهم بمعنى الشيء والشأن، والمقصود من هذا الإبهام التهويل لتذهب نفوس المهددين كل مذهب محتمل، فأمر الله: يحتمل أن يكون العذاب أو القتل أو نحوهما، ومن فسر أمر الله بفتح مكة فقد ذهل لأن هذه السورة نزلت بعد الفتح.

وجملة والله لا يهدي القوم الفاسقين تذييل، والواو اعتراضية وهذا تهديد بأنهم فضلوا قرابتهم وأموالهم على محبة الله ورسوله وعلى الجهاد فقد تحقق أنهم فاسقون " اهـ.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها" اهـ.

مع أن المسألة فيها خلاف مشهور، فكيف في جهاد فرض العين المتفق عليه؟!

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٥)﴾ [التغابن: ١٤-١٥].

قال الطبري رحمه الله: "عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة التغابن كلها بمكة، إلا هؤلاء الآيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] نزلت في عوف بن مالك الأشجعيّ، كان ذا أهل وولد، فكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورقّقوه، فقالوا: إلى من تَدعنا؟ فيرقّ ويقيم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]" اهـ.

فالأزواج والأولاد قد يكونون مشغلة وملهاة عن ذكر الله. كما أنهم قد يكونون دافعا للتقصير في تبعات الإيمان اتقاء للمتاعب التي تحيط بهم لو قام المؤمن بواجبه فلقي ما يلقاه المجاهد في سبيل الله! والمجاهد في سبيل الله يتعرض لخسارة الكثير، وتضحية الكثير. كما يتعرض هو وأهله للعنت. وقد يحتمل العنت في نفسه ولا يحتمله في زوجه وولده. فيبخل ويجبن ليوفر لهم الأمن والقرار أو المتاع والمال! فيكونون عدوا له، لأنهم صدوه عن الخير، وعوقوه عن تحقيق غاية وجوده الإنساني العليا. كما أنهم قد يقفون له في الطريق يمنعونه من النهوض بواجبه، اتقاء لما يصيبهم من جرائه، أو لأنهم قد يكونون في طريق غير طريقه، ويعجز هو عن المفاصلة بينه وبينهم والتجرد لله.. وهي كذلك صور من العداوة متفاوتة الدرجات.. وهذه وتلك مما يقع في حياة المؤمن في كل آن.

ومن ثم اقتضت هذه الحال المعقدة المتشابكة، التحذير من الله، لإثارة اليقظة في قلوب الذين آمنوا، والحذر من تسلل هذه المشاعر، وضغط هذه المؤثرات" في ظلال القرآن.

يقول ابن القيم رحمه الله في (عدة الصابرين): "ليس المراد من هذه العداوة ما يفهمه كثير من الناس أنها عداوة البغضاء والمحادة بل إنما هي عداوة المحبة الصادة للآباء عن الهجرة والجهاد والتعلم والصدقة وغير ذلك من أمور البر وأعمال الخير" اهـ.

"ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر على العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر تعالى بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك، من المصالح ما لا يمكن حصره، فقال: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤)﴾ [التغابن: ١٤]" تفسير السعدي.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم "أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال" فقام رجل: فقال يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم: "نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر" ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "كيف قلت؟" قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك" **رواه مسلم وأحمد** وزاد: "إلا أن يكون عليك دين ليس له عندك وفاء" **قال شعيب الأرنؤوط**: **صحيح لغيره**.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في(**تفسيره**): "الدَّين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة – والله أعلم – هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤده أو أدانه في سرف أو في سفه ومات ولم يوفه، وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله" اهـ.

وروى البخاري عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: "إن أباه قتل يوم أحد شهيدا؛ عليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا فلم

يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي، وقال: سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها".

قال ابن النحاس رحمه الله في (مشارع الأشواق): "قال ابن المنذر: في حديث جابر بن عبد الله في قصة أحد، وخروج أبيه إلى عدوهم وعليه دين، وعلم جابر به، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ دليل على أن الغزو غير ممنوع، لمن عليه دين قد ترك له وفاء" انتهى.

قال المؤلف: وقد نص الإمام أحمد على أن من ترك وفاء فله الغزو بغير إذن واستدل عليه بقصة عبد الله بن حرام أبي جابر كما استدل بها ابن المنذر، والله أعلم.

قال أبو زكريا النووي: "وإن كان معسرا فليس له منعه على الصحيح إذ لا مطالبة في الحال" اهـ.

وهذا كله في فرض الكفاية، أما إذا صار الجهاد فرض عين: فقال شيخ الإسلام رحمه الله في(**الفتاوى الكبرى**): "سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد.. فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى، وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه، ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله" اهـ.

وبعضهم يزيد شرط: (التربية الإيمانية) للقائد أو الجنود وخلو الطائفة المقاتلة من الأخطاء! ولم يعلم أن من عقيدة أهل السنة والجماعة: "الصلاة والجهاد خلف كل بر وفاجر"! ويقول الشوكاني رحمه الله في (**نيل الأوطار**): "وتجوز الإستعانة بالفساق على الكفار **إجماعا**".

(١٣) لماذا تكفرون حكام المسلمين اليوم؟ مع أن ابن حزم رحمه الله يقول في: (الفصل ٣/١٣٨): "إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع" اهـ.

الجواب: إن هؤلاء الحكام وحكوماتهم قد وقعوا في نواقض الإسلام العشرة–وزد فوقها عشرة! ولكن هناك ستة نواقض من نواقض الإسلام (الكفر البواح) التي وقعوا فيها وهم يفتخرون بها في قوانينهم وإعلامهم! والتي ثبتت بالنص والإجماع!! وهي واضحة وظاهرة للعيان لا ينكرها أحد ممن له أدنى اطلاع على واقع المسلمين:

١- (التشريع) و(الحكم) بغير ما أنزل الله من الأنظمة والقوانين الكفرية، كالنظام الديمقراطي أو الاشتراكي وكما في التشريع والإذن في (الربا) وتقنين القوانين المخالفة للشريعة في التعامل به، والقوانين التي شرّعوها في المحاكم التجارية والعُمّالية، والقوانين الوضعية التي وضعوها في المحاكم العسكرية والإعلامية؛ وغيرها... **وقد دلت الأدلة الشرعية على كفر المشرّع مع الله، وذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع**: قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. والله تعالى قد سمى الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتا، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه" اهـ (**إعلام الموقعين، ١/٤٩**).

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "**والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة**:..... **(الثالث) الذي يحكم بغير ماأنزل الله**، والدليل قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) **المائدة** " اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: "كل من حكم بغير شرع الله فهو: طاغوت" **اهـ. تيسير الكريم الرحمن: (١/٣٦٣).**

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته: (**تحكيم القوانين**): "فكل من تحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد آمن بالطاغوت الإيمانَ الموجِبَ لكفره بالله" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (**الفتاوى ٢٨/٢٠٠**): "والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، ولهذا سُمي من تحوكم إليه ممن حاكم بغير كتاب الله طاغوت" اهـ.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: "والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروّجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه، فهو طاغوت" اهـ. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٧٨**.

أخرج **ابن أبي حاتم** عن الشعبي رحمه الله أنه سئل عن قوله ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾ [الأنعام: ١٢١] فقيل تزعم الخوارج أنها في الأمراء! قال: كذبوا إنما أنزلت هذه الآية في المشركين، كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: أما ما قتل الله فلا تأكلوا منه – يعني الميتة – وأما ما قتلتم أنتم فتأكلون منه! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾ [الأنعام: ١٢١]اهـ.

فجعل سبحانه طاعة الشياطين وأوليائهم في تحليل ما حرّم الله: شركًا به سبحانه. فإن قيل: لا أحد من الحكام يقول أن الميتة كالمذبوحة! قلنا: نعم ربما! ولكنهم يقولون: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]! ولذلك يُبيحون الربا كإباحة البيع والتجارة ويصرفون لها التصاريح لتصبح رسمية ومحمية بقوة النظام والقانون!

قال ابن منظور رحمه الله في (**لسان العرب**): "و(أَذِنَ) له في الشيءِ إِذْناً: أَباحَهُ له" اهـ.

ويُقيمون له المؤسسات والصروح الربوية الضخمة ويضعون له التشريعات المختلفة التي تبيحه وتحميه بقوة النظام والقانون!

فمن لم يقبل حكم الله تعالى بالتحليل والتحريم، مع علمه بأنه حكم الله تعالى واعترافه به، فهذا كافر بإجماع العلماء كماقال ابن عبد البر رحمه الله: "قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: "قد **أجمع** العلماء أن

من سب الله عز وجل، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر" **التمهيد ٢٢٦/٤**.

يقول سيد قطب رحمه الله: "لعله يثار هنا سؤال: "أليست مصلحة البشر هي التي يجب أن تصوغ واقعهم؟!" ومرة أخرى نرجع إلى السؤال الذي يطرحه الإسلام ويجيب عليه: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠] ؟ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾ [البقرة: ٢١٦]! إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أَنزله الله، وكما بَلَّغه عنه رسول الله.. فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلحتهم في مخالفة ما شرع الله لهم، فهم أولاً: (واهمون) فيما بدا لهم ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (٢٣) أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى (٢٤) فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى (٢٥)﴾ [النجم: ٢٣-٢٥].

وهم ثانياً: (كافرون)! فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين! ومن أهل هذا الدين!" اهـ.

٢- رفضهم لتحكيم شرع الله، واجتماعهم بقوّة وشوكة على هذا الأمر، وقد دلت الأدلة الشرعية على كفر الطائفة الممتنعة عن تحكيم الشريعة ووجوب قتالها، وذلك بالنص والإجماع وفهم الصحابة رضي الله عنهم قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في (**المجموع ٥٤٤/٢٨-٥٤٥**): "فإنَّ الله يقول في القرآن: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (من الآية٣٩)، والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله... وقد **اتفق** علماء المسلمين على أنَّ الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنَّه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله" اهـ.

وهذا هو الطريق الذي سار عليه أبو بكر الصديق ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فقاتلوا الممتنعين عن فريضة واحدة هي الزكاة.. وكان الصديق يقول: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة..! وبوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث فقال: (باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **(فتح الباري)**: "قوله: (باب: قتل من أبى قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها... قوله: (وما نسبوا إلى الردة) أي أطلق عليهم اسم المرتدين" اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين –مع كونهم يصلون ويصومون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين– فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟!" اهـ. **مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣١**.

وقد قتل في تلك الحرب أكثر من ١٤٠٠ من الصحابة الكرام واستحر القتل في القراء حتى خشي الصحابة أن يضيع القرآن فقام الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن وكان ذلك هو أول جمع للقرآن.

فقد روى البخاري: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أرسل إليّ أبو بكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن،..." كان ذلك القتال من أجل فريضة واحدة! فكيف لا نقاتل نحن اليوم من أجل شريعة الله المغيبة بالكامل..؟!

وقد سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "قتال مانعي الزكاة هل هو ردّة؟ فأجاب: "الصحيح أنه ردّة؛ لأن الصدّيق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم" اهـ. **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ٦-١٦٥**.

فالمجاهدون يتعاملون مع الرافضين لشرع الله تعالى بالقتل وأخذ الأموال لأمر الله لهم بذلك، والذي فوضهم لهذا الفعل هو الله جل جلاله كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩].

وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم: " وإن الله أمرني أن أحرق قريشا، فقلت: رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة، قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك " **رواه مسلم**.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ولو استعمل عليكم عبد (يقودكم بكتاب الله) فاسمعوا له وأطيعوا" **رواه مسلم**.

فهذا الحديث واضح الدلالة على أنه يشترط للسمع والطاعة أن يقود الإمام الرعية بكتاب الله، أما إذا لم يُحكّم فيهم شرع الله، فهذا لا سمع له ولا طاعة، وهذا يقتضي عزله.

٣- معاونة الكفار على المسلمين، بل الدخول معهم في تحالفات ضد المسلمين: (مكافحة الإرهاب)، وهذا كفر أكبر بالنص والإجماع، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة: ٥١].

قال ابن حزم رحمه الله في (**المحلى**): "صح أن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق **لا يختلف** فيه اثنان من المسلمين".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في (**فتاويه١/ ٢٧٤**): "قد **أجمع** علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة: ٥١]" اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: "فكيف بمن أعانهم أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم، وأحب ظهورهم؟! فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)﴾ [المائدة: ٥]" الدرر السنية ٨-٢٦٦.

وقال صلى الله عليه وسلم: "حليف القوم منهم" **رواه الطبراني وصححه الألباني**.

وهو مفسر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فإن القرآن والسنة يصدقان بعضهما البعض، فكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم على المسلمين، ولو لم تقع النصرة فعلا، لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك فهو منهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١)﴾ [الحشر: ١١] وهذا حلف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة.

فتأمل كيف كفّر الله من وعد الكفار -ولو وعدا كاذبا- بنصرتهم على المسلمين، وجعلهمن إخوان المشركين، فكيف بمن عقد معهم اتفاقيّات النصرة والمظاهرة على الموحدين وظاهرهم عليهم فعلاً بالمعلومات الأمنية وبالمال والتدريب والسلاح وبالملاحقة والقتل أو الحبس والمحاكمة والتسليم؟!

قال شيخ المجاهدين أسامة رحمه الله: "فإن أمريكا وأوربا تعتبران الجماعات المجاهدة في فلسطين والشيشان والعراق وأفغانستان جماعات إرهابية، فكيف يمكن الحوار والتفاهم مع هؤلاء بغير السلاح؟! وإن حكام منطقتنا يعتبرون أمريكا وأوربا أصدقاء وحلفاء! ويعتبرون الجماعات المجاهدة ضد الصليبيين في العراق وأفغانستان جماعات إرهابية أيضاً، فكيف يمكن التفاهم مع هؤلاء أيضاً بغير سلاح؟! هؤلاء وهؤلاء الذين ينكرون علينا حقنا في الدفاع عن ديننا وأنفسنا؛ حاصل كلامهم جميعا، أن نخضع ولا نجاهد ونرضى بالعبودية لهم وهذا محال بإذن الله" اهـ.

٤- (تحريم وبغض ومنع) الجهاد في سبيل الله (مكافحة الإرهاب)- وسجن القائمين بها وتعذيبهم، وهذا كفر أكبر بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٩)﴾ [محمد: ٨-٩].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل **باتفاق** المسلمين" **السياسة الشرعية صـ (١٣٢)**.

وقال رحمه الله في (**المجموع ٢٨/٥٤٤-٥٤٥**): "فإنَّ الله يقول في القرآن: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (من الآية٣٩)، والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله... وقد **اتفق** علماء المسلمين على أنَّ الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنَّه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله" اهـ.

وقال رحمه الله في (**الفتاوى ٣/٣٦٧**): "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً **باتفاق** الفقهاء".

٥- (تحليل) ما حرم الله كالربا والضرائب والزنا والخمور، وذلك بإعطاء التصاريح لها وتقنينها وجعل محاكم لها وحمايتها بقوة النظام والقانون، وهذا من صفات الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر في القرآن وهو كُفر بالإجماع، وقد أمر الله بقتال الكفار ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩].

فهل (الربا) حلال أم حرام عند هذه الحكومات الطاغوتية؟ هل هي جريمة يعاقب عليها القانون؟! أم هي عندهم أحل من الماء الزلال؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**الفتاوى ٣/٣٦٧**): "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً **باتفاق** الفقهاء".

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في (الفتاوى ٧/٥٦١): "وأيضاً فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نشهد أنك لرسول، ولم يكونوا مسلمين بذلك، لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: "فلم لا تتبعوني"؟ قالوا: نخاف من

يهود.... فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.." اهـ.

فمجرد اعتقاد الطواغيت أن الشريعة أفضل من قوانينهم، لا يغني عنهم شيئاً، ما داموا لا يلتزمون ذلك ولا ينقادون له، بل يضربون به عرض الحائط ويعطلونه، ويعملون قوانينهم ويقدمونها عليه ويشرعون مع الله ما لم يأذن به الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئِل عن قتال التتار مع نُطقهم بالشهادتين وزعمهم باتباعهم أصل الإسلام: "... كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كالصلاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة، وعلى هذا **اتفق** الفقهاء بعدهم، فأيّما طائفة امتنعت عن الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام جهاد الكفار... فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما **لا أعلم فيه خلافاً** بين العلماء... وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام" أهـ **الفتاوى ٥٠٣/٢٨**.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله: "... فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلا له فهو كافر، وإن كان ممتنعا بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا" (**أحكام القرآن للجصاص١ / ٥٧٢**).

- فإن قيل: فما حكم الذي يلتزم بالإسلام كله حكما وتحاكما إلا في مادة أو قانون واحد؟

الجواب: قد قال تعالى-عن أمثاله هؤلاء: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

وهذا حكم كل ديمقراطي علماني يفصل الدين عن الدولة والسياسة وشؤون الحياة.. وإن زعم بلسانه – ألف مرة– أنه من المسلمين المؤمنين.

يقول ابن بطة رحمه الله: "لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً كان برد ذلك الشيء كافراً عند **جميع** العلماء" **الإبانة ص٢١١**.

فهؤلاء العلمانيين الذين يقومون بفصل الدين عن الدولة وعن الحياة هم يزعمون أن إدارة الكون شركة بينهم وبين الله**!** فلله حكم العقائد والعبادات ولهم ما وراء ذلك من جميع المعاملات**!!** فهم والمشركون الأولون سواء كما حكى الله عنهم: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦].

٦- التحاكم إلى قوانين المحكمة الدولية ومجلس الأمن وحقوق الإنسان، وهذا كفر أكبر بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)﴾ [النساء: ٦٠].

فاعتبر سبحانه وتعالى إيمانهم زعماً وكذباً لا حقيقة له في القلب ولا وجود، وبرهان ذلك وعلامته أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت – في أمر من أمور الدين أو الدنيا – رغم أنهم أمروا بالوحي أن يكفروا به ويتبرؤوا منه**!**

قال ابن القيم رحمه الله: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكَّم الطاغوت وتحاكم إليه" اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله في (**البداية والنهاية**)**:** "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟**! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين**" اهـ.

يقول سيد قطب رحمه الله: "إن الاحتكام إلى منهج الله في كتابه ليس نافلة ولا تطوعا ولا موضع اختيار، إنما هو الإيمان... أو... فلا إيمان**!**"وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم"".

(١٤) فإن قيل: ما حكم العلماء -الذين ينصبون أنفسهم محامين عن هؤلاء الحكام- وكيفية التعامل معهم...؟!

قلنا: نحترم المخالف لنا في تكفير الطواغيت إن كان خلافه علميا لا عمليا!

ونصبر على ضعف علمه في الواقع والشرع وعدم تكفيره لهم حتى يتجاوز شبهاته، ونتواصل معه لأجل ذلك.... ما دام عدم تكفيره لهم لم يقلبه إلى جندي من جنودهم ولا صيّره حذاءا من أحذيتهم ولم ينقلب إلى عدو للمجاهدين المكفرين للطواغيت! فإن فعل ذلك فقد ظاهر الكفار على المسلمين ولا مسوغ لهذا في الشرع ولا في العقل! فحتى لو أشكل عليه كفرهم فإن تحكيمهم للقوانين وانحيازهم لأعداء الملة وحربهم لأنصار الشريعة واضح لا إشكال فيه، فأي عذر يبقى لمن يناصرهم - مع وضوح حالهم هذا - على أنصار الدين وأي اعتبار لخلاف يصل بصاحبه ويرتكس به إلى هذا الحد؟! وأما كيف نتعامل معهم؟ فمقابلة الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان! وأما من اعتدى علينا وقاتلنا فقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)﴾ [البقرة: ١٩٤].

فالسيف بالسيف والبادئ أظلم! ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(١٥) ما هو الرد على الذين يزعمون أن هؤلاء الحكام معذورون بالجهل والتأويل وعذر الإكراه، فلا بد من إقامة الحجة عليهم قبل تكفيرهم!

الجواب: أولا: إن هؤلاء الحكام مرتدون كفار طواغيت، ولا يتوقف تكفيرهم وقتالهم على شروط التكفير وموانعه والاستتابة ونحوها... لماذا؟ لأن الصحابة لم يتوقفوا عن تكفير الممتنعين عن شريعة الزكاة بهذه الحجة في حروب الردة، لأنهم طائفة ممتنعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين — مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة — فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين" **الفتاوى الكبرى: ٥٤٨/٢.**

وقال رحمه الله في (**الصارم المسلول) ص ٣٢٢**: "المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد" أهـ.

ثانيا: أما الاعتذار للطواغيت بأنهم مكرهون على الحكم بغير ما أنزل الله من قبل أمريكا وغيرها؛ فاعتذار ساقط لا ينبغي لطالب العلم إضاعة الوقت في الوقوف عنده.. لماذا؟! لأنه من العجيب أننا لم نسمع من أولئك الطواغيت المشرّعين مع الله المستخفّين بالله وبأحكامه أنهم مكرهون على ذلك! بل نجدهم يفخرون بالديمقراطية والعلمانية ويتباهون بالمجالس التشريعية الشركية ويجعلونها رمز العدالة والحضارة! وإنما نسمع تلك الدعاوى والتزييف والتبرير المستميت لأولئك الطواغيت ممن نذروا أنفسهم للدفاع عنهم ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي ممن خذلوا الحق وخذلوا شرع الله ونصروا الطواغيت وأنظمتهم الشركية ووقفوا معهم في خندقهم وتحت رايتهم ليحاربوا أهل التوحيد الصادقين!

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥)﴾ [النساء: ١٠٥].

ثم إن الإكراه وكذا دعوى عذرهم بالجهل؛ أعذار وأوصاف لا يرضى الطواغيت أصلا أن يوصفوا بها... بل إنهم يعاقبون ويسجنون من وصفهم بالتبعية والعمالة لأمريكا! وكذا يعتبرون وصفهم بالجهل ونحوه مسبة وإطالة لسان يعاقب عليها قانونهم الكافر!... ثم مع هذا يأتي بعض السفهاء الذين يتعامون عن الواقع ليجادلوا ويدفعوا عنهم بهذه الأعذار التي لا يسلمون هم بها ولا يرتضونها بل يعدونها مسبة ويعاقبون عليها!! فالواجب أن تؤخذ أقاويلهم هم في ذلك، لا أقاويل المجادلين عنهم لأن المرء أدرى الناس بنفسه التي بين جنبيه!! ثم إن طالب العلم المميز الذي يعرف ما ذكره العلماء في حد الإكراه وشروطه كي يقبل ويعتبر كمانع من التكفير؛ يعرف أن واقع القوم لا يمت إلى الإكراه بصلة.

ومن تلك الشروط: (أن يكون المكرَه عاجزا عن الدفع عن نفسه ولو بالفرار) فمن ذا الذي أجبر هؤلاء الطواغيت على تقلد الملك حين تقلدوه؟ فكل أحد يعلم أنهم بذلوا كل ما يملكون من أساليب الغدر والخديعة والخيانة والقتل والاضطهاد لشعوبهم بل ولأقاربهم وآبائهم وإخوانهم في سبيل الوصول إلى سدة الحكم واعتلاء كرسيه! فبدهي أنه لم يجبرهم على ذلك أحد أو يكرههم، بل إن حكمهم هو الحكم الجبري الذي أجبروا الناس فيه على الولاء لهم وأكرهوهم على الدخول في عبادتهم والانقياد لقوانينهم. ثم

لو أن ذلك كان فعلا وأنهم قد أجبروا على تقلد الحكم في بلادنا – وهو غير صحيح – فمن ذا الذي أجبرهم على البقاء في كراسي الحكم لو كانوا فعلا مكرهين على تعطيل شرع الله كل هذه المدد الطوال؟ ومن ذا الذي يجبرهم على احتكار الملك وعدم التخلي عنه مدى حياتهم، بل وتوريثه لذراريهم وذراري ذراريهم!! ومن الشروط التي ذكرها العلماء أيضا لصحة الإكراه؛ عدم تمادي المكرَه بأن يفعل زيادة عما طلب منه..

وهؤلاء الطواغيت لو كانوا مكرهين فعلا على تعطيل شرع الله! فمن ذا الذي أكرههم على حرب دين الله؟! ومن ذا الذي أكرههم على حرب أوليائه؟! ومن ذا الذي أكرههم على الاستهزاء بدين الله والترخيص للمستهزئين؟! ومن ذا الذي أكرههم على إباحة الردة والكفر وحراسته؟! ومن ذا الذي أكرههم على أن يجعلوا من أنفسهم مشرعين وآلهة تعبد من دون الله؟! ومن ذا الذي أكرههم على ابتغاء الديمقراطية دينا؟ ومن... ومن... ومن؟!

ثالثا: لو اختلفنا– تنزلا – في مسألة: هل هؤلاء الحكام كفار بأعيانهم أم لا؟! فلا يجوز الاختلاف في وجوب قتالهم ومنازعتهم، لأن الكتاب والسنة والإجماع علقت وجوب منازعتهم وقتالهم بـ(رؤية الشرك والكفر البواح) قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾ [الأنفال: ٣٩].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا" **متفق عليه**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئِل عن قتال التتار مع نُطقهم بالشهادتين وزعمهم باتباعهم أصل الإسلام: "... كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كالصلاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة، وعلى هذا **اتفق الفقهاء بعدهم**، فأيّما طائفة امتنعت عن الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام جهاد الكفار... فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها

وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما **لا أعلم فيه خلافاً** بين العلماء.... وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام" اهـ **الفتاوى ٢٨/٥٠٣**.

(١٦) فكفر الحاكم من أكبر المنكرات، ونحن مطالبون شرعاً بإزالة منكر هذا الحاكم أي كفره، فإن لم يندفع منكره إلا بقتاله والخروج عليه بالسيف وجب ذلك... ورسولنا عليه الصلاة والسلام قد أمرنا بإزالة المنكر فقال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" **رواه مسلم**.

قال القرافي رحمه الله في (**الذخيرة (٣/٣٨٧)**) عند تعداده لأسباب الجهاد: "السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه ويتجه أن يكون: إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات ومن علم منكراً وقدر على إزالته وجب عليه إزالته..." اهـ.

(١٧) ويشترط لهذا المقصد (الثاني) القدرة على ذلك، ولا شرط لوجوبه سوى القدرة والاستطاعة.. والذي يحدد (الاستطاعة) من عدمها قيادات الجهاد وأهل الحل والعقد منهم..

فالأمر لهم وليس لغيرهم، فهم الأدرى في هذه المسألة!

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا" **الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٩**. وكما قال نابليون: (لا يمكن تعلّم الحرب إلا بالحرب!)

(١٨) **فإذا عدمت القدرة وجب الإعداد**، فليس هناك من حال تجيز للمسلم أن يخرج عن هذه الأحكام – الجهاد أو الإعداد لهذا الجهاد – قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا سقط الجهاد للعجز عنه وجب الإعداد له، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" **الفتاوى ٢٨/٢٥٩**.

فإن لم يكن جهاد ولا إعداد! فما ثمّ إلا النفاق! كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦)﴾ [التوبة: ٤٥-٤٦].

فكما أن عدم الإعداد قرينة صريحة على عدم الرغبة في الخروج للجهاد، كذلك فهو قرينة على النفاق ومرض القلوب والعياذ بالله.

قال ابن تيمية في (الفتاوى ٢٨/٤٣٨): "فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد، وإنما يستأذنه الذين لا يؤمنون، فكيف بالتارك من غير استئذان؟!" اهـ.

وقال الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى: "ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة": "العُدَّة ما يُعِدُّه الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل، وهو نظير الأهْبَة، **وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه**، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] " اهـ.

إنه ليس من خطأ المجاهدين أنهم فاجؤوا الناس بجهادهم، لأن الغافلين لو كانوا صادقين لعملوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]. وليس من خطأ المجاهدين أنهم لم يستشيروا الناس، لأنهم لو فعلوا لضاع الجهاد حين يعلو صوت المنافقين على الصالحين، وقد كثروا لأن المجاهدين غرباء في زمن عزّ فيه المجاهدون... إن المجاهدين كالمؤذن، فهو يرفع صوته بالأذان، فلا يعتذر معتذر أنه نائم أو أنه مشغول بصفقات أمواله، فإن هؤلاء لو صدقوا لأجابوا ونفروا.

قال السعدي رحمه الله: "يقول تعالى مبينا أن المتخلفين من المنافقين قد ظهر منهم من القرائن ما يبين أنهم ما قصدوا الخروج للجهاد بالكلية، وأن أعذارهم التي اعتذروها باطلة، فإن العذر هو المانع الذي يمنع إذا بذل العبد وسعه، وسعى في أسباب الخروج، ثم منعه مانع شرعي، فهذا الذي يعذر. وأما هؤلاء المنافقون فلو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة [التوبة: ٤٦] أي: لاستعدوا وعملوا ما يمكنهم من الأسباب، ولكن لما لم يعدوا

له عدة، علم أنهم ما أرادوا الخروج. ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦] معكم في الخروج للغزو "فَثَبَّطَهُمْ" قدرا وقضاء، وإن كان قد أمرهم وحثهم على الخروج، وجعلهم مقتدرين عليه، ولكن بحكمته ما أراد إعانتهم، بل خذلهم وثبطهم" اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله: "﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦)﴾ [التوبة: ٤٦] قيل: القائل لهم هو الشيطان بما يلقيه إليهم من الوسوسة، وقيل: قاله بعضهم لبعض. وقيل: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً عليهم. وقيل: هو عبارة عن الخذلان، أي أوقع الله في قلوبهم القعود خذلاناً لهم. ومعنى: "مَعَ القاعدين" أي: مع أولي الضرر من العميان والمرضى والنساء والصبيان، وفيه من الذمّ لهم والإزراء عليهم والتنقص بهم ما لا يخفى" اهـ.

(١٩) تنبيه: شرط القدرة هي شرط وجوب لا شرط صحّة، فمن قاتلهم وقد أيقن بهلاكه وعدم حصول الغلبة فهو مجاهد مأجور غير مأزور، لقوله تعالى﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤)﴾ [النساء: ٨٤].

قال ابن عطية رحمه الله في (**المحرر الوجيز**): "أي أنت يا محمد وكلّ واحد من أمّتك القول له: (قاتل في سبيل الله لا تكلّف إلا نفسك)، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله في (**شرح مسلم**): (**الاتفاق** على التغرير بالنفس في الجهاد) اهـ.

ونقل ابن النحاس رحمه الله في (**مشارع الأشواق**) عن المهلب قوله: "قد **أجمعوا** على جواز تقحم المهالك في الجهاد" اهـ.

ولهذا ينبغي لكلّ مؤمن أن يستشعر أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبيّ عليه الصلاة والسلام: "فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره"**رواه البخاري**، وقول أبي بكر وقت الردّة: "ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي" اهـ.

(٢٠) **بعضهم يحتج لترك الجهاد بأنهم في المرحلة المكية!** يا ليت هؤلاء الذين يرددون أننا في العهد المكي، يلتزمون حقا ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذه المرحلة منتصميم العقيدة وثبات المواقف، لقد كان شعار العهد المكي هو الثبات على البراءة مناالجاهلية، وإظهار ذلك، والصبر على الأذى، حتى قتل من قتل من الصحابة تحت التعذيب، لأنهم صدعوا بكفر الجاهلية، والبراءة التامة منها! لقد كان العهد المكي عهد ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩)﴾ [القلم: ٩]، وعهد: ولولا انثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيبا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات [القلم: ٩] لقد كان العهد المكي عهد ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢)﴾ [الكافرون: ١-٢] و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، وفان اعرضوا فقل فقد انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود [المسد: ١]، لقد كان عهد (سفّه أحلامنا، وشتم آبائنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسبآلهتنا).. والأهم من ذلك كانت مرحلة إعداد مادي صريح بجمع الأنصار المسلحين وتهيئة الأمر لذلك حتى لو تطلب الأمر ترك الديار والأهل والأموال والمصالح المزعومة.

ثم نقول: بما أنكم فرقتم بين المرحلتين المكية والمدنية في مسألة الجهاد في سبيل الله، فلِم لَم تقولوا بالتفريق بين المرحلتين في جميع المسائل التي لم تُشرع إلا في المرحلة المدنية؟! وما هو دليل تخصيص مسألة الجهاد دون سواها من العبادات؟! فلم تُشرع الزكاة بمقاديرها إلا في السنة الثانية من الهجرة على المشهور، ولم يُشرع صيام رمضان إلا في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة، ولم يُشرع الحج إلا في سنة ست بعد الهجرة وهو المختار لدى جمهور العلماء، ورجّح ابن القيم أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر.

والقتال قد فُرض في السنة الثانية من الهجرة وأذن به قبل ذلك، فما الذي جعلكم تفرقون بينه وبين سائر العبادات؟! هلا قلتم: لا زكاة ولا صيام ولا حج اليوم! كما قلتم: لا جهاد اليوم!

(٢١) **من يتخلف عن القتال المتعين فهو أحد ثلاثة أشخاص: الأول: من عذره الله:** قال تعالى: "ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج" (ولكن بشرط) ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١)﴾ [التوبة: ٩١].

قال ابن كثير رحمه الله: "فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ولم يرجفوا بالناس ولم يثبطوهم".

وقال القرطبي: "﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه".

وقال السعدي رحمه الله: "ليس عليهم حرج بشرط أن ينصحوا لله ورسوله بأن يكونوا صادقي الإيمان وأن يكون من نيتهم وعزمهم أنهم لو قدروا لجاهدوا وأن يفعلوا ما يقدرون عليه من الحث والترغيب والتشجيع على الجهاد".

قال الشوكاني رحمه الله: "ويدخل تحت النصح لله دخولاً أولياً: محبة المجاهدين في سبيله، وبذل النصيحة لهم في أمر الجهاد، وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجوه" اهـ.

وقال الرازي رحمه الله: "إنه تعالى شرط في جواز هذا التأخير شرطاً معيناً، وهو قوله: "إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ" ومعناه أنهم إذا أقاموا في البلد احترزوا عن إلقاء الأراجيف، وعن إثارة الفتن، وسعوا في إيصال الخير إلى المجاهدين الذين سافروا، إما بأن يقوموا بإصلاح مهمات بيوتهم، وإما بأن يسعوا في إيصال الأخبار السارة من بيوتهم إليهم؛ فإن جملة هذه الأمور جارية مجرى الإعانة على الجهاد" اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله في (**الاختيارات الفقهية**): "والجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم".

الثاني: من ظاهره القعود وهو من المجاهدين، كالعلماء الصادعين بالحق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله" رواه **الترمذي والحاكم عن جابر رضي الله عنه**، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر" **رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.**

أو من يجمع للمجاهدين الأموال أو يرصد لهم أهداف أو يخلفهم في أهاليهم خيرا.

الثالث: من يفرح بالقعود وترك الجهاد وليس له عذر شرعي مقبول عند الله، فهذا قد أتى بكبيرة من كبائر الذنوب وحكمه في كتاب الله: منافق وفاسق وظالم وهو إلى الكفر أقرب منه للإيمان ومفسد في الأرض وقد سقط في الفتنة وقد طبع الله على قلبه فهو لا يفقه ولا يعلم، وهو كالنساء.

فإن القتال في الجاهلية والإسلام من أوصاف الرجال وخصائصهم! كما أن تركه من أوصاف النساء وأخص خصائصهن، فإنهم ما كانوا يوّرثون النساء والأطفال في الجاهلية ويقولون: "كيف نعطي المال من لا يركب فرساً ولا يحمل سلاحاً ولا يقاتل عدواً"؟! أما في الإسلام فإنه لما بايع من الأنصار اثنا عشر رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الأولى، سُميت تلك البيعة ببيعة النساء، لعدم ذكر القتال فيها! قال الإمام ابن هشام عنهم: "فلقوه بالعقبة: وهي العقبة الأولى، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض عليهم الحرب". **(السيرة لابن هشام٢/٦٨)**.

قال تعالى: رضوا بان يكونوا مع الخوالف [التوبة: ٩٣] في موضعين في سورة التوبة.

قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦)﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قال السعدي رحمه الله: "وحاصل ماذكره الله: أن المنافقين المتخلفين عن الجهاد من غير عذر إذا اعتذروا للمؤمنين وزعموا أن لهم أعذارا في تخلفهم، فإن المنافقين يريدون بذلك أن تعرضوا عنهم وترضوا وتقبلوا عذرهم، فأما قبول العذر منهم والرضا عنهم فلا حبا ولا كرامة لهم، وأما الإعراض عنهم فيعرض المؤمنون عنهم إعراضهم عن الأمور الردية والرجس".

(٢٢) ما هو السبب الحقيقي الذي ذكره الله في القرآن الذي تجعل الناس ترغب عن الجهاد؟

الجواب: إنّ كل من يتخلف عن جهاد فرض العين بغير عذر شرعي لا بد أن يبدي سببا! لكن سببه وعذره ليس مقبولا عند الله كمن يقول نحن على ثغر (يقصدون به الدعوة والتعليم)! فرد عليه أحد الفضلاء: نعم ولكن على ثغور النساء! وكمن يقول إن عندنا زوجات وأطفال! وكأن الصحابة ومن

بعدهم من المجاهدين ليس عندهم نساء وأطفال! إن أغلب الحركات الإسلامية تستبعد ذلك الحل (الجهاد) لأنه شاق ولا يقدر على اتخاذ القرار باتباعه في بدايته إلا قلة، وما الجهاد إلا محلّ الابتلاء والصبر، وموطن التمحيص والتمييز كما قال عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (٣١)﴾ [محمد: ٣١].

والقاعدون عن الجهاد لا يعترفون بالسبب الحقيقي الذي ذكره الله عنهم.. فيتعللون بحجج ما أنزل الله بها من سلطان أو يرفعون شعارات خادعة، وكان يجدر بهذه الحركات ألا تجمع بين كذب وهزيمة، فلو صدقوا مع أنفسهم لقالوا: "إن الطريق طويل، والأشواك كثيرة، والجمر لا تستطيع أرجلنا تحمله!" لذلك فأزمتنا أزمة صدق في أصلها للأسف! فلا تكاد تجد – قديماً وحديثاً – فيما يتعلل به المتعللون في تفلتهم من أداء عبادة الجهاد قولاً صريحاً بأنَّ داعيه إلى ذلك هو الجُبن، أو الخوف من الموت، أو تهيّب المخاطر، أو الحرص على الدنيا، أو مشقة مفارقة الولد والأهل والأوطان، وإنما غالباً ما تكسى تلك العلل العليلة ثوبَ النصح، أو العجز المسقِط للتكليف (عدم الاستطاعة)، أو الحرص على أرواح المجاهدين، أو الخوف من مآلات الأمور السيئة، ونحو ذلك...

وذلك أن ما تكرهه النفس ويشق عليها فعله ويناقِض رغباتها ستجتهد في دفعه بكل وسيلة، وستنقب عن دقائق المعاذير لِتجنّبِه، وتسلك ضروب الحِيل للحيلولة دون تحمُّله.. وخلاصة منهجهم الذي ينسبونه إلى الإسلام زورا: إن الجهاد مفسدة وفتنة! وأن الرضوخ إلى الطواغيت والكفر هو عين العقل والفقه والمصلحة! وأن مداراة الجاهلية طمعاً في بعض المنافع هو دين الله تعالى! وذلك تحقيقا لمصالحهم، واجتناء الشهوات لهم ولإخوانهم وعائلاتهم، ولو فسد دين الأمة ومصالحها... إن من المجرمين من يعلن أن المجاهدين يعيشون (ثقافة الموت) وهم أصحاب (صناعة الحياة)، وقد صدقوا، لكنها الحياة الدنيا التي يرتضيها الذليل والخسيس، لأن يرضى بالدنيا وببعض متاعها وقد انتهك دينه وعرضه وشرفه وكرامته، وأما المجاهدون فإنهم يحبون الموت حين يكون الموت طريقاً لأفراح المؤمنين وبلوغ الشهادة، ويكون شقاءً وعذاباً للطواغيت وأعوانهم، فالموت حينها هو ثقافة الحياة لأمة الإسلام التي تعيش مع دينها وكرامتها وحفاظة عرضها.

فالمشكلة ليست في انعدام البدائل ولكنها في انعدام التضحية والإرادة الجادة! ولكن بعض الناس لا يريد إلا بديل الرخاء والدعة والسكون كما قال تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (٧)﴾ [الأنفال: ٧] !! فهذا هو السبيل الوحيد لإنقاذ هذه الأمة من وضعها المزري، ومهما بذلنا من جهد واستفرغنا من وسع في غير هذا الطريق فإننا بيقين سنبقى بعيدين كل البعد عن الوصول إلى الغاية المرجوة وعلى رأسها إقامة الدين والتمكين لشريعة رب العالمين وتحطيم كل الآلهة –بشرية كانت أم رمزية- التي تحول بيننا وبين عبادة ربنا كما يحب ويرضى... فالإعتذارات التي قدمها المتخلفون ومرضى القلوب والمنافقون تتستر بالحيل العقلية وبالظروف الواقعية لتستر حقائق القلوب وخوفها من الموت وما كان في معناه، وجبنها من لقاء الأعداء، ويكون من هؤلاء الفقيه الذي يتستر بالفقه، والمفكر الذي يتستر بعمق التفكير والنظ، والسياسي الذي يتستر بإمكانية تحقيق الأفضل بالحوار والحسنى، وكسب الأصوات، والعامي الذي يتستر بالظروف القاهرة، وهي كلها قد كشفت في علم الله تعالى.. وباختصار: إن حقيقة أعذار القاعدين-غير المعذورين شرعا- التي يحتجون بها على ترك الجهاد وقول الحق قد بيّنها الله عز وجل عليها بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣)﴾ [الأحزاب: ١٣]. ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨)﴾ [الأحزاب: ١٨].

والأسباب الحقيقية التي ذكرها الله في القرآن التي تجعل الناس ترغب عن الجهاد هي: الجبن وخشية الناس والخوف من الموت والتعلق بالدنيا! وإن قالوا بعد ذلك: "إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا"!

السبب الأول: الجبن وخشية الناس! والدليل على ذلك قول الذي يعلم السر وأخفى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)﴾ [الملك: ١٤] في الأسباب الحقيقية للتخلف عن الجهاد المفروض: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠] وقد وصف الله عز وجل المنافقين: ﴿وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦)﴾ [التوبة: ٥٦].

فـ(النفاق جبن، والإيمان شجاعة) هذه قاعدة قرآنية، فكلما غزا الجبن قلباً كلما رحل إليه بمقدار ذلك النفاق، وكلما حطت الشجاعة رحالها في القلوب كلما صارت وعاءً للإيمان، فالمنافقون قوم يفرقون، فما أن يقعقع لهم بالشنآن حتى يدب الفزع في قلوبهم، فترتجف أوصالهم، وتزيغ عيونهم، وتتساقط هممهم، لأنهم لا يخافون الله، ولا يرجون الدار الآخرة، ولذلك هم يبحثون عن ملجأ يهربون إليه: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧)﴾ [التوبة: ٥٧]. هذا دينهم، وهذه طريقة حياتهم، ومع ذلك فهم يدّعون حكمة الجبناء! وفقه الهروب والسكون والإنبطاح والذلة! بل سيهجمون على المخالفين من المجاهدين أنهم أهل تهور وغباء، وأهل جهل واندفاع! أما الله جل جلاله فقد تكلم عن الخوف من الأعداء فقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥)﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وقال سبحانه: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣)﴾ [التوبة: ١٣].

قال ابن جرير رحمه الله: "فالله أولى أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم، وتحذروا سخطه عليكم من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضراً ولا نفعاً إلا بإذن الله" اهـ.

وهذا موسى الكليم عليه السلام فرّ من فرعون قبل النبوة فحكى الله تعالى على لسان موسى: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ [الشعراء: ٢١].

ولكن بعد النبوة جاءهم، وصرخ بالحق بين أظهرهم، فهذه ميزة الإيمان وتلك صناعته! فلا تظنن أن هذا دين الخنوع والذلة! فإن الدين الحق لو نزل على قلوب جبانة وبخيلة لتحول هذا الدين إلى باطل من القول وزوراً. وقد قيل: قد يجد الجبان ٣٦ حلا لمشكلته، ولكنه لا يعجبه منها سوى حل واحد وهو الفرار!

السبب الثاني: **التعلق بالدنيا!** والدليل قول الذي يعلم السر وأخفى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨)﴾ [التوبة: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧)﴾ [النساء: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤)﴾ [التوبة: ٢٤].

السبب الثالث: الخوف من الموت! والدليل قول الذي يعلم السر وأخفى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧-٧٨].

والحق سبحانه يقول الحق وهو يهدي السبيل: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦)﴾ [الأحزاب: ١٦].

هكذا يعري الله كل حججهم، ويفضح مكنون نفوسهم، فالأمر كله خوف من الموت والقتل، ومفارقة المتع والمحبوبات ورغائب النفوس... إنهم يحذّرون من أفعال المجاهدين أنها تجر الموت للنفوس، والخراب للإقتصاد، والحصار للديار، وما علموا أن الفرار من الجهاد لا يحقق لهم الأمان ولا يأتيهم بالرغد، فإنهم وإن فعلوا ذلك وركنوا إلى عمارات الديار وتكثير الخيرات والأموال فإنما خرابها آت، فإن الصحابة رضي الله عنهم ورثوا أرض اليهود حول المدينة، وحازوا أموالهم وحدائقهم وبيوتهم، وكل هذا بالجهاد في سبيل الله تعالى، ولما تركت الأمة الجهاد في بعض البقاع حدث العكس من ذلك، إذ ورث اليهود ديار المسلمين في فلسطين، وسكنوا حدائقهم وبيوتهم وديارهم، بل إن بعض بلاد المسلمين قد حازتها طوائف كانت خسيسة المقام، ذليلة الحال، فهذه بلاد الشام يعبث فيها النصيريون، ويسلبون أموال الناس وبيوتهم، ومع أن هذه الطائفة كانت من الخسّة بمكان حتى إنهم كانوا يبيعون بناتهم لغيرهم من حقارتهم وهوانهم، فكم تمتع المسلمون بمتع الحياة حين تركوا الجهاد في سبيل الله تعالى؟!

إن الخوف من الأوهام والمجهول ممنوع في القرآن الكريم، ولذلك من أخطاء التربية أن تقول للطفل: "إياك أن تفعل" تخويفاً من الموت أو العطب أو الضرر! وصراخ الأب والأم على ابنيهما حين يمارس فطرته للإكتشاف أو التشوف والتطلع هو مما يدمر الشجاعة والتي هي عماد مهمات الشريعة ومثلها الكرم، فينشأ الطفل مرعوباً خائفاً يهتز لأدنى سانحة وهم، ويرتجف إن قعقع له في الشنان، وينزجر برمي الحجر كالكلب، وهذا ما تصنعه كذلك الأمثال الجاهلية ومعانيها التي يرددها الآباء لأبنائهم والمدرسون لطلابهم، وحين يكبر أمثال هؤلاء ويذهبون لدراسة الشريعة بسبب ضعف عقولهم ومحصلاتهم الدراسية فينتهون إلى خطباء مساجد وقضاة محاكم ومدرسو جامعات ومعاهد فماذا سيخرج منهم بعد ذلك؟!، فالفتوى حالة نفسية قبل أن تكون إدراك عقلي، والخطبة إنفعال مع الحدث لا معادلة رياضية، فهم يخافون كلمة الحق، ويرتجفون من ثمنها المعروف لها، فكيف لهؤلاء أن يقودوا جهاداً يريد أن يحارب فراعنة الدنيا، ودجاجلة الكون، وجيوش الطغاة؟!

(٢٣) فإذا تعين الجهاد على الشخص وتخاذل عنه، فقد أتى بكبيرة من كبائر الذنوب قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في **(الزواجر)**: "الكبيرة التسعون بعد الثلاثمائة: ترك الجهاد عند تعينه" اهـ.

بل إنّ شيخ الإسلام رحمه الله بيّن أنّ تارك الجهاد الواجب يجب هجره، وقرنه بأهل البدع والزناة واللوطية، فقال رحمه الله: "وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم مخالطتهم مضرة على دين الإسلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا على تقوى" **مجموع الفتاوى، ج١٥، ص٣١٢.**

وقال ابن حزم رحمه الله في **المحلى (٣٥٢/٥)**: "لا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار".

(٢٤) وقد جاء وصف القاعد عن الجهاد عند تعينه في الكتاب والسنة بعدة صفات:

١- فيه شعبة من شعب النفاق الأصغر قال صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق" **رواه مسلم**.

فترك الجهاد والفرح بالقعود من صفات المنافقين قال سبحانه: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢)﴾ [التوبة: ٨١-٨٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**الفتاوى٢٨: ٣٥٠**): "أكّد الإيجاب، وعظّم أمر الجهاد، في عامّة السور المدنية، وذمّ التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب".

٢- فيه شعبة من شعب الكفر الأصغر قال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان" اهـ.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن هؤلاء بنص الآية لم يكفروا لكنهم لم يبعدوا عن الكفر، فإذا فتنوا بالشهوات أو الشبهات فسقطوا، كفروا، وإلا نجوا وابتعدوا من قربهم من الكفر... قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ (١٠) وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ (١١)﴾ [العنكبوت: ١٠-١١].

إن من يمنع الجهاد في سبيل الله اليوم بحجة (المصلحة والمفسدة) إنما هو منافق ولو تخفى بلباس العلم والفقه! لأن الذي يؤذيه ذهاب دين الناس ولا يتمعر وجهه لهذا الفساد في الأرض من ترك الحكم بما أنزل الله تعالى، ولا يؤذيه ضياع دين الناس وغلبة أهل الشرك والكفر على أهل الإسلام لا يكون مؤمناً بل هو أقرب للكفر من قربهم للإسلام كما يقول الله تعالى عنهم... إنهم يرون بلاد المسلمين مستباحة،

ودينهم يهان ويعادى، ودنياهم وخبراتهم تنتهب وتسرق ومع ذلك يسمون المجاهدين ضد أهل الردة والشرك والكفر مفسدين في الأرض! هل حقاً دين الله في قلوب هؤلاء عظيم الشأن جليل القدر ليموت الناس من أجله؟! إنهم لا يعيبون موت الناس وهم يموتون من أجل الدنيا، بل ولا يعيبونهم وهم يموتون جنوداً للطواغيت ويقتلون على بلاط شهواتهم وأهوائهم! ولكن إن كان الموت والقتل من أجل دين الله وشرعه تعالى صرخوا وأخرجوا ما في قلوبهم، لأن دين الله عندهم لا يستحق الموت من أجله، ولا الهجرة في سبيله! أليس هؤلاء للكفر أقرب من قربهم للإسلام؟!

٣- أنه ظالم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦)﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠)﴾ [آل عمران: ١٤٠].

قال السعدي رحمه الله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥٧)﴾ [آل عمران: ٥٧] الذين ظلموا أنفسهم وتقاعدوا عن القتال في سبيله، وكأن في هذا تعريضا بذم المنافقين، وأنهم مبغَضون لله، ولهذا ثبطهم عن القتال في سبيله".

٤- أنه فاسق قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤)﴾ [التوبة: ٢٤].

قال العلامة الخازن رحمه الله في تفسير هذه الآية: "فبين الله سبحانه وتعالى أنه يجب تحمل جميع المضار في الدنيا ليبقى الدين سليماً وأخبر أنه كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله "فتربصوا" أي فانتظروا "حتى يأتي الله بأمره" يعني بقضائه، وهذا أمر تهديد وتخويف... وفي هذا دليل على أنه إذا وقع تعارض بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وجب على المسلمين ترجيح مصالح الدين على مصالح الدنيا" **لباب التأويل في معاني التنزيل: ٣ / ٢٤٢**.

٥- أن ترك الجهاد إفساد في الأرض قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ (٢٠) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (٢١) فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢)﴾ [محمد: ٢٠-٢٢].

أَخرَج **عَبد بن حميد وَابن جَرِير** عن قتادة رحمه الله "﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ﴾ [محمد: ٢٠] الآية قال: "كل سورة أنزل فيها الجهاد فهي محكمة وهي أشد القرآن على المنافقين" اهـ.

قال أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله في (**الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**): ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [محمد: ٢٢] هذه مخاطبة للمنافقين الكارهين للجهاد، أي: فهل عسيتم أيها القوم لعلكم أن توليتم عن ما فرض الله عليكم من الجهاد أن تفسدوا في الأرض؛ أي: أن تعصوا الله ورسوله، وتعودوا لما كنتم عليه من سفك الدم وقطع الرحم، والتفرق بعدما جمعكم الإسلام وألف بين قلوبكم، هذا معنى قول قتادة وغيره" اهـ.

قال السعدي رحمه الله: "قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]. أي: لولا أنه يدفع بمن يقاتل في سبيله كيد الفجار وتكالب الكفار لفسدت الأرض باستيلاء الكفار عليها وإقامتهم شعائر الكفر ومنعهم من عبادة الله تعالى، وإظهار دينه "ولكن الله ذو فضل على العالمين" حيث شرع لهم الجهاد الذي فيه سعادتهم والمدافعة عنهم ومكنهم من الأرض بأسباب يعلمونها، وأسباب لا يعلمونها" اهـ.

٦- وقع في الفتنة قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

روى **البيهقي** عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جد بن قيس وهو جالس في المسجد معه نفر فقال: يا رسول الله ائذن لي في القعود فإني ذو ضيعة وعلة لي بها عذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجهز فإنك موسر لعلك تحقب بعض بنات الأصفر» فقال: يا رسول الله ائذن لي ولا تفتني

ببنات الأصفر! فأنزل الله عز وجل فيه وفى أصحابه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩)﴾ [التوبة: ٤٩] اهـ.

فالهروب من التكاليف الشرعية –ومنها الجهاد المتعين– بقصد تجنب الفتنة هو في حد ذاته فتنة.

قال الإمام المجاهد شيخ الإسلام رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩] يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد: فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة: فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد" اهـ.

٧- ملق بيده إلى التهلكة قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

أخرج **أبو داود والترمذي وصححه والنسائي** عن أسلم بن عمران قال: "كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج صفّ عظيم من الروم، فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله! يلقي بيده إلى التهلكة! فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس! إنكم تؤوّلون الآية هذا التأويل.

وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأنصار، إنا لما أعزّ الله دينه، وكثر ناصروه، قال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموال الناس قد ضاعت، وإن الله قد أعزّ الإسلام، وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها! فأنزل الله على نبيه يردّ علينا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو).

فحين يقع بينهم الحديث أن لو تفرغوا قليلاً لبعض مصالحهم الزراعية التي ساءت أموالهم بسبب عدم تفرغهم لها جاءهم الوعيد الإلهي بقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾ [البقرة: ١٩٥] فترك الجهاد في سبيل الله هو التهلكة، والحياة في جهاد دون غيره... هذا ليس وعظاً يحمل الألفاظ الجميلة لمعاني ضعيفة، بل هو دين الله تعالى، وهو حقيقة التاريخ وقانونه الصارم الذي يدوس من يقف أمامه!

٨-٩-١٠- التعيير بالجلوس مع النساء والطبع على القلب وعدم الفقه والعلم قال تعال: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣)﴾ [التوبة: ٩٣].

قال ابن كثير رحمه الله: ""ورضوا بأنفسهم" بالعار والقعود في البلد مع النساء وهن الخوالف بعد خروج الجيش".

(٢٥) ترك الجهاد المتعين-مجرد الترك- هو كبيرة من الكبائر لا يصل إلى حد الكفر الأكبر-مالم يجحده أو يحاربه- لقول عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" **رواه الترمذي وصححه الألباني.**

(٢٦) هل الغنائم التي يستولي عليها المجاهدون اليوم من الكفار يجب قسمتها: خمس للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها؟ أم أنه يجوز التصرف بهابحسب مصلحة الجهاد والمسلمين إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك؟ ومثل ذلك هل يستحق القاتل سلَب المقتول(وهي ثياب المقتول وسلاحه ودابته التي قاتل عليها) بإطلاق؟

الجواب: الأصل في المسألة الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال ابن رشد رحمه الله: (**في بداية المجتهد**): "**اتفق المسلمون** أن خمس الغنيمة للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها" اهـ.

لكن خالف في ذلك بعض أهل العلم لما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: "لما أعطي رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ما أعطي من تلك العطايا ما أعطى في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه! فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء قال: " فأين أنت من ذلك يا سعد؟" قال: يا رسول الله ما أنا إلا امرؤ من قومي وما أنا من ذلك، قال: "فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة" قال: فجاء رجل من المهاجرين فتركهم وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار قال: فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو له أهل ثم قال: " يا معشر الأنصار ما قالة بلغتني عنكم؟ ووجدة وجدتموها في أنفسكم؟ ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله وأعداء فألف بين قلوبكم؟" قالوا: بل الله ورسوله أمن وأفضل قال: " ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ " قالوا: وبماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل؟ قال: " أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك. أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت قوما ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم في رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده إنه لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس شعبا لسلكت شعب الأنصار اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار"قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا" **رواه أحمد**.

والقول بأن الغنائم تصرف في المصلحة العامة هو الذي عليه العمل عند كثير من الفصائل المجاهدة الصادقة، وذلك لقلة النصير والظهير للمجاهدين اليوم وشدة الحاجة والفاقة في الساحات الجهادية، ولما فيه من مصلحة كلية قطعية وضرورية، والمصلحة إذا كانت كلية قطعية ضرورية فهي مصلحة معتبرة يعمل بها في باب الدماء -كما في مسألة التترس- ففي باب الأموال أولى والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله في (**زاد المعاد**): "ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء (لتأليف قلوب رؤوس القبائل والعشائر) لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ الْعَامّةِ لَمَا خَرَجَ عَنْ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ..... فإن قيل فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رءوس أعدائه إليه، ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق" اهـ.

ومثل القول في الغنائم القول في استحقاق السلب للقاتل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" قالها ثلاثا **متفق عليه**.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في (**إحكام الأحكام**): "الشافعي: يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه، ومالك وغيره: يرى أنه لا يستحقه بالشرع وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرا، وهذا يتعلق بقاعدة: وهو أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب حمله على التشريع إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة لأن قوله عليه السلام: "من قتل قتيلا فله سلبه" يحتمل ما ذكرناه من الأمرين أعني التشريع العام وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا فإن حمل على الثاني فظاهر وإن ظهر حمله على الأغلب وهو التشريع العام فقد جاءت

أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام – بعدما أمر أن يعطى السالب قاتلا فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام – قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده: "لا تعطه يا خالد" فلو كان مستحقا له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على أنه كان على وجهة النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه نظرا إلى غير ذلك من الدلائل" اهـ.

والحديث الذي يقصده الإمام ابن دقيق رحمه الله هو ما أخرجه **مسلم** عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: "ما منعك أن تعطيه سلبه؟" قال: استكثرته يا رسول الله قال: "ادفعه إليه" فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال: "لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم".

عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه قالَ: "بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار – حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما – فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟»، قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح" رواه البخاري.

قال ابن بطال رحمه الله: " وقال ابن القصار: لما خص به (صلى الله عليه وسلم) أحدهما علم أنه غير مستحق إلا بعطية الإمام؛ لأن عطاء الإمام عندنا من الخمس" اهـ.

(٢٧) هل يجوز استرقاق الكافر وذريته وسبي الكافرة بإطلاق؟

الجواب: أما اليهود والنصارى فقال ابن رشد رحمه الله في (**بداية المجتهد**): (وأجمعت الصحابة بعده – صلى الله عليه وسلم – على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم"اهـ.

وأما المرتد ففيه خلاف، فقد قال القاضي عياض رحمه الله في (**إكمال المعلم**): "وفيمن كفر منهم (أي المرتدين في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه) اختلف فى سبى ذراريه لا فى مانعى الزكاة، قاله الخطابى. ثم لم ينقرض العصرُ حتى **أجمعوا** على أنه لا يسبى المرتد، وإنما اختلف العلماء فى سبى أولاد المرتدين. وإلى مذهب أبى بكر فيهم وتأويله (أي سبيهم) ذهب أصبُغ بنُ الفرج من أصحابنا، وبرأى عمر (عدم السبي) قال جمهور العلماء" اهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله في (**المغني**): "مسألة: قال: وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق، وجملته: أن الرق لا يجري على المرتد سواء كان رجلا أو امرأة وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الاسلام وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها لأن أبا بكر سبى بني حنيفة واسترق نساءهم وأم محمد بن الحنفية من سبيهم، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ولأنه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة، فإن قيل: فقد روي عن علي أن المرتدة تسبى! قلنا: هذا الحديث ضعيف ضعفه أحمد" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**مجموع الفتاوى٢٨/٥٥٣**): "وسبي الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين، وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة، وطائفة تقول أنها تسترق كقول أبي حنيفة، وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعي وأحمد، والمعروف عن الصحابة هو الأول وأنه تسترق منهن المرتدات نساء

المرتدين؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم" اهـ.

ومن الذي يفصل في هذه المسائل؟

قال ابن أبي العز رحمه الله في (**شرح العقيدة الطحاوية**): "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة -: يطاع في مواضع الاجتهاد، المطاعون في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية" اهـ.

(٢٨)**حكم (العمليات الاستشهادية)**: وتعني: (تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو) وتعني بالضرورة (قتل المرء لنفسه بنفسه)، فالملاحظ على مثل هذه العمليات أن مصرع المجاهد إنما كان بفعل يديه وسلاحه، وإن كان هدفه الأصلي هو القضاء على العدو وعتاده. ولابدأن تعلم: أن مثل هذه العمليات المذكورة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم، ولكل عصر نوازله التي تحدث فيه، فيجتهد العلماء على تنزيلها على النصوص والعمومات والحوادث والوقائع المشابهة لها والتي أفتى في مثلها السلف، فهي مما يسوغ الاختلاف في تقريرها بين أهل العلم والخبرة، فتتباين آراؤهم تَبعاً لذلك، ويعذر الجميع لاجتهادهم، ويُدعى لعمومهم بالخير، ولا يُتّخذون عرضاً، ولذلك فلا داعي للدخول في النوايا مادامت في إطار (المسألة الفقهية الاجتهادية).. وقبل أن تدخل أخي المجاهد في نقاش مع من يعارضون العمليات الاستشهادية، فعليك التأكد أولا: من اقتناع خصمك بمشروعية الجهاد في أفغانستان والعراق مثلا ضد الصليبيين.. فإن أقر بذلك وإلا فلا داعي لإضاعة وقتك الثمين معه بدون أي ثمرة عملية ونبشر المخالف: بأنه لو اختلف معنا في هذه المسألة الاجتهادية، فإن

العمليات الانغماسية وقنص العدو والإغارة عليه ووضع العبوات والقعود له كل مرصد هي مسائل لا خلاف عليه بين العلماء فيما أعلم، فالحمد لله الذي جعل في ديننا فسحة!

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو ويسمونها: (عملية انتحارية): وأدلتهم أن هذا العمل مخالف لعشرات النصوص الشرعية المحكمة في دلالتها وثبوتها، التي تُحرم على المرء أن يقتل نفسه بنفسه أيّاً كان السبب الباعث على فعل ذلك، والتي منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " مَن قتل نفسه بحديدةٍ فحديدتُه في يده يتوجَّأُ بها في بطنه في نار جهنَّمَ خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سَمّاً فقتل نفسه فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسه فهو يتردى في نار جهنَّم خالداً فيها أبداً " **متفق عليه**.

القول الثاني: جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو، ولكن في حال الضرورة، وضوابطه هي نفس ضوابط مسألة التترس ويسمونها: (عملية فدائية)، وقالوا هي وسيلة شرعيّة من وسائل الجهاد، لا يُلجأ إليها إلا في وقت الحاجة والضرورة وبمقدارها، وليست الأصلَ المتعيّن، ولا السبيل الأوحد لمجاهدة الكفار والمنافقين والتغليظ عليهم، ودليل هذا الرأي: القياس على مسألة تترس العدو بالمسلمين، بجامع التوصل إلى قتل العدو بقتل مسلم.

القول الثالث: جواز هذه العمليات للمصلحة والحاجة- حتى ولو لم تصل إلى حد الضرورة- بشرط الإخلاص وقصد أن تكون كلمة الله هي العليا ويسمونها (عملية استشهادية) مع مراعاة المصالح والمفاسد، والبعد عن الطيش والعمل الفردي غير المدروس ونزع يد الطاعة من أمير الجهاد.

وهذا قول جمهور فقهاء الثغور: حمود عقلا الشعيبي رحمه الله وعبد الله بن حميد رحمه الله وعبدالله بن جبرين رحمه الله وعبدالله عزام رحمه الله ويوسف العييري رحمه الله وسليمان العلوان فك الله أسره، وأبو قتادة الفلسطيني حفظه الله، وعلي الخضير فك الله أسره، وغيرهم جزاهم الله خيرا، ودليلهم مايلي:

ما رواه **مسلم في صحيحه** من قصة أصحاب الأخدود، عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك إنى قد كبرت فابعث إلى غلاما أعلمه السحر. فبعث إليه غلاما يعلمه فكان فى طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال إذا خشيت الساحر فقل حبسنى أهلى. وإذا خشيت أهلك فقل حبسنى الساحر. فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس. فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أى بنى أنت اليوم أفضل منى. قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل على. وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوى الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمى فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ها هنا لك أجمع إن أنت شفيتنى فقال إنى لا أشفى أحدا إنما يشفى الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك. فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربى. قال ولك رب غيرى قال ربى وربك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجىء بالغلام فقال له الملك أى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل. فقال إنى لا أشفى أحدا إنما يشفى الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجىء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك. فأبى فدعا بالمئشار فوضع المئشار فى مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جىء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك. فأبى فوضع المئشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جىء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك. فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه. فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت. فانكفأت بهم السفينة

فغرقوا وجاء يمشى إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: "إنك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به. قال وما هو قال تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى ثم ضع السهم فى كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام، ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني". فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام. ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام. فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس. فأمر بالأخدود فى أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها. أو قيل له اقتحم. ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبرى فإنك على الحق».

فهذا الحديث يبين أن الغلام لما رأى أن في قتله على وجهة معينة سيكون سبباً لنشر الدين ودخول الناس فيه أقدم رحمه الله على فعل هذا السبب الذي يؤدي إلى قتله، فأشار على الملك بطريقة قتله، التي لا يمكن أن يقتل إلا بها، وهو الذي قد سلمه الله منهم وحماه، إلا أن نشر الدين وإدخال الناس فيه كان أعظم عنده من بقائه على قيد الحياة، وهو بذلك يكون شريكاً في إزهاق نفسه، صحيح أنه لم يزهقها بيده، ولكن رأيه هو السبب الوحيد لقتله، كما لو أن رجلاً طلب من آخر أن يقتله بسبب جزعه من الدنيا، لقلنا أنه منتحر بالاتفاق ولا عبرة بمن قتل، لأنه هو الذي طلب من الآخر أن يقتله وتساعد معه على ذلك، ففعلُ الغلام فيه تسبب في قتل النفس والمشاركة في ذلك والجامع بين عمل الغلام والعمليات الاستشهادية، واضح فإن التسبب في قتل النفس والمشاركة في ذلك حكمه حكم المباشرة لقتلها، والمتسبب بالقتل شريك للقاتل وعليه القود عند جمهور العلماء، قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله: "النوع السابع أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالبا، وذلك على أضرب: ثم ذكر الأول وهو أن يكره رجلا على قتل آخر فيقتله فيجب القصاص عى المكرِه والمكَره جميعا، ثم ذكر الثاني وهو أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلما، وكذبهما في

شهادتهما فعليهما القصاص، ثم ذكر الثالث وهو إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل عالما بذلك متعمدا فقتله واعترف بذلك وجب القصاص، والكلام فيه كالكلام في الشاهدين" انتهى (المغنى ٦٤٦/٧).

فلما رأينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثنى على هذا الغلام، دل ذلك أن الفرق بين الفعلين هو النية، فمدح الغلام الذي تسبب بقتل نفسه لإعزاز الدين، وكذلك أثنى الله على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار، وما أنطق الله الطفل إلا بالحق، وأنزل الله فيهم سورة تتلى، ونعتهم بقوله: "لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز الكبير" فهم فدوا الدين بأنفسهم وفازوا.

أما قول: "أن هذا العمل مخالف للنصوص الشرعية المحكمة في دلالتها وثبوتها، التي تُحرم على المرء أن يقتل نفسه بنفسه أيّاً كان السبب الباعث على فعل ذلك" فلا نسلّم بأن "كل من قتل نفسه بنفسه" هو منتحر ومذموم شرعا! فقتل النفس ليس كله محرم، وأن تحريم قتل النفس ليس معلقاً بالقتل ذاته، بل إنه معلق بالأسباب الدافعة له، فمن قتل نفسه بسبب ضعف إيمانه أو انتفائه فهو منتحر، ومن قتل نفسه بسبب قوة إيمانه وفداءً للدين وحباً لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وتقديما للمصلحة العامة على الخاصة، فليس بمنتحر، فمن مناط تحريم قتل النفس يتبين الفرق بين الأمرين، والله سبحانه وتعالى حينما حرم قتل النفس كان ذلك التحريم؛ لأن قتل النفس هو نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، كما روى **البخاري ومسلم** عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة غزاها: "من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا" فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه، فأقبل الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً فقال: أشهد أنك رسول الله فقال: "وما ذاك؟" قال قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه، وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت أنه لا يموت على ذلك، فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "إن العبد

ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم".

ونظير هذا ما رواه **الشيخان في صحيحهما** من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

مع تمني النبي صلى الله عليه وسلم الموت: "والذي نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل" **متفق عليه**.

فتبين مما سبق من أدلة أن مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت لا لذات الفعل فحسب بل لما يصاحبه من عدم إيمان بالقدر إما نقص كمال أو انتفاء بالكلية، ومتى انتفى المناط وهو عدم الإيمان بالقدر المصاحب لقتل النفس أو تمني الموت جاز ذلك الفعل للمصلحة والحاجة.

وقد جاء في الشريعة أنه قد يكون العمل في الظاهر واحدا ولكن الحكم مختلف، فالشرع يفرق بين حكم متماثلين ظاهراً بسبب القصد والنية، فهذا (زواج المحلِل) محرم و(الزواج الشرعي) مباح، والسبب أن قصد المحلِل التحليل سواءً سراً أو علانية، فأثرت النية في العقد فأبطلته، وحينما فارقت النية المنهي عنها العقد في الزواج الشرعي جاز ذلك العقد، وأيضاً لو صلى إمام رياءً وخلفه مأموم مخلص، لبطلت صلاة الإمام وقبلت صلاة المأموم، فالعمدة في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عمر **في الصحيحين**: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فالنية هي مناط تغير الحكم والتفريق بين المتماثلين ظاهراً في الأحكام الشرعية.

ثم إن **هذه العمليات هي أكثر الأساليب نكاية بالعدو، وأقلها تكلفة وخسائر**، أما غيرها من العمليات الهجومية خاصة، يحشد لها الطاقات والإمكانيات ثم ينفذ الهجوم، وربما تحدث خسائر للمهاجم بسبب تحصن المدافع، والله أعلم.

ونبشر الأخ الاستشهادي: أنه إذا استفرغ وسعه في طلب الحق في هذه المسألة: فهو دائر بين الأجرين والأجر كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" **رواه البخاري**.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فتبين أن الاجتهاد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر" **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**.

ونطمئنه أيضا أنه لن يكون أسوأ حالا - إن شاء الله- من هذا الرجل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "إن رجلا حضره الموت لما أيس من الحياة أوصى أهله إذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم أوروا نارا حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فخذوها فاطحنوها فذروني في اليم في يوم حار، أو راح فجمعه الله فقال لم فعلت؟ قال: خشيتك فغفر له" **متفق عليه**.

قال الإمام شيخ الإسلام رحمه الله: "فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا" **مجموع الفتاوي ٣/٢٣١**.

(٢٩) أهمية السياسة الشرعية النبوية: اعلم أنه لا يجوز القيام بأي عملية جهادية إلا بعد النظر إليها من ثلاث جوانب: الجانب الأول: الحكم الشرعي، الجانب الثاني: القدرة والاستطاعة، الجانب الثالث: المصالح والمفاسد...

فإن المقصد من الجهاد في سبيل الله: (هو هداية الناس ودخولهم في دين الله أفواجا ودفع عدوان المعتدين)، وهذا لا يتأتى إلا بالتدرج معهم ومراعاة عقولهم وأفهامهم حتى لو تنازلنا عن بعض الأمور المستحبة (كرفع الرايات مثلا) - بشرط عدم التنازل عن أصول الدين- قال البخاري رحمه الله: "بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ".

قال ابن أبي العز رحمه الله في (**شرح العقيدة الطحاوية**): "فالشارع ييسر على عباده، ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليكم في الدين من حرج، والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة المرض وتأخر برئه، فهذا في الشرع غير مستطيع، لأجل حصول الضرر عليه، وإن كان قد يسمى مستطيعا. فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية، كالذي يقدر على الحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله، أو يصلي قائما مع زيادة مرضه، أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن معيشته، ونحو ذلك" اهـ.

فليس (الفقه) معرفة المفسدة وتمييزها من المصلحة وحسب، بل (أعظم الفقه) تقديم الأهم على المهم والتمكن من الترجيح بين المفاسد والمصالح عند التعارض والتزاحم وذلك بالنظر في مآلات الأمور وعواقبها الذي هو مزية أولي الأبصار والنهى والعقول... ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٦٩)﴾ [البقرة: ٢٦٩]... وفي فقه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى مثل حسن في العمل بهذا الأصل، فإنه جاء إلى الحكم بعد مظالم اقترفها بعض الذين سبقوه، فتدرج ولم يتعجل في التغيير كما **جاء في (تاريخ الخلفاء) للسيوطي**: "دخل عبد الملك على أبيه فقال يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها؟ فقال أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرا، يابني: إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقا يكثر فيه الدماء! والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق في سببي محجمة من دم! أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيى فيه سنة؟!" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله–أثناء كلامه على بعض المستحبات ومنها مسألة البسملة في الصلاة والجهر بها: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما رأى

في إبقائه من تأليف القلوب وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال: الخلاف شر" اهـ. **القواعد النورانية**.

فيجب مراعاة ظروف الفئة المؤمنة ومقدار تمكنها، فإن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم في بداية الأمر بمراعاة أهل الكتاب فقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فأمره بالعفو والصفح مع مكرهم في رد ايمان المؤمنين، ثم نسخ هذا الأمر لما صار للمؤمنين شوكة وقوة فقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة: ٢٩].

وسنن الله تعالى لا تحابي أحداً، فإن من قفز فوق طاقته هلك.. فللمجاهدين الموحدين الاجتهاد في اختيار السياسة الشرعية النبوية التي يرونها تتناسب وحالهم وظروفهم والمرحلة التي يمر بها جهادهم.

ونذكر بعض الأدلة والأمثلة من السيرة النبوية على ذلك:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم". قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة" قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: "فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض" رواه **البخاري**.

(٢) ومن ذلك: **ما رواه مسلم** عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟»، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: «قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم»، فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: «اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي»، فلما وليت من عنده

جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا تذعرهم علي»، ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم، وفرغت قررت، فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائما حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «قم يا نومان» اهـ.

قَوْله: "ولا تذعرهم علي": أي لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي.

قوله: قررت: أي بردت وارتعدت.

(٣) ومن ذلك أيضا: أنه ليس كل كافر فإنه يجب قتله في الحال (كبعض جنود الطاغوت أو شيوخ القبائل المرتدين مثلا) إذا ترتب على قتله مفسدة عظيمة أو ترتب على تركه مصلحة عظيمة؛ وذلك من باب السياسة الشرعية... ونحن لسنا مطالبين بقتل كل كافر على الفور وعلى كل حال، بل حيث رُجي للكافر أن يسلم ولم يكن هناك ضررٌ على الإسلام والمسلمين في الإبقاء عليه ترجَح تركه، والأدلة على ذلك كثيرة، ويكفي في ذلك **الإجماع** على جواز المنّ على الأسير الكافر، قال الله تعالى: "فإما مناً بعدُ وإمّا فداء حتى تضع الحربُ أوزارها" محمد.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا وإذا عنده أعرابي فقال: "إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله ثلاثا" ولم يعاقبه وجلس" **متفق عليه**.

وفي رواية عند **أحمد**: "فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من يمنعك مني"؟ قال: كن كخير آخذ، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله" قال: لا، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فذهب إلى أصحابه قال: قد جئتكم من عند خير الناس".

فلا يلزم من تكفير شخص أو طائفة قتالها في الحال، بل هو خاضع للسياسة الشرعية أي ما يترتب على القتال من مصالح ومفاسد، فقد تكون القبيلة التي ارتدت يقتضي الظرف والحال تحييدها وعدم استهدافها ونحو ذلك.

(**٤**) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» **متفق عليه**.

(كسع): ضرب دبره برجله. أتعلم من المقصود بالناس؟! أهم المسلمون فقط! لا.... بل هم أيضا المشركون المؤهلون للدخول في الإسلام!

زاد ابن هشام رحمه الله في(**السيرة**): "وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب، حين بلغه ذلك من شأنهم: كيف ترى يا عمر، أما والله لو قتلته يوم قلت لي اقتله، لأرعدت له آنف، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته، قال: قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري" اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: "النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكف عن قتل المنافقين – مع كونه مصلحة – لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل" **إعلام الموقعين**.

(**٥**) قال البخاري رحمه الله: "باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وألا ينفر الناس عنه" وذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله! فقال: "ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟" قال عمر بن الخطاب: ائذن لي

فأضرب عنقه قال: "دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".

قال ابن حجر: "قوله "فإن له أصحابا" هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**الصارم المسلول**): "فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآيه ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآيه الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبيس المصير [التحريم: ٩]" اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله: "فإنّ نفاق عبد الله بن أبيّ وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً كالمتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه وقال: إنما كنا نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة بل قال: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"، فالجواب الصحيح إذن: أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعدُ في غربة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم" **زاد المعاد**.

هذه القاعدة، وهي (مراقبة ردات فعل الآخرين على الفعل الذي يقوم ضد (النفاق) ومؤسساته ورجاله) تعمل في زمن النبوة، والقائد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يوحى إليه، والمؤمنون يقرؤون قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]" فماذا يقال في زماننا هذا، حيث الجهل بالدين، وذهاب

العقل المستنير، وغلبة قواعد الجاهلية من الاصطفاف على أساس القبيلة أو الجماعة والتنظيم أو البلد والقطر؟! يجب العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة" فإن هذه معركة أغلب حروبها خفية غير معلنة، فلا ينبغي أن يصرخ أهل الحق بكل عمل يعملونه فإنهم لو فعلوا ذلك لكانوا سذّجا لا يستحقون وراثة الأرض، بل عليهم في هذه المعركة أن يكتموا أغلبها، فإن السكوت يسعهم، ولهم في قاعدة (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) باب من أبواب الحكمة التي تعينهم في عملهم.

(٦) كذلك لم يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم الناس أجمعين دفعة واحدة بل قدم الأهم... وأجّل كثيرا من الكفار وترك قتالهم ومصادمتهم... ولم يذعر على المدينة والمسلمين جميع الكفار مرة واحدة، بل هادن بعضهم وعاهد البعض الآخر وحالف آخرين، كما فعل مع اليهود عند مقدمه إلى المدينة، فقد حالفهم على أن ينصروا المسلمين وأن لا يخونوهم، ولما نقض بعض طوائفهم الثلاث عاقب الناقض وترك الآخرين على ما أقرهم عليه إلى أن نقضت كل طائفة عهدها.

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: "كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان – يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع – وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير – أو لا يضير – ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا –كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف – ودعا عليا فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين – أو سطيحتين – من ماء على بعير

لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقي، إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين – أو سطيحتين – وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجمعوا لها» فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين، ما رزئنا من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي أسقانا»، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة، قالت: العجب لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت: بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء – تعني السماء والأرض – أو إنه لرسول الله حقا، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت: يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام" رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

قال ابن حجر رحمه الله: "ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لإسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم لأنا نقول أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام" اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً، ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة

الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهير من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح" اهـ. **مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٦)**.

*****تنبيه مهم: قولنا:** بتحييد جماعة من الأعداء لا يعني أبدا بذل الجهد في أسلمتهم وترقيع ردتهم**!**

- والذي يحدد (االمصالح والمفاسد) في الجهاد هم قيادات الجهاد وأهل الحل والعقد منهم من العلماء والأمراء.. فالأمر لهم وليس لغيرهم، فهم الأدرى في هذه المسألة.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا" **الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٩**.

ويقول رحمه الله في (**السياسة الشرعية**): "فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن" وقال تعالى للصحابة: "واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم" وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه" وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: والله لأريدن أن أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه" اهـ.

* **من السياسة الشرعية الاجتهادية: (اتقان حرب العصابات في هذه المرحلة، والاهتمام أولا باستهداف رأس الكفر (أمريكا) عسكريا واقتصاديا في عقر دارها وفي مصالحها المنتشرة في العالم وتحييد من استطعنا من الأعداء وعدم الانشغال بغيرها من الحكومات المرتدة إلا من باب (ردع العدوان).**

قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح" اهـ. **مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٦)**.

ولن يستطيع المجاهدون إقامة إمارة أو دولة أو خلافة إسلامية إلا إذا تقوقعت (أمريكا) على نفسها.. ومن كان جاهلا فليعلم! ومن كان نائما فليستيقظ! **ونستدل على ذلك بالشرع والواقع والتجربة والسياسة الشرعية...**

أما واقعا: فخطر أمريكا على أي مشروع اسلامي جهادي جاد لا يشك فيه إلا من هو متقوقع على نفسه بعيد عن واقع الأمة، فالعيان يغني عن البيان، ومن المعضلات توضيح الواضحات.

أما تجربة: فأمامنا تجربة (إمارة) الطالبان و(دولة) عراق صدام و(خلافة) تنظيم الدولة الإسلامية... فمع الامكانيات الضخمة والحاضنة الشعبية والسيطرة على مناطق واسعة في بعض هذه التجارب، إلا أنها لم تصمد... لأن أمريكا ما زالت في قوتها ولم تتقوقع على نفسها كما حدث للاتحاد السوفييتي- سابقا-.

أما شرعا: فلا يخفى على من له اطلاع على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا كانت حاملة وحامية رأس الوثنية وكانت هي رأس الحربة وقائد قوات القبائل العربية التي حاولت القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام في مكة وفي المدينة النبوية، وكانت بقية القبائل تبع لها ويتربصون ما سيكون بين قريش ومحمد صلى الله عليه وسلم، فكان جل اهتمامه صلى الله عليه وسلم – في هذه المرحلة – منصب على رأس الأفعى (قريش) وتحييد بقية القبائل ما استطاع وإلا أرسل لهم بعض السرايا لردعهم وتأديبهم! ولما قال له عمر رضي الله عنه: (دعني أضرب عنق هذا المنافق) يعني رأس المنافقين عبد الله بن أبيّ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: " دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" متفق عليه.

يقصد المشركين المتربصين المؤهلين للدخول في الإسلام... وكانت الحرب سجال بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، ولم تصبح الدولة النبوية آمنة إلا بعد أن سقطت زعامة قريش وفتحت مكة التي سماها الله: (أم القرى) قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

قال القاسمي رحمه الله في تفسيره: "لأنها أعظم القرى شأنا، وغيرها كالتبع لها، كما يتبع الفرع الأصل" اهـ.

فلما سقطت سقطت بقية قبائل العرب بل ودخلت في دين الله أفواجا، ونزلت حينها سورة (النصر): بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣)﴾ [النصر: ١-٣].

وأصبحت بعد ذلك الدولة الإسلامية هي القوة الوحيدة في جزيرة العرب التي انطلقت منها الجيوش الإسلامية التي دكت عروش الكياسرة والقياصرة...

أما سياسة: فقد قال أئمتنا رحمهم الله في سياسة مقاتلة الأعداء: أن الأصل البداءة بالأقرب ما لم يكن عذر، يقول ابن قدامة رحمه الله في(المغني): "ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو". الأصل في هذا قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] ولأن الأقرب أكثر ضررا، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له، وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه، يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه..... فإن كان له عذر في البداية بالأبعد؛ لكونه أخوف، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا، أو يمنع من قتاله مانع، فلا بأس بالبداية بالأبعد، لكونه موضع حاجة" اهـ. والله أعلم.

الدماء متى تحل؟ ومتى تحرم؟

(١) إن الشريعة قد حرمت دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم واستباحة أموالهم أو الإضرار بهم بأي نوع من أنواع الإضرار المباشر وغير المباشر إلا بموجب شرعي قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾ [النساء: ٩٣].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" **رواه مسلم**.

فالأصل تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى وصغير وكبير.

قال في (**المغني**): "**وأجمع المسلمون** على تحريم القتل، والأصل فيه **الكتاب والسنة والإجماع**".

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة" **متفق عليه**.

قال ابن رجب رحمه الله في **(جامع العلوم والحكم)**: "فيؤخذ منه: أن قتل المسلم لا يستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع: ترك الدين وإراقة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون

غيرها، فأما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر في حديث: أنه الزنا بعد الإحصان، وهذا والله أعلم على وجه المثال...".

(٢) الكافر ليس الأصل في دمه وماله الحرمة بل الأصل فيه الحل، فهو حلال الدم والمال والعرض – أي بالسبي – قال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"**رواه مسلم**.

حيث جعل الغاية التي يقف عندها الأمر بالقتال قول لا إله إلا الله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] قال: كان رجل في غُنَيْمَة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غُنَيمته، فأنزل الله ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تلك الغنيمة" **رواه البخاري**.

فقد أنكر الله على الصحابة رضي الله عنهم قتلهم الراعي لا لكونه راعيا بل لكونه أظهر لهم الإسلام.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: "حتى لا تكون فتنة" أي كفر، فجعل لغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر" أهـ. **تفسير القرطبي٢/٣٥٤**. قال ابن جرير رحمه الله: "**أجمعوا** على أن المشرك لو قَلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانًا من القتل، إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أنْ تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلةٍ، فإنَّه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المنّ عليه أو مفاداته بمالٍ أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإنْ كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخاً" **الفتاوى ٢٨/٣٥٥**.

(٣) لا يحرم دم الكافر وماله وعرضه والإضرار به إلا بموجب طارئ على الأصل: (العهد والذمة والائتمان) وهو (المسالم) وإلا فالأصل أنه (محارب)، قال ابن جرير رحمه الله: "**أجمعوا** على أن المشرك لو قَلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانًا من القتل، إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان" اهـ.

قال النووي رحمه الله: "واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل" اهـ.

(٤) قد ورد في الشرع تقسيم الحربيين إلى:

١- من يجوز قتلهم وهم الرجال البالغون- حتى لو لم يقاتلوا-.

٢- ومن لا يجوز قتلهم وهم النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والرهبان المعتزلون في كنائسهم، على خلافٍ في بعضهم.

جاء في **الصحيحين** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان".

وجاء عند **أحمد وأبي داود وحسنه الألباني** عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأةٍ قتيل فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا".

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**السياسة الشرعية: ١٣٢**): "وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى الزّمِن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر والأول هو الصواب".

(٥) من هم المسالمون الذين لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرّض لهم؟

الجواب: المعاهد والذمي والمستأمن جميعهم معصوموا الدم؛ قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" **أخرجه البخاري**.

وقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أصنافاً من المشركين كبني قريظة وبني النضير، وهادن قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأن من جاء من قريش مسلماً رده النبي صلى الله عليه وسلم إليهم. وهذا كله معلوم في كتب السيرة.

١- **الأمان**، وله صورتان: الصورة الأولى: أن يستجير المشرك حتّى يسمع كلام الله، فيجب وجوبًا أن يُجار ويعطى الأمان حتَّى يسمع كلام الله، ويجبُ إبلاغه مأمنه.

وهذه الصُّورة واجبة على المسلمين، متى استجار الكافر لهذا الغرض قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦)﴾ [التوبة: ٦].

الصورة الثانية: أن يطلب الأمان، ليدخل بلاد المسلمين، لمرورٍ أو تجارةٍ، أو غرضٍ يقضيه، فيدخل حتى تتم حاجته.

وهذه الصورة، مأذون فيها للمسلمين، يختار فيها ولي الأمر المصلحة، كأن يأذنوا للمسلمين في دخولٍ كدخولهم، أو يحتاجهم المسلمون في عملٍ يحسنونه، أو نحو ذلك.

٢- العهد: وهو الذي يكون لعظيم القوم، وينسحب على رعاياه جميعهم، فإن كان من عهدٍ بين المسلمين والكفار، أن يدخل واحدهم لكذا وكذا، فإنَّه يجوز فيما يجوز فيه الأمان السابق، وإنما يختلف عنه في أن المعاهد لا يحتاج إلى أمان بخصوصه، بل يكفيه عهد قومه. وهؤلاء لا يخلو أمرهم من ثلاث حالات:

الأولى: أن يستقيموا على العهد وينفذوه تماماً، وفي هذه الحال يجب علينا أن نستقيم لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧)﴾ [التوبة: ٧].

الثانية: أن يخونوا وينقضوا العهد، وفي هذه الحال يكونون حربيين، يعني ينتقض عهدهم، ودليل ذلك ما جرى لقريش حين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية، ومن جملة شروط العهد أن لا يعينوا عليه وعلى حلفائه أحداً، فنقضوا العهد بأن أعانوا حلفاءهم على حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: أن لا ينقضوا العهد، ولكننا نخاف منهم نقض العهد، فهؤلاء ننبذ إليهم عهدهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)﴾ [الأنفال: ٥٨].

٣- الذمة: ويكون هذا لأهل البلاد التي يفتحها المسلمون- غير جزيرة العرب- وذلك بشرطين:

(١) بأن يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال ابن عبد البر رحمه الله في (**التمهيد**): "**وأجمع العلماء** على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان" اهـ.

(٢) وأن يدخلوا تحت حكم الإسلام فيهم.

قال الشافعي رحمه الله في (**الأم**): "ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها وأن يجرى عليهم حكمنا، وإن قالوا نعطيكموها ولا يجرى علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم؛ لأن الله عز وجل قال: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" **فلم أسمع مخالفا** في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجرى عليهم" اهـ.

والفرق بين الذمي والمستأمن: أن الذمي يقيم إقامة دائمة بأمان مؤبد، أما المستأمن فحربي دخل بلاد الإسلام لغرض متى انتهى خرج لبلده.

وبهذا التأصيل الشرعي يتبين لنا أنَّ مصطلح (المدنيين والأبرياء) لا استعمال له في الشرع، ولم تعلق عليه أيُّ أحكام، وإنما هما من تأثير وسائل الإعلام.

والدليل على ذلك: قال ابن القيم رحمه الله في (**زاد المعاد**): "وكان هديه صلى الله عليه وسلم إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين كما

فعل في بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في الناقضين الناكثين" اهـ.

وقال ابن حزم في (**المحلى ٧ / ٢٩٩**) تعليقا على حديث (عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل)، قال ابن حزم: "وهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا **إجماع** صحيح منهم".

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: "قوموا إلى سيدكم" ثم قال: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك" قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم.

قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قضيت بحكم الله" **أخرجه البخاري**.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (**فتح الباري**) عن عدد من قُتل يومئذ: "وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة.."اهـ.

- مسألة مهمة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئا، قال: «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضا والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين - وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين أو: فقلت له: فيه وسقا أو وسقين؟ فقال: أرى فيه وسقا أو وسقين - فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب، قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل

إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو، قالت: أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين – قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم – قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال: غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء معه برجلين، فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحا، أي أطيب، وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، قال عمرو: فقال أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه" أخرجه البخاري في عدة ابواب منها: (بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ) و(باب الفتك بالحرب).

قال ابن بطال رحمه الله: " الفتك فى الحرب على وجهين: أحدهما محرم، والثانى جائز، فالفتك الذي يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين. فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به وعلى هذا جماعة العلماء، وأما الوجه المباح منه فهو أن يخادعه بألفاظ هى معاريض غير تصريح بالتأمين، فهذا يجوز؛ لأن الحرب خدعة" اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله: "ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله" اهـ.

(٦) بم يكون انتقاض العهد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في (**الكافي**): "ينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء: الامتناع من بذل الجزية والامتناع من التزام أحكام الإسلام، وقتال المسلمين سواء شرط عليهم أو لم يشرط؛ لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد

لأن العقد يقتضي الأمان من الجانبين والقتال ينافيه فانتقض العهد به، فأما ما سوى ذلك فقسمان: أحدهما: ما فيه ضرر بالمسلمين، وهو ثمانية أشياء: قتل مسلم أو فتنه عن دينه أو قطع الطريق عليه أو الزنا بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح أو إيواء جاسوس أو دلالة على المسلمين أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء، ففيه روايتان: إحداهما: ينتقض العهد به سواء شرط أو لم يشرط لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا فقال: ما على هذا صالحناكم وأمر به فصلب في بيت المقدس، وقيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا، وروى عن عمر رضي الله عنه: أنه أمر عبد الرحمن بن غنم: أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة: (ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده) ولأنه لم يف بمقتضى الذمة وهو الأمن من جانبه فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين" اهـ.

وقال ابن القيم رحم الله: "عقد العهد والذِمَّة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذِمَّة وإصلاحهم، فإذا غشُّوا المسلمين وأفسدوا فى دينهم، فلا عهد لهم ولا ذِمَّة، وبهذا أفتينا نحن وغيرُنا فى انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيمَ فى دمشق حتى سرى إلى الجامِع، وبانتقاض عهد مَن واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومَن علم ذلك، ولم يرفعه إلى ولى الأمر، فإنَّ هذا مِن أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين" اهـ. **زاد المعاد**.

(٧) عهود الكفَّار إذا فعلوا ما ينقضها تنتقض بنفسها ولا تفتقر إلى نقض إمام، على الصَّحيح من قولي أهل العلم، وهو الذي تدلُّ عليه النّصوص الصَّريحة.

قال ابن القيِّم رحمه الله: "وعقد الذمة ليس هو حقًّا للإمام بل هو حقٌّ لله ولعامَّة المسلِمينَ فإذا خالَفُوا شيئًا مما شرط عليهم، فقد قيلَ: يجبُ على الإمامِ أن يفسَخَ العَقْد وفسخُهُ أن يُلحِقَه بمأمنه ويخرجَه من دَار الإسْلامِ ظنًّا أن العقد لا ينفسِخ بمجرَّد المخالفة بل يجبُ فسخه، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الشُّروطَ إذا كانت حقًّا لله لا للعاقد انفسخَ العقدُ بفواته من غيرِ فسخٍ، وهذه الشُّروطُ على أهل الذِّمَّة حقٌّ لله لا

يجوز للسُّلطانِ ولا لغيرِهِ أن يأخُذ منهم الجِزيةَ ويمكِّنهُم من المقام بِدار الإسلام إلاَّ إذا التَزمُوها وإلاَّ وَجَب عليه قتالُهم بنصِّ القرآن" اهـ. **أحكام أهل الذِّمَّة ٣/١٣٥٥.**

(٨) ما الحكم على آحاد ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به ولم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده؟

الطائفة الناقضة للعهد والأمان، حين يكون بينها وبين المسلمين عهد وأمان معتبر! تسري على جميع أفرادها أحكام النقض الصادر من بعضها؛ إلا إذا تبرأت من هذا البعض وأنكرت عليه وانحازت عن عمله، هذا بالنسبة لعمومها أما بالنسبة لأنظمتها وحكوماتها وجيوشها ورؤسائها فلا يكفي التبري والشجب والإستنكار الكلامي وحسب، بل لا بد من الأخذ على أيدي السفهاء وإعانة المسلمين عليهم، وإلا جرهم سفهاؤهم إلى مشاركتهم في جريمتهم، وكانوا شركائهم في نقض الأمان أو العهد وآثاره وأخذوا بجريرتهم.

قال ابن القيم رحمه الله في **(زاد المعاد)**: "فصل: في الإشارة إلى ما في الغزوة-صلح الحديبية- من الفقه واللطائف... وفيها: انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا شك فيه كما ترى، وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده، كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده، بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بني قريظة ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم وإنما كان الذي همّ بالقتل رجلان، وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبيّ، فهذه سيرته وهديه الذي لا

شك فيه، **وقد أجمع المسلمون** على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد، ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد القتال" اهـ.

(٩) هل (الفيزا) أو (التأشيرة) تعتبر عهد أمان؟

أولا: نقول: التأشيرة من المسائل الحادثة، التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول لفقهاء سابقين، فهي مسألة خلافية تقديرية اجتهادية، وفي فقه الجهاد أمثلة كثيرة على الخلاف بين الفقهاء الذي يترتب عليه آثار كبيرة، كالخلاف في حكم المشركين وعبدة الأوثان في أخذ الجزية منهم، والخلاف في قتل المرتدة، وغيرها من المسائل. ثانيا: قد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، وجمهور العلماء على اعتبار التأشيرة أماناً، وإن كانت لا تنص على ذلك؛ لأن العرف جرى بذلك، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وأن العادة محكّمة.

والراجح –والله أعلم– خلاف ذلك لما يلي: –

١– ما هو تعريف التأشيرة؟

تعرّف (**الموسوعة البريطانية ٢٠٠٣**) التأشيرة في مادة (جواز سفر) بما ترجمته: "معظم الدول تطلب من المسافرين الداخلين لحدودها أن يحصلوا على تأشيرة؛ وهي مصادقة توضع على جواز السفر من السلطات المختصة، تدل على أنه قد فُحِص، وأن الحامل يمكن أن يمضي. وتسمح التأشيرة للمسافر بأن يبقى في بلد لمدة زمنية محددة".

وبهذا يتبين من تعريف التأشيرة، ومن معناها أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان.

٢– فإن قيل: إن الأمان فيها لا يقوم بناء على عقد لفظي مكتوب، ولكنه يقوم بناء على عقد عرفي تعارف عليه الناس!

فنقول أن حقيقة العهد هو: هدنة تكون بين طرفين يعرف كل منهما أن الآخر عدو له. فمن جاء من المجاهدين إلى إحدى البلاد الغربية وهم يعرفون أنه من المجاهدين وطلب الإذن بالدخول وتعهد بأن لا ينالهم بسوء فهذا هو العهد الذي يجب الوفاء به. وأما ورقة التأشيرة هذه فليست إلا مجرد إذن بالدخول

يستوي فيه العدو والصديق. فنطلب ممن يعتبر أن التأشيرة تعتبر عقد أمان أن يذكر لنا مادة واحدة من قوانين أو دساتير أمريكا والغرب تفيد أن حامل التأشيرة لا يجوز العدوان على نفسه ولا ماله ولا أهله ولا دينه بصورة من صور الاعتداء، وأنه معصوم من قوانينهم التي تجيز تلك الاعتداءات، بمقتضى التأشيرة التي يحملها، وليس بأي مقتضى آخر!

٣- إذا سلمنا جدلاً بأن التأشيرة لأمريكا -أو لغيرها من الدول الصليبية المتحالفة معها في عدوانها على المسلمين منذ أكثر من خمسين سنة- أمان، فإن هذا الأمان باطل من وجهين: الأول: أن المحارب لله ورسوله المؤذي للمسلمين الساب لنبيهم فإن الأمان لا يعصم دمه. والثاني: أن أمريكا وحليفاتها ينكثن العهد كل يوم- وقد مر علينا كيفية نكث العهد ونقضه وحكمه-والله أعلم.

(١٠) هل يجوز تأمين المرتدين أو مفاداتهم بالمال أو استبدالهم بأسارى مسلمين؟

الجواب: الأصل في التعامل مع المرتدين: قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" **رواه البخاري.**

قال ابن قدامة رحمه الله في (**المغني**): "**وأجمع أهل العلم** على وجوب قتل المرتد" اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في (**مجموع الفتاوي ٤١٣/٢٨**): "وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها: من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم وهؤلاء أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم حتمًا ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة **بالاتفاق**" اهـ.

لكن هل يجوز الاجتهاد في هذه النازلة التي حلت بالمسلمين في هذا الزمان التي أصبح للمرتدين فيها الدولة والقوة مع الضعف الظاهر عند المجاهدين الصادقين الذي يستحيل فيه جهاد هؤلاء المرتدين إلا إذا ساروا فيهم سيرتهم في الكفار الأصليين؟

قال الإمام علاء الدين الكاساني رحمه الله في(**بدائع الصنائع**) المتوفى **سنة٥٨٧هـ**: (وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام وخيف منهم ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم" اهـ.

ويقول ابن الهمام رحمه الله في (**فتح القدير١٢-٤٢٩**) المتوفى **سنة٨٦١** هـ: "وأما المرتدون فلا بأس بموادعتهم، ومعلوم أن ذلك إذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار الحرب وإلا فلا؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة، وذلك لا يجوز، ولهذا قيده الفقيه أبو الليث في (شرح الجامع الصغير) بما ذكرنا، قال: يدل عليه وضع المسألة في (مختصر الكرخي) بقوله: غلب المرتدون على دار من دور الإسلام فلا بأس بموادعتهم عند الخوف" اهـ.

ولو رجعت لسيرة الصحابة والخلفاء لوجدت الأمر كذلك.. ففي زمن الأسود العنسي سار المسلمون معه في اليمن بالتقية وكتموا عداوتهم له وأسروا كيدهم له لاستضعافهم حتى تمكنوا منه. بل وفي كثير من أزمنة الخلافة كان المسلمون حال ضعف شوكتهم في بعض الأزمان يدارون الكفار على اختلاف مللهم بل وصل الحال ببعض سلاطينهم وخلفائهم أن يدفعوا مالا للكفار شبيها بالجزية ليكفوهم عن أنفسهم وحريمهم في فترات الضعف التي مرت فيها الخلافة أو بعض دويلاتها، وهذا وإن كانت تأباه نفس المسلم العزيزة إلا أنه حين تزدحم المفاسد يجوز اختياره دفعا لأعظم المفاسد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**مجموع الفتاوي١٠/٥١٢**): " وتمام " الورع" أن يعم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح تكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات" اهـ.

وقال رحمه الله (**الصارم المسلول**): "فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآيه ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآيه الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبيس المصير [التحريم: ٩]" اهـ.

فالراجح - والله أعلم- كما هو المشاهد من حال المجاهدين اليوم من ضعف ظاهر، أنه يجوز للمجاهدين الموحدين الاجتهاد في اختيار السياسة الشرعية النبوية التي يرونها تتناسب وحالهم وظروفهم والمرحلة التي يمر بها جهادهم.... فلو ساروا في المرتدين سيرتهم في الكفار الأصليين حال عدم قدرتهم على أن يسيروا فيهم سيرة المرتدين؛ فالأمر فيه سعة حال الاستضعاف وعدم القدرة، وكذلك أخذهم المال منهم أو استبدالهم بأسارى مسلمين ونحوه كل ذلك للمجاهدين فيه سعة-إن شاء الله-حال عدم تمكينهم... فمن رحمة الله سبحانه أن وسع علينا في هذا الباب، فقد مر رسولنا صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الأوائل معه في مراحل متنوعة وظروف شتى بدأوا فيها غرباء كما عدنا نحن غرباء حتى مكن الله لهم وأعزهم.... ففي حال القوة نقول بما قال به شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ".. ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال..".

أما في حال الضعف فنقول: (يجب أن يفادى بالمال أو بالرجال)! لأنه لا سبيل إلى تخليص أسير المجاهدين إلا بذلك، وتخليصهم واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "فكوا العاني" **رواه البخاري**.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، زيادة على وجود بعض المفاسد-إن لم نأخذ بهذ القول-: وهي تثبيط المجاهدين عن القتال وتخذيل الناس من غيرهم عن اللحاق بصفهم لعلمهم أن من يقع في أسر المرتدين فإنه لا يمكنه الخلاص من أسره، وأنه محكوم عليه بالخلود فيه تحت نير الفتنة والذل، فإذا أغلقنا هذا الباب، ورحنا مندفعين لتطبيق (الحد) على أسرى المرتدين فإننا بذلك نكون قد عطلنا مصلحة عظيمة دلت على اعتبارها الأدلة الشرعية، وأقوال الأئمة، وفتحنا باب مصلحة (إقامة الحد) والتي هي مغمورة في مفسدة عظيمة (فتنة المجاهد في دينه..)، وهذا ما يناقض مقصود الشارع مناقضة بينة... ومن ذلك: استنادا على قاعدة (درء المفسدة مقدم على فعل المصلحة) وقاعدة (سدّ الذرائع) وقاعدة (النظر في مآلات الأفعال) باعتبار أنّ الفعل في ذاته قد يكون مشروعا ولكنّه يكون ذريعة بالمآل إلى ممنوع،

فيُمنع هو أيضا اعتبارا لذلك المآل فمن ذلك، ما ذهب إليه كثير من الفقهاء إلى (عدم إقامة الحدود في دار الحرب)؛ وذلك أن (أحكام الحدود) إذا ما وقعت على مكان هو بلاد العدوّ، فإنّها تكتسب بهذه الظرفية المكانية خاصّية تجعل من حكم إقامة الحدّ حكما غير مؤدّ إلى مقصده من تطبيقه عليها، بل قد يؤدّي إلى عكس ذلك المقصد؛ فبدلا من أن يؤدّي تطبيق الحدّ على مقترف الأفعال المستحقّة له إلى ردع الفاعل عن مقارفتها مجدّدا قد تؤدّي إلى إغرائه بإفشاء الأسرار إلى الأعداء أو إلى اللّحاق بهم انتقاما لما فُعل به وتنكيلا بمقيمي الحدّ عليه، وهو ما يؤدّي إلى مفسدة أعظم من مفسدة ترك إقامة الحدّ.

فإن قيل: ما تقولون في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه" **رواه البخاري؟**

فالجواب: رأينا أن هذا النص ليس على عمومه بل جاء ما يخصصه؛ كما جاء عند **أَبُي دَاوُد وصححه الألباني** من حديث سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما: وأنتما تقولان مثل ما يقول؟ قالا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" وكما في صلح الحديبية "فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: "نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا" **رواه مسلم**.

بعكس قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" **متفق عليه**.

فلم يأت ما يخصصه، بل تقرر في الشريعة الإسلامية أن: التكليف مناط بالقدرة كما قال تعالى: "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به" قال الله قد فعلت" **رواه مسلم**.

ولهذه المسألة نظائر في السنة النبوية، فإنه لما رجع الصحابة رضي الله عنهم من الخندق، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" **متفق عليه**.

فإن الأمر الصادر منه صلى الله عليه وسلم في هذه القضية واضح وصريح، بل لا مزيد من البيان على هذه الكلمات، فـ(أحدٌ) نكرة في سياق النفي، فتعم كل أحد، و(العصر) صلاة معروفة محددة، و(بنو قريظة) مكان معروف محدد.

فلماذا اختلف الصحابة في هذا الأمر؟! فصلى بعضهم في الطريق حين حانت الصلاة، وأخر بعضهم الصلاة إلى أن غربت الشمس، ولم يصلوها حتى وصلوا المكان الذي نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها، وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة" المبادرة بالذهاب إليهم، وألا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه: دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضا" اهـ. **شرح النووي على مسلم ١٢/ ٩٨.**

وقال العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله في **(قواعد التحديث)**: "وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدركهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي إلا في بني قريظة وقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين، فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم؛ فإن المقصود المبادرة إلى القوم، وهي مسألة اختِلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب" اهـ.

(١١) الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار (من نساء وأطفال وشيوخ وغيرهم من معصومي الدم) -كالعملية المباركة في الحادي عشر من سبتمبر في أمريكا-:

الحالة الأولى: التي يجوز فيها قتل أولئك المعصومين (قصداً): أن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا به، فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ من المسلمين بالقتل، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يفعل معهم الشيء نفسه، لقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦)﴾ [النحل: ١٢٦].

(١٢) الرد على من قال: كيف تقتلون نساء وصبيان المقاتلة إذا فعلوا هذا بنساء وصبيان المسلمين.. وكيف تأخذون ثأركم من غير الفاعل؟! والله يقول: ولا تزر وازرة وزر اخرى [الزمر: ٧]؟! وهذا الإيراد باطل وينتقض حتى لو قلناه على المقاتلة! فهل نقول: كيف يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلة قريش والذي نقض العهد هم بني بكر بن وائل أو قادة قريش-كما حدث في فتح مكة-؟!

أم نقول: كيف يقتل النبي صلى الله عليه وسلم رجال وشيوخ وأجراء بني قريظة وهم لم ينقضوا العهد بل نقضه كبراؤهم وأهل الرأي منهم فقتل بجريرتهم سبعمائة نفس واسترق من بقي؟! وأيضاً كيف يجيز العلماء المثلة مطلقاً برجال العدو ولم يشترطوا أن تكون المثلة بالفاعل؟!

فنقول: إن الشريعة المطهرة جاءت بمثل هذه العقوبات لمثل تلك الحالات من الجرائم؛ لأن هذه الجرائم التي حمّل الشارع عقوبتها غير الجناة هي معاص تعتبر جماعية بإمكان الجماعة إذا علموا أنهم سيعاقبون بها أن يجبروا الجاني على أن يكف عن ذلك، لذا جاءت الشريعة بعقاب الجماعة من أجل الفرد؛ حثاً للجماعة وتحريضاً لهم على أن يأخذوا على يد الجاني قبل أن يفعل ذلك، والله أعلم.

الحالة الثانية: يجوز القتل (قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمال تعين على الأعمال القتالية سواءً بالتجسس أو الإمداد أو الرأي أو غيرها، وهذا واضح بسبب تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه **أحمد وأبو داود وحسنه الألباني** عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأةٍ قتيل فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا".

قال النووي في (**شرح صحيح مسلم ٣٢٤/٧**): "**أجمع** العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون".

وقال رحمه الله: "وكذلك كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك".

قال ابن عبدالبر في (**التمهيد ١٤٢/١٦**): "**وأجمعوا** على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند **الجميع**".

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا لما روى سعيد: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: "لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال: ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها" ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم" اهـ.

الحالة الثالثة: يجوز القتل (تبعا) لا (قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال استهداف المقاتلين أو الحصون ولم يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم (التبييت)، والدليل ما

جاء في **الصحيحين** عن الصعب بن جثّامة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: "هم منهم".

قال النووي رحمه الله: "ومعنى البيات ويبيّتون: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي" اهـ.

يقول ابن حجر رحمه الله في (**الفتح ٦/١٤٦**): "وقوله "هم منهم" أي: في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم" اهـ.

ومعلوم هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن قتل الذراري في حال الإغارة والبيات لم يستفصل عن مدى الحاجة التي ألزمت المقاتلة بهذه الغارة حتى يبيح لهم قتل معصومي الدم من الكفار وهم النساء والصبيان، والقاعدة الشرعية تقول (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) فعموم مقال النبي صلى الله عليه وسلم "هم منهم" بلا ضوابط، يجيز للجيش الإسلامي إذا رأى أنه بحاجة إلى الغارة فإنه يجوز له فعلها حتى لو ذهب ضحيتها النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم، ولو من غير ضرورة ملحة للغارة.

الحالة الرابعة: يجوز القتل (تبعا) لا (قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال إذا احتاج المسلمون إلى حرق الحصون أو إغراقها أو تسميمها أو تدخينها أو إرسال الحيات والعقارب والهوام عليها، لفتحها حتى لو سقط المعصومون ضحية لذلك. قال النووي في (**المنهاج**): "يجوز حصار الكفار في البلاد والقِلاع وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق وتبييتهم في غفلة" ويقول الخطيب الشربيني صاحب (**مغني المحتاج**) تعليقاً على كلام الإمام النووي: "وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: "وخذوهم واحصروهم" وفي **الصحيحين** أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف، وروى البيهقي أنه نصب المنجنيق، وقيس به ما في معناه مما يعُم الهلاك به.

تنبيه: مقتضى كلامه جواز ذلك وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتمل أن يصيبهم ذلك وهو كذلك لأن النهي عن قتلهم محمول على ما بعد السبي لأنهم غنيمة... وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذُكر، وإن قدرنا عليهم بدونه".

الحالة الخامسة: يجوز القتل (تبعا) لا (قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال ما إذا احتاج المسلمون إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين المعصوم وغيره، كالمدافع والدبابات وقذائف الطائرات وما في حكمها.

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ورماهم به، قال ابن قدامة في (**المغني ٢٣١/٩**): "ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام" اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإنْ كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً فمتى احتيج إلى قتالٍ قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفى أهل الدار من المشركين يبيّتون وهو دفعٌ لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله" **الفتاوى ٥٢/٢٠**.

قال ابن رشد رحمه الله: "**واتفق عوام الفقهاء** على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن، لما جاء؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف" **بداية المجتهد: ٢٨٢/١**.

الحالة السادسة: يجوز القتل (تبعا) لا (قصدا) لمن يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وذلك في حال تترس الكفار بهم، أي إذا تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة حتى لو

هلك النساء والصبيان جاز ذلك، بشرطين أحدهما: أن تدعو الحاجة إلى ذلك، والثاني: أن يكون القصد القلبي للمسلمين موجه إلى المقاتلة لا إلى المعصومين.

قال ابن قدامة في (**المغني ٢٣٣/٩**): "فصل: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب".

(١٣) هناك فرق في الحكم إذا كان المُترس بهم من المسلمين أو من المعصومين من الكفار كالنساء والأطفال، فإذا كان الترس من المسلمين فلا يرمى العدو إلا لضرورة ملحة، وذلك بأن تكون مفسدة ترك رميه أعظم من مفسدة قتل الترس من المسلمين، كأن يخشى من اجتياح العدو لأرض المسلمين وقتل أكثر ممن تترس بهم أو يخشى من قتل جيش المسلمين وكسر شوكتهم وذهاب أمر المسلمين، و(الضرورة تقدر بقدرها).

أما في حالة أن يكون المتترس بهم من نساء وصبيان الكفار فإن الأمر أخف من الحالة الأولى فيجوز رمي العدو مع هلاك الترس من المعصومين إذا دعت الحاجة لذلك ولو لم تكن لضرورة ملحة؛ لأن عصمة دماء نساء وصبيان الكفار أخف من عصمة دماء المسلمين، فالأولى تباح للضرورة والثانية تباح للحاجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أجاز في حديث الصعب بن جثامة قتل ذراري المشركين وقال: "هم منهم" لم يستفصل عن الحالة التي تضطرهم لذلك ولم يضع ضوابطاً لجواز ذلك.

قال في (**البحر**): " (وإن تترسوا بمسلمين) ولو واحدا أو ذميين كذلك (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوبا؛ صيانة للمسلمين وأهل الذمة، وفارق النساء والصبيان- أي المشركين- على المعتمد: بأن المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد، فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين، فجاز رميهم بلا ضرورة" اهـ.

(١٤) مسألة (التترس): تسمية هذه المسألة أصالة مأخوذ من (الترس) وهو الآلة الحربية المعروفة التي يقي بها المقاتل نفسه من ضربات عدوه ورميه وطعنه، وهو من عدة الحرب.

فالكفار قد يتخذون من بأيدهم من الأسرى المسلمين (تُرساً)، يردون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم ويتقونهم به، حيث يجعلونهم في مواضع وأماكن لا يمكن لجيش المسلمين الوصول إليهم والنيل منهم إلا بقتل وإصابة من بأيديهم من الأسارى...

ولها حالتين: الحالة الأولى: حالة اضطرارية وهي التي يُتخذ فيها الأُسارى المسلمون ترساً: بحيث يكون هؤلاء الأسارى مجبرين على ذلك ولا اختيار لهم في البقاء بين أظهر الكافرين، ولا حيلة لهم في اتقاء رمي إخوانهم المسلمين، فالذين يأسرونهم يتعمدون وضعهم في مكان ما، بغية رد هجمات المسلمين عن أنفسهم واتقائهم ذلك بأسراهم. الحالة الثانية: أن يكون ضمن حصن من حصون الكافرين أو قلعة من قلاعهم بعض المسلمين من التجار أو من أسلم ولم يهاجر أو غيرهم: بحيث يكون وجودهم في ذلك الموطن وبقاؤهم فيه؛ اختيارياً، بمعنى أن الكفار لم يقصدوا اتخاذ من هو بينهم من المسلمين ترساً يتقون به هجمات وضربات جيوش المسلمين، وإنما وقع وجود التجار المسلمين ونحوهم بين الكافرين اتفاقاً، إلا أن رمي الكفار بما يعم يؤدي قطعاً أو بغلبة الظن؛ إلى إصابة أو قتل من يوجد بينهم من المسلمين.

- **لكن يجب أن يعلم أن الأصل هو تعظيم وحرمة قتل المسلم بغير وجه حق** قال تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً" النساء.

والعلماء عندما تكلموا عن مسألة (التترس) قيدوها بقيود ثقال، قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار" اهـ.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في **(تفسيره)**: "قلت: قد يجوز قتل الترس، **ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله**، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية؛ أنها لا يحصل الوصول إلى

الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية؛ أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية؛ أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا" اهـ.

ومن المعلوم أن تقدير الضرورة يختلف باختلاف الظروف والأحوال، ومن الأمثلة على الضرورة ما يلي:

١- أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين.

٢- حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس.

٣- أن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين أو كثرة النكاية بهم.

٤- أن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جمع من المسلمين، أو أكثر المسلمين.

٥- أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم.

- الأدلة على جوازها- بالضوابط الشرعية -:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وكذلك في باب الجهاد، وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً، فمتى احتيج الى قتال قد يعمهم مثل الرمى بالمنجنيق والتبييت بالليل؛ جاز ذلك، كما جاءت فيها السنة فى حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفى أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضا بقتل من لا يجوز قصد قتله، وكذلك مسألة التترس التى ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر؛ فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا **اتفق الفقهاء** على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي الى قتل أولئك المتترس بهم؛ جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد الا بما يفضي إلى قتلهم؛ ففيه قولان، ومن يُسوغ ذلك يقول؛ قتلهم لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء" **مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٢**.

أما فيما يتعلق بحالة الاضطرار أو خوف الضرر، الذي عُلق به الحكم - وهو جواز رمي الترس - يمكن أن يقسم إلى قسمين:

الأول منهما: هو الضرر العام الشامل الكلي المتعلق بعموم تسلط الكفار على ديار المسلمين، وهذا يرتبط بأصل قيام الجهاد ضدهم، وهو من أهم أسباب تعينه في هذا الزمان، وهو نتيجة متحتمة ولازمة لغلبة الكافرين على بلدان المسلمين، والذي يعبر عنه بعض الفقهاء بإفساد الدين والدنيا.

وأما القسم الثاني: من أقسام الضرر الواقع على المسلمين فهو ما يتعلق بكل عملية عسكرية على حدة، والتي تدخل في مجمل العمل الجهادي العام وتعتبر فرداً من أفراده وجزئية من جزئياته. ولهذا فلا يكفي – فيما يظهر والله أعلم – التعليل بخوف الضرر العام الشامل الواقع من احتلال الكفار لبلدان المسلمين، واعتبار حالات وجود أفراد الاحتلال جميعها بين المسلمين هي من قبيل مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء، بل لا بد من النظر في كل حالة بعينها، **ولهذا ينبغي على المجاهدين النظر في كل عملية عسكرية سيقومون بها والتي يمكن أن تطال بعض المسلمين نظراً مستقلاً بها ومتوجهاً إليها وأن يدرسوها دراسة خاصة بها تُحيطها من جميع جوانبها، إحاطة كاملة شاملة: بحيث تشمل عدة أمور؛** منها:

أهمية ووزن الهدف المقصود – عسكرياً أو سياسياً أو معنوياً أو اقتصادياً –.

ومنها: اختيار المكان والزمان المناسبين لتلك العملية بقدر الإمكان، والاجتهاد التام في ذلك بحيث يُتحرى فيه البعد عن أماكن إقامة ومرور وحركة العامة من الناس، ويُتجنب أوقات تنقلاتهم وازدحامهم.

ومنها: الاقتصار على كمية السلاح أو العبوات التي تؤدي الغرض، وتنعدم معها أو تتقلل الإصابات في صفوف المسلمين، وهو أمر في غاية الدقة والأهمية.

ومنها: الموازنة الدقيقة الواقعية بين الضرر الخاص المتعلق بذلك الهدف، والذي سيُكف بضربه، وبين الضرر الذي سيقع على المسلمين الذين قد تشملهم العملية تبعاً، سواء من جهة عدد القتلى في صفوفهم، أو من جهة بقاء تأييدهم وتفهمهم لظرف العملية وأهمية المستهدف فيها، ونحو ذلك.

ومنها: أن يكون الوصول لذلك الهدف بغير هذه الطريقة مُتعذراً أو متعسراً، بحيث يستحيل أو يصعب معه التوصل إليه إلا عبر الوسيلة التي قد تؤدي إلى مقتل بعض المسلمين.

ومنها: منع القصد القلبي لقتل المسلمين، بحيث تتوجه النية والمطلب فقط إلى قتل من يُراد من الكفار، ويعزم بقلبه على عدم قصد قتل أحد من المسلمين في تلك العملية بعينها، لأنه إن تعذر ذلك بالفعل والعمل، فهو ممكن بالقلب والنية، وجِماع هذه الأمور كلها في قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فمتى التُزم بهذه الضوابط وما شاكلها من كل ما يحفظ دماء المسلمين ويقلل من إصاباتهم واستُفرغ الوسع فيها؛ فنرجوا أن لا يكون هناك بأس بالقيام بعمليات عسكرية، ولو قُتل فيها بعض المسلمين -تبعاً لا قصداً- كما نرجوا أن يكون هؤلاء المسلمون المقتولون؛ شهداء عند الله، لأنهم إنما قُتلوا لأجل الجهاد ودفع الضرر العام عن الأمة.

كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد **اتفق العلماء**؛ على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يُخف على المسلمين؛ ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين؛ قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يُقتل شهيداً، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قُتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قُتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام؛ كان شهيداً" **مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٧**.

والله أعلم.

(١٥) ما الذي يلزم المجاهد تجاه من يُقتل من المسلمين تبعا لا قصدا؟

جمهور العلماء على وجوب الدية والكفارة، وقال أبو حنيفة رحمه الله- فيمن قتل من المسلمين في الترس-: "لا دية له ولا كفارة فيه" **المغني**.

قال في (**الإنصاف**): "أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلما أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه

الكفارة على ما يأتي في بابها، وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان: إحداهما لا تجب الدية وهو المذهب.... والرواية الثانية تجب عليهم، جزم به في الوجيز.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: "محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال" انتهى.

والراجح والله أعلم: قول الأحناف - بشرط استفراغ الوسع بالعمل بالضوابط الشرعية السابقة في الترس وعدم التفريط من المجاهد المخطئ- وذلك لما يلي:

١- أن الرمي هنا هو رمي واجب مأمور به لدفع الضرر العام عن الأمة فليس هو إذن من قبيل قتل الخطأ الذي تضمنته الآية.. ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

(وما ترتب على المأذون فليس بمضمون).

قال في (**الهداية**): "ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه، وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بيّنّا ويقصدون بالرمي الكفار لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض".

٢- القول بوجوب الكفارة والدية يفضي إلى منع إقامة الجهاد كما قال الكاساني رحمه الله: "كما مست الضرورة إلى دفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال مست الضرورة إلى نفي الضمان أيضا لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض لأنهم يمتنعون منه خوفا من لزوم الضمان وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض "اهـ.

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حصل منهم قتل خطأ في الجهاد كقاتل اليمان والد حذيفة رضي الله عنهما في أحد وكما في قتل خالد لبني جذيمة لما قالوا صبأنا، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم أحدا منهم بالكفارة أو الدية، والله أعلم.

جنود الطاغوت وعسكره

(١) ما هو الحكم الشرعي في العمل في الأجهزة الأمنية والعسكرية؟

الجواب: الأصل في (الجنود) من الشرطة وغيرهم أنهم من أعوان الحاكم، فإذا أعانوا الحاكم المسلم على إقامة دين الله ونصرته، وصبروا وصابروا ورابطوا في أطراف البلاد وفي داخلها، يدافعون عن دين الله تعالى، ويذودون عن دولة الإسلام، فعملهم من الجهاد في سبيل الله، ومن التعاون على البر والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾ [المائدة: ٢].

وأما (جنود الطواغيت والظلمة) من الجيش والشرطة وغيرهم فهؤلاء الذين جاءت النصوص الشرعية في ذمهم، والتحذير من عملهم، والوعيد على إجرامهم وظلمهم...

(٢) ما هي وظيفة الجنود والعسكر في ظل هذه الأنظمة الطاغوتية؟

الجواب: عندما يقوم أي نظام باستنفار قواته أو إحصاء جنوده تجده يسجل أن قوته تشمل رقما معينا، هذا الرقم هو مجموع جنده في الفروع المختلفة (الحرس الملكي أو الرئاسي والأمن المركزي أو الطوارئ أو

المرور أو الجوازات أو جنود فروع الإمداد من تغذية ونحو ذلك أو حرس الحدود أو الاستخبارات... الخ، **وهؤلاء وظيفتهم في جميع دول العالم القيام بما يلي:**

١- (الدفاع على النظام العام للدولة) بما يعني معاقبة كل من يعارض العمل بالدساتير والقوانين الوضعية الكفرية أو يحاول تغييره.

٢-(حماية الشرعية الدستورية): وهي عبارة تعني حماية الحاكم الكافر نفسه، لأنه يُعد عندهم حاكما شرعيا بموجب الدستور، لأنه قد جرى نصبه وفق الإجراءات المبينة بالدستور الوضعي.

٣-(تأكيد سيادة القانون): بتنفيذ ما يوجبه الدستور والقانون ويدخل في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوضعية الطاغوتية.

(٣) ما حكم أفراد المطافئ؟

الجواب: معلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكثير من الناس يوصّفون هذه الوظيفة بأوصاف مختلفة حسب حالها في كل بلد... ولذلك نقول: إذا كانت طبيعة العمل في هذا المجال في بلد تقتصر على إطفاء الحرائق والعمل في مجال الإنقاذ والإسعاف والإعانة في الحوادث والكوارث فلا يحرم العمل في مثل هذا المجال سواء كان هذا الجهاز يتبع الحكومة أو يتبع شركات ومؤسسات غير حكومية ما دامت حقيقة وظيفته منحصرة في هذه المجالات وأمثالها ولم يكن فيه محظورات أخرى جانبية تشترط على متولي هذه الوظيفة.. وإن كانت حقيقة هذه الوظيفة في هذا البلد أنها كالجيش فيكون حكمها هو حكم جيوش هذه الأنظمة، والله أعلم.

(٤) وقد جاء وصف هؤلاء الجنود في (شريعة محمد صلى الله عليه وسلم) كما يلي:

١- أعوان الظلمة ٢- أركان النظام ٣- مشيّدي الملك ٤- أوتاد النظام ٥- جنود الطاغوت ٦- أولياء الشيطان ٧- عبد الطاغوت ٨- الطائفة الممتنعة.

١- أعوان الظلمة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣)﴾ [هود: ١١٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تميلوا إلى الذين ظلموا".

وعنه: "لا تداهنوا".

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله تعالى وذمة رسوله" **أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة**.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا، ولا شرطيا، ولا جابيا، ولا خازنا" **رواه ابن حبان وصححه الألباني**.

ورد في (**الفتح**) لابن حجر رحمه الله**١٣/١٦٨**: عن (العريف): "القيّم بأمور الجماعة أو الطائفة من الناس، يلي أمورهم ويعرف الأمير منه أحوالهم وأمورهم" اهـ.

فيدخل إذاً في مسمى العريف: المحافظ وأعضاء المجالس البلدية وعمدة الحي... ونحوها. جاء في(**المعجم الوسيط**): "الشرطة: حفظة الأمن في البلاد الواحد" اهـ.

و(الجابي): هو الذي يجبي الزكاة والضرائب من الناس.

و(الخازن): هو الذي يقوم على حراسة وإدارة المال المخزون للدولة.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "الجلاوزة والشرط كلاب النار يوم القيامة".

قال الإمام الذهبي: "الجلاوزة: أعوان الظلمة" **الكبائر للذهبي ١١٢**.

قال الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله: "لا تملئوا أعينكم من أعوان الظلمة!" **حلية الأولياء: ٢/١٧٠**.

وقد سُئِل الإمام أحمد رحمه الله، سأله السجان عندما كان في السجن، قال: يا أبا عبد الله، الحديث الذي روي عن الظلمة وأعوانهم صحيح؟ فأجاب الإمام أحمد: نعم! قال السجان: فأنا من أعوان الظلمة؟ قال الإمام أحمد: "أعوان الظلمة من يأخذ شعرك ويغسل ثوبك، ويصلح طعامك، ويبيع ويشتري منك! فأما أنت فمن أنفسهم!" ذكره **ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد)**.

وجاء في (**الورع**) للإمام أحمد رحمه الله عن مشاركة الظالمين: "عن أبي شهاب قال: قال الثوري: "من لاق لهم دواة، أو بري لهم قلماً، فهو شريكهم في كل دم كان في المشرق والمغرب" قال أبو شهاب: "أصبحت ما يسرني أني صمت وصليت وحججت واعتمرت وعملت أنواع البر، وأني قلت لبعضهم: كيف أصبحت؟" وعن داود عن أبيه قال: "كنت مع سفيان الثوري، فمررنا بشرطي نائم، وقد حان وقت الصلاة، فذهبت أحركه فصاح سفيان: مه؟ فقلت: يا أبا عبد الله، يصلي. فقال: لا صلى الله عليه، فما استراح الناس حتى نام هذا!" **حلية الأولياء**.

فانظر إلى قوله هذا؛ فإنه في (المسلم الظالم)! فكيف يكون الحال مع الكافر الطاغوت؟!

(٥) **قد دلت الأدلة الشرعية أن كل معين على الظلم فهو ظالم**، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له" **رواه الترمذي وصححه الألباني**.

ولعن صلى الله عليه وسلم "آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء" **رواه مسلم**.

قال ابن الجوزي رحمه الله في (**تلبيس ابليس**): "أن من الولاة من يعمل لمن فوقه فيأمره بالظلم فيظلم ويلبس عليهم إبليس بأن الإثم على الأمير لا عليك، وهذا باطل؛ لأنه معين على الظلم وكل معين على المعاصي عاص، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن في الخمر عشرة ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" اهـ.

(٦) حكم أخذ المكوس؟

الجواب: من الأمور التي يقوم بها (أعوان الظلمة): هو أخذ أموال الناس بالباطل، وذلك عن طريق جباية الضرائب والجمارك والبلدية والمرور والتي تسمى شرعا **بـ(المكوس)**، قال في (**المصباح المنير**): "و(المَكْسُ): الجباية، وقد غلب استعمال المَكْسِ فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء" اهـ.

وقد ثبت تحريمه بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فقد **أجمع** العلماء على تحريمه-حكى الإجماع ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] بل هو من الكبائر، يدل على ذلك الحديث الذي يرويه **أحمد ومسلم** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغامدية التي رجمت في الزنا: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له".

قال الجصاص رحمه الله في (**أحكام القرآن**): "وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة وآخذي الضرائب واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانوا ممتنعين، وهؤلاء أعظم جرما من آكلي الربا لانتهاكهم حرمة النهى وحرمة المسلمين جميعا، وآكل الربا إنما انتهك حرمة الله تعالى في أخذ الربا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة؛ لأنه أعطاه بطيبة نفسه، وآخذوا الضرائب في معنى قطاع الطريق المنتهكين لحرمة نهى الله تعالى وحرمة المسلمين" اهـ.

٢- أركان النظام: قال تعالى عن فرعون: ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٣٨) فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (٣٩) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ (٤٠)﴾ [الذاريات: ٣٨-٤٠].

التولي: الإعراض.

"بركنه" قال مجاهد: "تعزز بأصحابه". وقال ابن زيد: "فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ" "أي: بجموعه التي معه".

٣- مشيّدي الملك، قال تعالى: عن داود عليه السلام: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾ [ص: ٢٠].

قال السدي: "بالجنود" قال العلامة السعدي رحمه الله: "أي قويناه بما أعطيناه من الأسباب وكثرة العدد والعدد التي بها قوى الله ملكه".

٤-أوتاد النظام، قال الله تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (١٤)﴾ [الفجر: ١٠-١٤].

فالجنود هم أوتاد القوانين الوضعية والدساتير الأرضية.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: "الأوتاد: الجنود الذين يشدّون له أمره".

فكيف يتم تحكيم الشريعة دون قلع أوتاد الحكومات الجاهلية الممتنعة بالقوة والشوكة؟!

٥- جنود الطاغوت، إنّ الطاغوت فرد لا يستطيع مهما أوتي من مهارات وقدرات فرديّة من إخضاع النّاس وسحقهم، فهو إنّما يقوم بما يقوم به بمن شايعه وناصره، ولا شك أنّ جنود النّظام الآثم مثله آثمون لأنّهم يقومون بتثبيت الظلم والعدوان قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨)﴾ [القصص: ٨].

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨)﴾ [القصص: ٨] أي كانوا خاطئين في كل شيء، فليس ببدع منهم أن قتلوا ألوفا لأجل موسى، ثمّ أخذوه يُربونه ليكبر ويفعل بهم ما كانوا يحذرون، فعاقبهم الله تعالى بأن ربى عدوهم على أيديهم.. ثمّ هذه نهايتهم أن عاقبهم الله مع فرعون فأخذهم أخذ عزيز مقتدر؛ ذلك لأنّهم ظالمون مثل فرعون، يقول تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (٤٠)﴾ [القصص: ٤٠].

٦- أولياء الشيطان، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

٧- عَبَدَ الطاغوت، قال تعالى عن اليهود: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠)﴾ [المائدة: ٦٠].

قال ابن الجوزي رحمه الله: "فالمعنى: جعل منهم خَدَمة الطاغوت ومن بلغ في طاعة الطاغوت الغاية" اهـ.

قال الشوكاني رحمه الله: "أي جعل منهم عبد الطاغوت بإضافة عبد إلى الطاغوت، والمعنى: وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت" اهـ.

(٧) ما هي العبادات التي يصرفها جنود الطاغوت لغير الله؟

الجواب: هؤلاء الجنود يصرفون (٨) أنواع من العبادات الظاهرة والباطنة، بل ويبالغون فيها! للنظام الطاغوتي -وهو هنا الدساتير والقوانين الوضعية والحكام الكافرون- فإن نجا من عبادة لم ينج من الأخرى! نسأل الله العفو والسلامة... فيصرفون:

١- **عبادة الإيمان بالطاغوت**، وذلك بالتزامهم بتطبيق النظام والدستور والقانون الوضعي ومعاقبة من يخالف ذلك، وهذا مناقض لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فما دام هؤلاء العساكر غير كافرين بالطاغوت بل هم حرّاسه وأنصاره وجنده وأركانه وحفظته، فهم ليسوا بمسلمين ولا مؤمنين ولا متمسِّكين بالعروة الوثقى بل هم من الهالكين إن ماتوا على شركهم، وإن تلفّظوا بـ"لا إله إلا الله" مئات بل آلاف المرات!

٢- **عبادة الطاعة المطلقة**، (نفذ ثم اعترض)! (العبد المأمور)! وهذا كفر وردة! قال تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ (٩٤) وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ (٩٥) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (٩٦) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨)﴾ [الشعراء: ٩٤-٩٨].

قال ابن كثير رحمه الله: "أي: نجعل أمركم مطاعًا كما يطاع أمر رب العالمين، وعبدناكم مع ربِ العالمين".

٣-٤- عبادة النصرة للنظام، وبعضهم يزيد على ذلك بأن يقسم بالله العظيم على طاعة واحترام النظام والقانون (الطاغوتي) والعمل به وحراسته ونحو ذلك!

إن الالتزام والاتفاق العام الذي يظهرونه على نصرة المشركين من عبيد القانون على كل من عاداهم- وإن كان هؤلاء الأعداء من الموحدين- فهذا وحده كافٍ في الحكم على ظاهر صاحبه بالكفر؛ لأن الله تعالى قد حكم مثل هذا الحكم على بعض من كان يظهر الإسلام ويزعم الإيمان، بمجرد أن واعدوا اليهود واتفقوا معهم على نصرتهم على المسلمين في حال قتال المسلمين لأولئك اليهود، مع شهادة الله لهم بأنهم لم يكونوا صادقين في عهدهم هذا، وأنهم لن ينصروهم في حال القتال.. فتأمل!؟

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (١٢)﴾ [الحشر: ١١-١٢].

٥- عبادة المحبة والتعظيم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

قال ابن القيم رحمه الله: "أخبر تعالى أن من أحب من دون الله شيئا كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أندادا فهذا ند في المحبة لا في الخلق والربوبية، فإن أحدا من أهل الأرض لا يثبت هذا الند بخلاف ند المحبة فإن أكثر أهل الأرض قد اتخذوا من دون الله أندادا في الحب والتعظيم" اهـ.

ومن صور عبادة التعظيم فيها: (تحية العلم): والمراد بتحية العلم هنا: الوقوف إجلالاً وتعظيماً لتلك الخرقة الملونة التي هي رمز الدولة والنظام! ويجب أن يُعلم أن التعظيم من خواص الرب سبحانه وتعالى، والذل لا ينبغي لمخلوق، بل للخالق سبحانه، فـ(العلم): يُصمد له، وتُنصب له القامات، وتُقدم التحية والمعازف، وقد صرفوا وجوههم نحوها بصمت تام وبخضوع وخشوع ظاهر لا يصلح إلا لله!! بل لا تراه منهم في الصلاة!! فتارة تجدهم منحنين وناكسي رؤوسهم!! وأخرى منتصبين كأنهم أصنام قد لعب بهم الشيطان!! والويل كل الويل لمن يتحرك أو يحك رأسه أو ما بين فخذيه!! وويل لمن لا يشد جسمه ويصطف اصطفافا تاما محكما إجلالا لقدر العلم والوطن!! **وقد** سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتوى رقم: [٢١٢٣] س: هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟

ج: "لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أو علم وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم" اهـ.

٦- عبادة القتال، فيصرفونه للطاغوت سواء كان طاغوت القصور أو طاغوت القبور.. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

فقتالهم هو في سبيل الطاغوت: وهو طاغوت الحكم المتحاكم إليه من دون الله، وكل من قاتل دفاعا عن حاكم كافر أو دستور أو قانون كافر، فقد قاتل في سبيل الطاغوت، وكل من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر.

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (**الرسائل الشخصية**): "نكفّر من أشرك بالله، بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسَّن الشرك للناس، وأقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه، دون مشاهد الشرك، وقاتل بسيفه دونها، وأنكر وقاتل من يسعى في إزالتها" اهـ.

٧- عبادة الالتزام بالتحاكم إلى القوانين الوضعية (المحكمة العسكرية أو القضاء العسكري)- حتى ولو لم يتحاكم- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)﴾ [النساء: ٦٠].

٨- عبادة الولاء والبراء، فإنه يُعقد الولاء والبراء في شخص الحاكم أو النظام، فيوالون من يواليه، ويعادون من يُعاديه، ويُقاتلون ويُسالمون فيه وعليه!! إن أمرهم أطاعوه وإن كان أمره فيه كفر ومعصية لله تعالى، وإن نهاهم انتهوا وإن كان في نهيه نهي عن طاعة وعبادة لله تعالى، وإن أمرهم بقتل وسجن العباد امتثلوا لأمره؛ لأنه صاحب الأمر والنهي الذي يجب أن يُطاع لذاته، بغض النظر هل هؤلاء الناس يستحقون القتل والسجن أم لا؟!! فهم كالوحوش الضارية على من يقترب بسوء من سياج الطاغوت الحاكم، ومن حكمه ونظامه، بينما تراهم على أعداء الأمة الخارجيين رحماء كلهم وداعة، ولطف، ورحمة، ولكن بجبنٍ وذلةٍ وخسة!! وذلك **بتوليهم ونصرتهم للقانون الوضعي** وأيضا فهم **يوالون الحكام الكافرين وأسيادهم من اليهود والنصارى** وذلك بإعانتهم لهم على حرب الإسلام والمسلمين، وهذا مناط مكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

ومن المعلوم أن من معاني الولاية: النصرة، فكل من نصر الحاكم الكافر أو قانونه بالقول أو بالفعل يلزمه هذا الحكم.... وهم بالمقابل **يعادون** الله ورسوله وذلك بحربهم للإسلام والمسلمين وإماتتهم لشريعة الإسلام وإعلائهم لشرائع الكفر وقوانينه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (٩٨)﴾ [البقرة: ٩٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من حالف شخصاً على أن يوالي من والاه، ويُعادي من عاداه، كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالى من والى الله ورسوله وتعادى من عادى الله ورسوله وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا" **مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠)**.

٨- يُعتبرون طائفة ممتنعة.

(٨) والمقصود بـ(الطائفة الممتنعة)هنا: من امتنع عن العمل بالشريعة بـ(منعة)أي بقوة وشوكة، فيمتنع عن التزام ما أوجبه الله كالصلاة أو الزكاة أو جهاد الكفار أو عن تحكيم الشريعة! أو يمتنع عن التزام ما حرم الله كالربا والزنا وموالاة اليهود والنصارى، وهؤلاء حالهم مثل حال التتار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئِل عن قتال التتار مع نُطقهم بالشهادتين وزعمهم باتباعهم أصل الإسلام: "... كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كالصلاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة، وعلى هذا **اتفق** الفقهاء بعدهم، فأيّما طائفة امتنعت عن الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام جهاد الكفار... فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما **لا أعلم فيه خلافاً** بين العلماء.... وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا

بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام" **الفتاوى ٢٨/٥٠٣**.

وقال رحمه الله: "كل من قفز إليهم – أي إلى التتار– من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم.. وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين – مع كونهم يصلون ويصومون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين– فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟!" اهـ. **مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣١**.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في(**فتح الباري**): "قوله: (باب: قتل من أبى قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها... قوله: (وما نسبوا إلى الردة) أي أطلق عليهم اسم المرتدين" اهـ.

بل حكى بعضهم إجماع الصحابة على كفر الطائفة الممتنعة**!** قال القاضي أبو يعلى الفراء رحمه الله في (**مسائل الإيمان ٣٣٠**): "وأيضاً فإنه **إجماع** الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهرت منه الكبائر، ولو كان الجميع كفاراً لسَوّوا بين الجميع" اهـ.

وقال أبو بكر الجصّاص رحمه الله عند قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً": "وفي هذه الآية دلالة على أنَّ من ردَّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله– صلى الله عليه وسلم– فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشكِّ، أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب **صحة ما ذهب إليه الصحابة** في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأنَّ الله تعالى حكم بأنَّ من لم يُسلِّم للنبي –صلى الله عليه وسلم– وحكمه فليس من أهل الإيمان" **أحكام القرآن للجصاص**.

(**٩**) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (**السياسة الشرعية**): "**فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين**، وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين: فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها **بالاتفاق**" اهـ.

فعلّة القتال هنا رفضهم لشرع الله، واجتماعهم بقوّة وشوكة على هذا الأمر، كما أمر الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فعلّة حرب المسلم للنّاس جميعاً هو كفرهم بالله تعالى؛ لأنّهم يسبّون الله سيد المؤمنين، وحيث سبّ سيّد العبد، فإنّ على العبد أن ينتقم لسيّده لأنّه لا يرضى لسيّده وحبيبه أن يتطاول عليه أحد، أو أن يتّهمه أحد بما ليس فيه، كأن يقول: إن سيّده وحبيبه وإلهه ثالث ثلاثة، أو رفضهم النزول لحكمه وشرعه عز وجل، فالجهاد في ديننا هو في سبيل الله تعالى، أي أنه متعلّق برضى الله وغضبه، فنحن نقاتل من أغضب الله ولو أحسن إلينا أو ادّعى الإحسان، ونحن نكفّ عمّن رضي الله عنه، ولو أساء إلينا كلّ الإساءة، فإذا علّق المسلم بغضه للكافرين بكونهم أعداء لله فلن يرضى إلاّ بأن يرمي الحقيقة في وجوههم، ولا تدخل المصالح في هذا الباب البتّة.

وهذا هو الطريق الذي سار عليه أبو بكر الصديق ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فقاتلوا الممتنعين عن فريضة واحدة هي الزكاة.

وكان الصديق يقول: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة..! وبوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث فقال: (باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة).

وقتل في تلك الحرب أكثر من ١٤٠٠من الصحابة الكرام واستحر القتل في القراء حتى خشي الصحابة أن يضيع القرآن فقام الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن وكان ذلك هو أول جمع للقرآن.

فقد روى البخاري: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أرسل إليّ أبو بكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر

بجمع القرآن،..."كان ذلك القتال من أجل فريضة واحدة! فكيف لا نقاتل نحن اليوم من أجل شريعة الله المغيبة بالكامل..؟!

(١٠) إذا أردنا إزالة الطاغوت فلا بد من قتال جنوده، وذلك بدلالة الشرع والعقل! فإذا تحدثنا عن (قتال) الحكومات الطاغوتية المعاصرة كما أمر الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فلا يتصور أن المراد أن يُنادي بمكبرات الصوت في حراس الطاغوت أن أسلموا إلينا طاغوتكم فلا حاجة لنا في قتالكم! فيبتعدون عن الطريق ويخلون الطريق للمجاهدين!! بل إذا تحدثنا عن القتال فاعلم أنَّ هناك قوات مدربة ومعدَّة لتقاتلك، وقل مثل ذلك في الهجوم على المستوطنات الصليبية، فلا يمكن تصوّر أن الأسياد يعيشون في بلاد العبيد التي احتلوها، وهم يعلمون أن هناك من يستهدفهم، دون أن يتخذوا لهم سورًا حصينًا من العبيد الذين يحصلون على أي كمية يريدونها منهم بالمجّان! فثبت قطعا أنه لا يمكن إلحاق الهزيمة بالطاغوت إلا بهزيمة هذه الجنود، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعلى هذا فإن العمل على هزيمة هذه القوات واجب شرعي تحتمه ضرورة مواجهة هذه الطائفة الحاكمة وخلعها.

فأنصار الطواغيتِ هم المضطلعين بالنصيب الأكبر من جرائم الطواغيتِ، بل وكونهم أعظم جريمةً من الطواغيتِ أنفسِهم! فالطاغوتُ لا يبطش بيدِه التي تعجز عن حمل السلاح، ولا يرى في نفسه القدرة على منازعة الله تعالى ربوبيَّته وألوهيَّته بمفرده، ولا يرى نفسه قادرًا على امتهان كرامة المجاهدين وتعذيبهم وسجنهم السنين الطوال، أو على إلزام المشايخ بالتراجع عن الحق الذي لا شك فيه، أو على مطاردة الحرائر من نساء المسلمين وسجنهنَّ وتعذيبهنَّ، دون أن يخشى جوابًا يزلزل عرشه، لا يرى نفسه قادرًا على كل ذلك بقوته وحده، بل لم تمتدَّ عنقه – قطعها الله– إلى هذه الجرائم العظيمة إلاَّ بجنوده الذين هم أوتاد حكمه، فبهؤلاء في الحقيقة أصبح طاغوتًا، وعلى أيديهم جرى كفرُهُ، وبأسلحتهم أرهب المؤمنين... والأمريكان اليوم وخاصة بعد خوضهم للمعارك الطاحنة مع الموحدين في العراق والأفغان،

باتوا يتجنبون مباشرة التلاحم مع الأقران! فحربهم اليوم مع الموحدين هي حرب الوكلاء الأنذال، فهم قادة المعركة الحقيقيون؛ في الخطوط الخلفية يراقبون، ويتتبعون عن كثب، ويأمرون كل ذنَب.. فكيف يُمنع أهل التوحيد من قطع أياديهم الضاربة؟! أو ردع أجنادهم المحاربة؟! وقد تقرر في الشرع أن "الردء كالمباشر" انظر: **المغني ١١/٢٩٣**.

قال ابن كثير رحمه الله في (**البداية والنهاية١٤/٢٣**): "وكان يقول للناس-يقصد شيخ الإسلام رحمه الله- إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني، فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد" اهـ.

وقد ذكر القرطبي رحمه الله في تفسير قولِه تعالى: "فقاتلوا أئمة الكفر": "أن قتالهم قتال لأتباعهم" أهـ.

والقاعدة الفقهية تقول: (التابع يأخذ حكم المتبوع!) وهناك نظرية فقهية للشيخ الزرقا رحمه الله مبنية على هذه القاعدة (مسئولية المتبوع عن فعل تابعه!).

وكم من آية في القرآن يجعل الله جرم وعقوبة الجنود مقترنا بجرم وعقوبة الطاغوت (فرعون)...! فتدبر هذه الآيات ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا﴾ [يونس: ٩٠].

﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ (٧٨)﴾ [طه: ٧٨].

﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦)﴾ [القصص: ٦].

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨)﴾ [القصص: ٨].

﴿وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ (٣٩) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ (٤١) وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ (٤٢)﴾ [القصص: ٣٩-٤٢]...

﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ (٢٤)﴾ [الدخان: ٢٤]..

(١١) ويكون قتالهم من جنس قتال الدفع قال شيخ الإسلام رحمه الله في (**السياسة الشرعية**): "وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وكان الفضل لمن قام

به كما قال الله تعالى: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر" الآية، فأما إذا أرادوا الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما الله تعالى: "وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم" اهـ.

(١٢) فإن قيل: هل يجب استتابتهم.. مع أنه قد يكون فيهم الجاهل والمكره؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "على أن الممتنع لا يستتاب، وإنما يستتاب المقدور عليه" أهـ. **الصارم المسلول**.

وقال رحمه الله: "والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج ومن أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاسلام! وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره **باتفاق المسلمين** كما قال العباس لما أسر يوم بدر يا رسول الله إني خرجت مكرها فقال النبي: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله"" **اهـ. الفتاوى: ج٢٨/٥٤٦**.

وقال رحمه الله: "والمقصود أنه إذا كان المكرَه على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتل مظلوما، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟! كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أُكرِه على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون" **اهـ. مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٥٣٨ – ٥٣٩**.

ويقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "والمرتد إذا حارب لا يستتاب " **مغني المحتاج ٤/١٣٩**. ويقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: "ولو أن قوماً من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم، يقاتلهم (المسلمون) بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم فهذا جائز" أهـ. من **(السير الكبير)**، وما بين المعكوفين زيادة أثبتها السرخسي رحمه الله في شرحه، ثم قال: "لأن المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه،

فها هنا أولى، والمعنى في ذلك أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء" أهـ.

ويقول ابن القيم رحمه الله: "ومنها أن المسلمين يدعون الكفار –قبل قتالهم- إلى الإسلام هذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب إن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم بغير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم" اهـ. **أحكام أهل الذمة (١/٥)**.

فهذا من تفريق العلماء بين جهاد الطلب وجهاد الدفع.

- تنبيه: كل طائفة ثبت عقد الإسلام لأفرادها بيقين، فلا يجوز أن يحكم عليهم بالكفر بمجرد الاحتمالات، وحيث عُلم بوجود موانع التكفير في حقهم وجب إعمالها ظاهراً وباطناً، ولا فرق في هذا بين الفرد المقدور عليه والممتنع، وعدم وجوب تبين الشروط والموانع في حق الممتنع شئ، وعدم إعمالها مع العلم بوجودها شئ آخر، ولا ينبغي الخلط بين الأمرين، فيعامل أفراد هذه الطائفة الممتنعة أثناء القتال معاملة الكفار بأعيانهم من قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم واغتيالهم في أي حال كانوا وعدم الصلاة على ميتهم، أما عند القدرة عليهم فإن ظهر لنا مانع عند أحدهم أعملناه، والله أعلم.

(١٣) فإن قيل: ما حكم استهدافهم مع أننا لا نعلم من هو القاتل منهم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب.... لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد" **مجموع الفتاوى ٢٨/٣١١**.

وقال: "إذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان ورِدء له فقد قيل: يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن (الردء والمباشر سواء)، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين" اهـ. **الفتاوى ٢٨/٣٠٢**.

(١٤) وبناء على ذلك فإنه لا يحل لأي مسلم أن يلتحق باختياره بالشرطة ولا بالأمن ولا بالجيش الذين يدافعون عن أحكام الكفر؛ لأن هذه الطوائف تحمي الحاكم الكافر الذي يشرّع للناس أحكاما من دون الله، ويلزمهم باتباعها، وهم القبضة الحديدية التي يضرب بها أنظمة الكفر كل من حاول تغيير هذا الكفر... وهم يشكلون طائفة محاربة ممتنعة بشوكة (منظومة طاغوتية واحدة) تحارب دين الله تعالى، ولكن الفرق بينهم هو ارتكاب بعضهم مكفرات أكثر من البعض الآخر منهم؛ لذلك كانت فرق وفروع (مكافحة الإرهاب) كفرها أشد وأغلظ؛ لمباشرتها قتال الموحدين لأجل دينهم وجهادهم، على عكس باقي فروع الشرطة التي ربما تنحصر مهمة بعض أفرادها في نصرة القوانين وحراستها، وهذا من قبيل التفاوت بين دركات الكفر والردة!

وحكم هؤلاء العسكر والجنود أنهم (طائفة كفر وردة) وذلك لأن عملهم ووظيفتهم في ظل هذه الأنظمة الطاغوتية قائم على ما يلي:

١- قائم على القتال في سبيل الطاغوت وإظهار موالاته، فطبيعة العمل في هذه الوظائف تقتضي حماية وتثبيت عروش الطغاة الكافرين... ولولا وجود هذه الوظائف لما امتنع طاغية بشوكة يتحصن بها عن تحكيم أحكام الشرع والدين، والقتال في سبيل الطاغوت: يعتبر ناقض من نواقض الإسلام، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ [النساء: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧)﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فقتالهم هو في سبيل الطاغوت وولائهم فيه وله-كما يظهرونه-.

- ما المراد بـ(الطاغوت) عند علماء السلف الصالح؟

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه"اهـ (**إعلام الموقعين، ١/٤٩**).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "**والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة**:..... **(الثالث) الذي يحكم بغير ما أنزل الله**، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤] **المائدة**" اهـ.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: "والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروّجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه، فهو طاغوت" اهـ. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٧٨.**

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: "كل من حكم بغير شرع الله فهو: طاغوت"**اهـ. تيسير الكريم الرحمن: (١/٣٦٣).**

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته: **(تحكيم القوانين)**: "فكل من تحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد آمن بالطاغوت الإيمانَ الموجِبَ لكفره بالله" اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (**الفتاوى ٢٨/٢٠٠**): "والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، ولهذا سُمي من تحوكم إليه مِنْ حَاكِمٍ بغير كتاب الله طاغوت" اهـ.

فكل من قاتل دفاعا عن حاكم كافر أو دستور أو قانون كافر، فقد قاتل في سبيل الطاغوت، وكل من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر. لأن الله حكم وهو أحكم الحاكمين فقال: " وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ".

٢- وقائع على رفضهم إقامة الشريعة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله في (**المجموع ٢٨/٥٤٤-٥٤٥**): "فإنَّ الله يقول في القرآن: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله... وقد **اتفق** علماء المسلمين على أنَّ الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنَّه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر

رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله" اهـ.

وقال رحمه الله: "وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين – مع كونهم يصلون ويصومون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين– فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟!" اهـ. **مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٨**.

وباختصار فإن عمل العسكري تحت راية طاغوت: (هو حرب الله ورسوله) ولو كان متعاطفا مع المجاهدين ولاعنا للطواغيت!

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (الدرر ١٠–٨): "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين – ولو لم يشرك – أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم".

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في الدرر(٨ / ٣٩٦): "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله" اهـ.

ومن كان جاهلا فليعلم ومن كان نائما فليستيقظ!

٣– وقائم على معاونة وتولي اليهود والنصارى ضد المسلمين، فطبيعة العمل في هذه الوظائف تقتضي تولي الكفر والكافرين والمرتدين المارقين ومناصرتهم بالنفس، وهذا الضرب من التولي ردة جامحة، ومظاهرة واضحة وفاضحة مجمع على كفر فاعلها. قال ابن حزم رحمه الله في (**المحلى**): "صح أن

قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق **لا يختلف** فيه اثنان من المسلمين".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في (**فتاويه١/ ٢٧٤**): "قد **أجمع** علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة: ٥١]" اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: "فكيف بمن أعانهم أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم، وأحب ظهورهم؟! فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)﴾ [المائدة: ٥] سورة المائدة آية: ٥" الدرر السنية٨-٢٦٦.

(٤) **قائم على الالتزام والاتفاق العام الذي يظهرونه على نصرة المشركين من عبيد القانون على كل من عاداهم- وإن كان هؤلاء الأعداء من الموحدين-** فهذه الوظائف لا يُسمح نظاما اللحاق بصفوفها حتى يقسم المجنّد أو يتعهد أن يكون ولاؤه للحاكم الطاغوت وللحكومة المرتدة... وهذا وحده كافٍ في الحكم على ظاهر صاحبه بالكفر؛ لأن الله تعالى قد حكم مثل هذا الحكم على بعض من كان يظهر الإسلام ويزعم الإيمان، بمجرد أن واعدوا اليهود واتفقوا معهم على نصرتهم على المسلمين في حال قتال المسلمين لأولئك اليهود، مع شهادة الله لهم بأنهم لم يكونوا صادقين في عهدهم هذا، وأنهم لن ينصروهم في حال القتال.. فتأمل!؟

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ

أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (١٢)﴾ [الحشر: ١١-١٢].

- **فإن قيل: قد يكون هؤلاء بغاة؟**

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا كانت السنة **والإجماع** متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد" فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم.... لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا؛ فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به؛ ولهذا قالوا: إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها وإن ذكروا مظلمة أزالها. فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادا الخارجين عن شرائع الدين؟!" اهـ. **مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٨.**

(١٥) فإن قيل: إنه قد يُوجد في هذه الجيوش من لا يقاتل.. ومن لا يناصر الحكومة.. ولا يتولاها.. ولا ينصر القوانين الوضعية!

فنقول: هذا قول خيالي وبعيد جدًّا عن الواقع، فهذا الجندي المسكين هو (عبد مأمور) طائع لسيده أينما وضعه استمع وأطاع! عبادة الطاعة المطلقة: (نفذ ثم اعترض)! قال تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ (٩٤) وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ (٩٥) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (٩٦) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨)﴾ [الشعراء: ٩٤-٩٨].

قال ابن كثير رحمه الله: "أي: نجعل أمركم مطاعًا كما يطاع أمر رب العالمين" اهـ.

وأما كون هذا الجندي لا يُقاتِل فهذا لا يخرجه عن الحكم الأصلي في كونه في الظاهر أنه من جند الطاغوت... والعلماء قد قرروا أن (الردء يأخذ حكم المباشر في الطوائف المحاربة)... وأقل ما يقال في مثل هؤلاء على فرض وجودهم: أنهم يكثرون سواد الطواغيت في المعصية مختارين، ومن كثر سواد قوم

فهو منهم، فيعامل بما أظهر من كونه من جندهم وأنصارهم وحزبهم وفي صفهم وعُدْوَتهم، قال النووي رحمه الله: "من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا" اهـ.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حذّر من تكثير سواد الكفار وبرئ ممن لم يتميّز عنهم فقال: "أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين" **رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني**.

هذا فيمن أقام في دار الكفر إقامة فقط، فكيف بمن خرج في جيشهم الكافر المحارب لدين الله مكثراً لسواده!؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مُكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال؛ "يغزو جيشٌ هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم"، فقيل: يا رسول الله وفيهم المكره، قال: "يبعثون على نياتهم" وهذا في ظاهر الأمر، وإن قُتِل وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر" اهـ. **مجموع الفتاوى (١٩-٢٢٤)**.

وهذا يدل على أن الأصل في التعامل مع الممتنعين عن الشريعة هو الظاهر، فمتى أظهر لنا الممتنع ما يوجب الكفر كعمله وانخراطه في وظائف الأصل فيها التولي والمناصرة للكافرين حكمنا عليه بما أظهر، وإن كان له عذر في الباطن فأمره إلى الله والله يتولى السرائر.

(١٦) ومن العجائب في هذا الزمان: أن كون الإنسان متديناً اليوم؛ لا يعني لزاماً أنه عدو للحكومة الطاغوتية وقوانينها الباطلة الشركية! بل قد تجد من يوصف بالتدين من يعمل في حرس عبيد القانون وجيوشهم وشرطتهم ويقسم على احترام قوانينهم وعلى الولاء لعبيدها وغير ذلك من الطوام، نسأل الله العافية والسلامة، واعلم أخي الحبيب: أن من لم يبغض الكافرين والمنافقين والمرتدّين ولم يعادهم، لم يكن متبرئاً من الكفر براءة كلية.

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)﴾ [المجادلة: ٢٢].

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمه الله: "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه" اهـ. **الدرر السنية ٣٩٦/٨.**

إن الموالاة والمعاداة في الإسلام هي التطبيق العملي لمفهوم (التوحيد والإيمان) وهذه هي ملة إبراهيم عليه السلام الذي أمر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعها، كما قال تعالى مخبرا عنه: افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباوكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمينوقال تعالى واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون [المجادلة: ٢٢].

فالولاء في الله هو: "محبة الله ونصرة دينه، ومحبة أوليائه ونصرتهم".

والبراء هو: "بغض أعداء الله ومجاهدتهم".... كان المسلم في جاهلية قريش، يُعرف بعداوة آلهتهم الباطلة ويوصف بالصابئ ويشار إليه بالأصابع ويحذر منه، وما كان ليعقل أبداً، لا عند المسلمين في ذلك الزمان ولا الكفار، أن يجمع امرؤ بين الإسلام وبين موالاة أو حب دين وآلهة كفار قريش، بل كان المعقول والمعروف والمتيقن أن دخول الإسلام يعني البراءة من الشرك وأهله، ومعاداة باطلهم، بخلاف هذا الزمان الذي اختلط فيه الحابل بالنابل وطمست فيه معالم الولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله... فكل امرئ حجيج نفسه، وهو أعلم بنجاسته من طهارته، فليبادر بالفرار إلى سيده ومولاه ليصير من عساكر التوحيد، لا عساكر أهل الشرك والتنديد..

(١٧) أيها القاعد: إن حرمة المجاهد وأهله عظيمة عند الله عز وجل وعند المؤمنين، قال صلى الله عليه وسلم: "إن حرمة المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم! وأيما قاعد يخلف مجاهدا في أهله ثم يخونه فيهم إلا أوقف له يوم القيامة فيقال له خذ من حسناته ماشئت! فما ظنكم؟!" رواه **مسلم**.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب" رواه **البخاري ومسلم**.

وفي رواية **البخاري**: "أبعد مما بين المشرق" من غير ذكر " المغرب "، ومعنى "يتبين": يتفكر في أنها خير أم لا؟

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالا، يرفع الله تعالى بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم" رواه **البخاري**.

وعن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله تعالى بها سخطه إلى يوم يلقاه " رواه **الترمذي وقال: حديث حسن صحيح**.

وهذا لا يعني عصمتهم! فالمجاهدين كغيرهم من البشر يجتهدون في طلب الحق والقيام به فيُصيبون تارة ويخطئون تارة، ولا يدَّعون لأنفسهم عصمةً في قول ولا فعل، بل يعتريهم من العوارض والنقص ما يعتري غيرهم من البشر، وهم ما استرخصوا نفوسهم، وهجروا ديارهم وأوطانهم، وتحملوا العناء والبلاء، وصاحبوا السهر والكد، إلا طلباً لإرضاء الله تعالى ونصرة لدينه وكبتاً لأعدائه، والأخطاء لا يمكن أن يسلم منها عاملٌ لدين الله تعالى، وخاصة الجهاد في هذا العصر حيث تداخل الأمور وتفرعها وتشعبها وصعوبة واقع ساحات الجهاد وغير ذلك من الأسباب المعلومة، فلا ريب أن ذلك يؤدي إلى الوقوع في كثير من الأخطاء تكبر حينا وتصغر أحياناً ولكنها لا تنعدم انعداماً تاماً، ومثل هذه الأخطاء لم يسلم منها زمن من الأزمنة حتى في خير القرون وفي غزوات خاضها وقادها الأتقياء الأنقياء، والعلماء الأمناء من الأمراء

والمأمورين زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك لم يوجب تشنيعاً ولا تبشيعاً ولا تشهيراً ولا تعييراً ولا ازدراءً ولا انزواءً ولا (دعوة) لإيقاف الجهاد و(منع الصدامات) ولا عزلاً للقادة الذين وقعت تلك الأخطاء على أيديهم، بل قدِّمت لهم النصيحة بما يليق بجهادهم ومكانتهم وبُيِّن لهم الحق الذي خالفوه وبقيت قيادتهم وريادتهم واستمروا في جهادهم ومقاتلة أعدائهم.... ونكرر مرة أخرى: لا نعني بذلك أيضاً تبرير الأخطاء ولا إقرارها حينما تقع والتهاون في تصحيحها والمناصحة في تلافيها وتفاديها.. ولكن لا يُقبَل أن تُجعل متكأ يستند إليه كل من أراد تعطيل الجهاد والفرار من ساحاته والتنصل من تبعاته بحجة أنها مليئة بالأخطاء والإختراقات وأن المجاهدين هم جهلة أغرار! فقد تقع بعض الأخطاء بل بعض الخيانات مما لا يسلم منه جيش مهما بلغت نزاهته! فقد كان في جيش محمد صلى الله عليه وسلم منافقون، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع عبد الله بن أبي المنافق بثلث الجيش! فماذا يقال في قيادة ذلك الجيش أتراها أخطأت الحسابات؟! حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد في حقه ذلك لكنه بشر من البشر قد يقع له ما لم يعلم أن سيقع.

فإذاً لا يُعد ما وقع من خيانات وأخطاء في حسابات المجاهدين ولا ما قد يقع من ذمم قد تشترى كذلك، حسبهم أن يحاذروا ذلك ما استطاعوا وهم إن شاء الله فاعلون. وقد قال الله في الصحابة رضي الله عنهم ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فما لنا نتطلب في هذا الزمان جهاداً ومجاهدين أنقى وأتقى مما كان في ذلك الجيل المثالي؟! فنحن إذا دافعنا عن المجاهدين لا يعني أنهم لا يخطئون، كلاَّ.. فالمجاهد بشر وخير الخطاءين التوابون، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

فهذا توجيه رباني للمجاهدين.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥)﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وذلك عندما خالف الرماة أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستشهد من الصحابة رضي الله عنهم سبعون.. ومما يبين أيضا مشروعية نصيحة المجاهد وبيان خطئه ما ورد عنْ سَالِمٍ عن أبيه قَالَ: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين" **رواه البخاري**. فلما أخطأ خالد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال -كما مرَّ في الأثر- مع أن صلى الله عليه وسلم قد سماه سيفا من سيوف الله كما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان، حتى أخذ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم" رواه البخاري.

فهناك فرق بين النصيحة وبين الإرجاف.. هناك فرق بين التوجيه والطعن.. وفرق بين النصيحة والتخذيل..

أيها القاعد: احذر أن تدخل تحت قوله تعالى: "وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً ولئن أصابكم فضل من الله ليقولنّ كأن لم تكن بينكم وبينه مودّةً يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً" التوبة.

إن عبادة (الجهاد) قد طابق فيها الاسم المسمى، وليست كما يريدها بعض الناس اليوم أن تكون، بحيث لا تتجاوز في فهمه وأمنيته رحلة هادئة، ونقلة هانئة، يبلغ سالكها غايته، وينال بغيته، من غير ما تعب ولا نصب، ولا ابتلاء أو دماء وأشلاء، فإن هذا التصور العقيم، ما كان أبداً ولن يكون واقعاً في عبادة تسمى (الجهاد) إذا كنا نفهم هذه العبادة على حقيقتها الشرعية الواقعية، وليست الخيالية الوهمية.

فالتمحيص جزء لا ينفك عن هذه العبادة (الممحصة) البتة، فهي حاوية لكل صنوف المحن وأنواع الفتن وصور الابتلاءات، من الهزائم والتشريد، والأسر والقهر، وذهاب الأنفس ونقص الأموال، ومعاناة الجوع والخوف، ومشاق السفر ومكابدة السهر، ومفارقة الخلان وهجر الأوطان، إلى غير ذلك مما تعبر عنه كلمة (جهاد) من الجهد والمشاق. فمثل هذه الظروف القاسية المتكاتفة، لن يتحمل معها أعباء عبادة الجهاد الشاقة في أصلها - علاوة على الظروف المعاصرة- إلا الصادقون المستيقنون وليسوا (المتهورين)! و(المتعجلين)! كما يسميهم بعض (المبطئين)! و(المتثاقلين)! فالمتربصون المبطئون الذين يقيسون نجاح المعارك بمقياس النتائج الذي رسموه في تصورهم، لا يوجد في حساباتهم إلا أمران اثنان يرجعون إليهما ويعتمدون عليهما، عند تقويم أي معركة، وهما (مصيبة، أو نصرٌ) فميزانهم دنيويٌ مجرد، أما مقياس الآخرة أو ميزان الأجور، فهذا لا يفكرون فيه، ولا يلتفتون إليه، ولا يعبئون به ولهذا تظهر خبايا نفوسهم، وخفايا قلوبهم، ودسائس صدورهم، - والتي تعبر عن مقياسهم وميزانهم- عند أول عاصفة محنة تهب عليهم، فإذا هم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، تنقله حيث شاءت، وتلقيه أينما أرادت، لخفته وهوانه، ولاختلال ميزانه، فلا يملك أحدهم عند حلول المصيبة، إلا أن يقول - شامتاً- وهو فرحٌ مرحٌ: "قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيدا" فتراه يعد حالته، ويحسب نجاته و(رويته) من نعم الله التي يشكره عليها! وتراه وهو في ملجئه، ومغارته ومدّخله، قد نصّب نفسه ناقداً بصيراً، وموجهاً خبيراً ومنظراً نحريراً، إذا تكلم تكلّم باللوم والعتاب، وليس في حديثه إلا ضمائر (الغيبة والخطاب) فقوله لا يعدو: (لو أنهم فعلوا) أو (لو أنكم فعلتم) أما أن يدرج نفسه بين العاملين حقاً ويضمها إلى جملة المتكلمين صدقاً، فيقول: (لو أننا فعلنا) فهذا ما لا يصدر عنه، ولا يكون منه! فالأمة تبحث عن (عبدالله بن المبارك) رحمه الله يتقدم صفوف المجاهدين، ويعاتب القاعدين:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ** لعلمت أنك بالعبادة تلعب

الأمة تبحث عن علماء أمثال (ابن تيمية) رحمه الله يكون شيخا للإسلام وشيخا للمجاهدين، يلعن (الياسق) ويكفّر التتار المعتدين... يُجلد ظهره دفاعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكتب غير آبه بكيد البشر: (الصارم المسلول على شاتم الرسول)... الأمة تبحث عن قادة وعلماء(إذا كنت إمامي

فكن أمامي)... الأمة لا تحتاج إلى أصحاب (ترشيد المشروع الجهادي)... لم يطلقوا في سبيل الله طلقة واحدة، لم ينم ليلة واحدة تحت زخات الرصاص وزئير القنابل، لم ير قط دَمـاً إلا في أنابيب المختبرات..! تتربع على عرش الفضائيات، لا يفعلون شيئا إلا حمد الفائزين ولعن الخاسرين..! قال نابليون: "ما أسهل أن تتحدث عن الشجاعة.. وأنت بعيد عن أرض المعركة"!

اللهم اجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.. ونسأله جلت قدرته وتعالت أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوحد صفوف المسلمين وأهل العمل للإسلام منهم خاصة، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته، إنه سميع مجيب.

هذا والله أعلم... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيت المقدس